




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأندلس

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيد الله

الجزء السادس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيد ان

الجزء السادس

٢٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

في نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج
من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من
الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر
والجلد وغسل النجاسة

* مسألة :

وقيل : من شرب الماء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه ،
وقول : ان صعد الى حلقه ساعة بشرب فلا بأس به الا من بعد ذلك •
وقول : كل شيء يطلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن دخل
الجوف أفسد الوضوء •

وقال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى
الجوف ، وانما هو مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسد • رجع •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله
عنه التوضيء من القليل اذا وجد الانسان طعمه في الحلق وان يبلغ حد
الفم • رجع •

* مسألة :

واختلفوا في الوضوء من الرعاف ، فكان بن عمر اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته •

وقال قوم : لا وضوء فيه •

قال أبو سعيد : يخرج على معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا قد ثبت فيه حكم السيالان من رعاى أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء •

وأما ما لم يفيض من جميع الدماء الحادثات فى البدن ، فيخرج فى ذلك معانى الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا •

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك ، وصار فى ذلك الى موضع تدرك طهارته فى فم أو منخرين أو زائل ذلك ، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم فى نقض الطهارة به ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فاذا غلب عليه وصار مستهلكا له نقض معهم فى معانى الاتفاق كان قليلا أو كثيرا •

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت فى الذى يخرج من وسط أنفه الدم ليس بطاهر الا اذا أدخل أصبعه فى وسط أنفه خرج الدم ، قلت : هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان الدم فى أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصلاة ، واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصل الى موضع الاستنشاق •

✽ مسألة :

لعله أبو سعيد : ومن طعنته صلاة فى أثره وهو على وضوء ، هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها كان فى ليل أو نهار ؟

قال : اذا كان الأغلب معه الرحبة أنه لم يخرج منها دم فليس عليه أن ينظرها ، وان كان الأغلب معه انخوف والتهممة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوءه من حال التهم والريب الى البراءة •

فان كان الأغلّب معه أنه قد خرج الدم فتركها ، ولم ينظرها
وصلّى هل تتمّ صلاته ؟

قال : أمّا في الحكم لا أحكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان
الدم أو نحوه مما لا شك فيه •

وأمّا الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته •

* مسألة :

وسألته عن الجرح اذا كان طوله راجبة في رجله أو بدنه فدمى الجرح
من أعلاه ، وسال في الجرح الى أسفله ، ولم يفيض من الجرح الى الجلد
الحى ، هل يكون غير فائض ، وهل يخرج من أحكام الجرح الى غيره
من البدن الصحيح ، ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك ؟

قال : معى أنه ما لم يفيض من الجرح فهو عندي غير فائض ويجزى
فيه أحكام الدم الذى غير فائض من الجرح الطرى •

قلت له : فان كان قديما أو طريا فكله سواء ؟

قال : معى أنه في بعض القول كله سواء ، وفي بعض القول أنه
مختلف •

قلت له : فالذى يقول : انه مختلف يقول : ان الطرى أشد أم القديم
أشد ؟

قال : معى أنه يقول : ان الطرى أشد •

* مسألة :

من الزيادة المصافة : وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم ، فكان
المخاط هو الغالب ، هل ينتقض الوضوء ؟

قال : قد قال بعض : لا ينتقض الوضوء •

قلت : وكذلك البزاق ؟

قال : نعم •

فصل

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم

قال : أبو سعيد : يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبيهه متغيرا أو غير متغير ، ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل أو كثير ، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحج أو ما أشبهه أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معانى الاتفاق أن ذلك نجس ، وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه من الأدبار والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء بمعانى اتفاقنا وإياهم ، فلا معنى لاختلاف ذلك ، ولا الفرق بينه وهو متساوى في النجاسة •

* مسألة :

من غير كتاب الأشراف : وأما الريق الذي يخرج من فم الانسان الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب أنه لا ينتقض ولا بأس به •

قال غيره : معنى أنه قد مضى ذكر الريق من الانسان ، ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بطهارته ، ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليتظان ، وكلما جاء من الانسان من رطوباته مما خرج من فمه أو مناخره من حلقه أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم ، أو ما أشبهه فذلك كله من الانسان من جميع أهل الاقرار من الصغار منهم ، والكبار والحائض والجنب فكل ذلك يخرج

على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شيء من النجاسة تحكماً أو غلبة حال شبهة وارتباب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصابه قىء أو قلس أو مذى أو رعاف وهو في صلاته فليتوضأ » .

* مسألة :

وان وجد في حلقة حماضاً كأنه من الجوف فما حد ظهوره ؟

قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة ، فهناك يفسد النعم .

قال : وقد يمكن عندي أن يكون من الجشأ الحماض اذا كانت الجشوة متغيرة فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسة الا بصحة .

وفي موضع : من وجد طعم الحموضة في حلقة انتقض وضوءه ، وقول : حتى يطلع على أصل اللسان .

* مسألة :

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله آدمى فتركه وصلى ؟

فقد قيل ذلك له .

وعن أبي الحواري وغيره : أن الشق يكون في الرجل فيه الدم يشكه عليه أنه يغسله ما علامه ويصلى ، ولم يقل عليه أن يطلقه .

فصل

نقض الوضوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطئ على أرواث الدواب وقدمه رطبة ؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلى •

قلت : رأيت ان كانت قدمه جافة ، والأرواث رطبة ؟

قال : يغسل قدمه •

قلت : رأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث أعليه اعادة الصلاة أم لا ؟

قال غيره : هذا معنا في أرواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك ، مما يخرج من غير النجاسات ، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللزوم ، وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبى عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هذا أو أمر بغسل نحو هذا •

* مسألة :

وسئل عن قتل قملة وهو على وضوئه ؟

قال جابر : نقول من قتل قملة بيده فليعد الوضوء •

ومما يوجد أنه من كتب الحوارى بن محمد ، وأما الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ أعليه أن يتوضأ ، فلا •

فصل

ما ينتقض الوضوء من إزالة الشعر والجلد والأظافر وغسل النجاسة

وعمن توضعاً للمصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف أبطه أو احتف أو أخذ
شاربه ، هل ينتقض وضوءه وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة ، وقد كان ينبغي له
أن يمسح موضع الأظفار والخف والشارب بالماء قبل أن يصلى •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : ان من كان في ثوبه نجاسة من دم أو غيره ، ثم
أدخلها الماء الجارى فغسلها في وسطه وهو متوضىء ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يلصق بيده •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وعن رجل كان متوضئاً فأخرج
جلدة من بدنه أو رجله بضروسه ، هل ينتقض وضوءه ؟

فاذا كانت الجلدة ميتة فقد قال من قال من الفقهاء : لا ينتقض
وضوءه ويبل مكانها بالماء ، وان كانت حية وهى رطبة ومسها بيده انتقض
وضوءه ، وان كانت يابسة فيبل مكانها ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره قال : وقد وقيل ان الجلد الحية في البدن بمنزلة الميتة فاذا
مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة •

وقال من قال : حتى تكون رطبة •

* مسألة :

قال أبو مروان : من قطع شيئاً من أظفاره بضروسه وهو متوضئ
فقد انتقض وضوءه ، ومن قلمها بالمقص ، وأخذ شاربه وهو على وضوء
غسل موضع الأظفار والشارب ، ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره : قال : نعم وقد قيل ان تقطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه
أو بمقص ، فلا نقض عليه ، وعليه أن يبيل موضع ذلك •

وال من قال : يغسله •

وقال من قال : يستحب له أن يبيله وليس بواجب بمساء أو بريق ان
لم يجد ماء •

قال غيره : وقد قيل : لا بلل عليه في ذلك •

ومن غيره : ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته ؟

فلا نقض عليه ، فان قطعها بأسنانه نقض على بعض القول •

باب

نقض الوضوء بالكلام السيء والاثم والضحك
وما ينقض الوضوء والصلاة من الضحك
وما ينقض من النعاس وما يؤلمه من بدنه وفي
المتوضىء اذا كان فيه جرح أو كسر

وعن متوضىء يريد الصلاة فيسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل
فقال له لا يحفظه فأصاب الحق أيفسد وضوءه؟

فلا يفسد ان شاء الله ، والكف عما لا يعلم أولى ، والهين في
ذلك والشديد سواء ، ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير •

وقلت : وان سئل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبهة أو شعبة
من شعبه ، فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة فيصيب آله في ذلك لأجرا
والامساك عن ذلك أفضل وأسلم له ؟

فأما من أصاب الحق على ذكرت فلا اثم عليه ، وقد قيل : من قال
بلا علم ان أصاب لم يؤجر ، وان أخطأ أثره • رجع •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وقال من قال : انما ينقض
الطهارة أشياء معروفة ، مثل الكذب والسرقه والظنر الى ما لا يحل •

فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره فانه لا ينقض طهره ، وكان
ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء ، ولكن لم يقولوا
كذلك •

* مسألة :

ومن لعن عبده؟

فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، وان لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يحلف به •

* مسألة :

ومن دعا محمدا محموده أو سعيدا سعيدوه أو لقبه باسم لا يغضب منه ، وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب ؟

• فلا نقض على وضوئه •

ومن قال لرجل : هذا ابليس ؟

• انتقض وضوءه •

وان قال له : هذا الشيطان أو من الشياطين ، وكان الرجل من المترفين المتمردين ؟

• لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول : (شياطين الجن والانس) •

* مسألة :

ومن قال : امرأته كأنها الشمس الطالعة ، أو قال لشاة سمينه كأنها الزبد أو قال لامرأته كأنها الجدار ؟

• فتيل : انه لا بالشمس •

قال المضيف : لعله أراد لا بأس بالشمس وأنثساء ، وكره تشبيه
المرأة •

✽ مسألة :

وعن أبي المؤثر : ومن قال : هناك من الجراد قارعة أو وقعة ؟

لم ير عليه نقضاً •

ومن قال : ان هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله أو قال
لرجل حمارك ، هذا بغل أو نحو هذا أو يقول : ذرة كالمحض أو شعير
كاللبن ومثله ؟

نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك •

✽ مسألة :

ومن قال لقيت الناس كلهم ، وأبصرت من الناس ما لا يحصى ؟

فانه لا يكون كذبا ، وكذلك لو أن رجلا أراد بيع سلعة فقال لا أبيعها
الا بعشرة فباعها بأقل لم يكن كذبا •

ومن أوماً اليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع ، وقال : لا أفعل
ثم فعل ؟

فلا يكون هذا كذبا •

وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنه •

* مسألة :

ولو أن رجلا قال : قد هدمت وضوئي أو صلاتي ؟

لم ينقض ذلك عليه •

* مسألة :

ومن قال : غدا يجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا ولم يستثن ؟

انتقض وضوءه إذا حكم على غيب •

* مسألة :

ومن ضرب مثلا فقال : ما فلان إلا بحر أو برق ؟

فلا ينقض عليه ، لأن هذا من المجاز إلا أن يكون أراد بذلك شتما

له أو استنقاصا به •

* مسألة :

ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه أو أنقض ؟

فلا ينتقض وضوءه إذا أزيد أو نقص مخطئا وأتى بالمعنى ، إلا أن

يعتمد الزيادة ، فذلك كذب ، فالكذب ينقض الوضوء •

والكذب المعتمد عليه هو أن يعتمد الرجل على قول يتقوله من تلقاء

نفسه ، ولم يكن ، فهذا هو الكذب •

ومن قص خبراً على أنه معه صدق ، فبان له أنه كذب فلا نقض
في وضوئه •

* مسألة :

وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه لصلاتين ، فصلى الأولى ثم سكت
ولم يتكلم الى حضور الصلاة الثانية ؟

فوضوءه ثابت وجائز له به الصلاة فان تكلم فلا يؤتمن على كلامه ،
لأن المنافق متى تكلم انتقض وضوءه •

وقيل عن أبي قحطان : انه كان يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن المنافق
على وضوئه للصلاتين •

قال أبو محمد : اذا نوى بوضوئه الصلاتين ، وحفظه وغض بصره ،
وأمسك لسانه وألزم مضغه أو طريقه ما أبلغ الى وضوئه بفساد ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومن أنشد شعراً من قول غيره ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يشتم به أحداً من المسلمين ، وان كان فيه
افراط في الذم والمدح ، أو شيء من الكذب ، لأنه هو لم يفتر ذلك ، وانما
افتراه غيره •

وان كان شعرا من قوله ، وكان منه كذب ؟

انتقض وضوءه

ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلى والفخر والهجاء فلا بأس عليه فى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لغير : أمه يا أمه أو لغير ابنه يا بنى ؟

فمن أبى معاوية أنه كره ذلك ، وأنا أحب هذا القول لقول الله تعالى : (ما من أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتى ولدنهم) فنفى عز وجل أن تكون أمه •

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأنس : يا بنى فان صح الخبر فهو حجة فى اجازة ذلك •

قال المصيف : ونفسى الى القول الثانى أميل من طريق المجاز والاستعارة ، وقد يوجد أن النبى صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن ثابت ، والفعل أشد من القول لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى عندى حجة من الأول ، اذ محتمل فى الآية نفى الحقيقة واطلاق المجاوز ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الأشراف : أجمع العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءه ، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء •

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيتين ومنه : واختلفوا في نقض طهارة من ضحك :

فقالت طائفة : على من ضحك في الصلاة الوضوء •

وقالت طائفة : لا وضوء على من ضحك في الصلاة •

قال أبو سعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين :

ومنه : التبسم وهو ناقض للصلاة في قولهم ، ولا ينقض الوضوء بمعانى الاتفاق من قولهم معى •

وأما القهقهة من الضحك ، فيخرج في معانى الاتفاق من قولهم انه ناقض في الصلاة ، لعله في الوضوء الصلاة ، وقد جاء ما يشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن على الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة ، والضحك في الصلاة مزائل لمعنى الصلاة •

ومنه : وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأئصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءه •

قال أبو سعيد : أما الكذب المعتمد عليه ما لم يحل ذلك الى الشرك بالله ، فيخرج في معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة •

وأما الغيبة فلعله يخرج في معانى الاتفاق أنه ينقض الطهارة ، والعجب من ذلك كيف افترق معناهما ، فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله •

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة ، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك ، والكذب مثل الغيبة وما أشبه ذلك من كلام على العمدة من جميع ما يكفر ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك ، فهو خارج معنى على معنى هذا •

ومن الكتاب : وعن سعيد بن محرز : فيمن يكثُر في الصلاة فانه تنتقض صلاته •

• ومن فقهه انتقض وضوءه وصلاته •

قلت له : وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتز البدن •

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبتسم المصلى ولم يقهقه ؟

قال : معنى أن بعضا يقول : أن تحرك القلب بالضحك فهو من الضحك •

قلت له : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والموضوء أم الصلاة وحدها ؟

قال : معى أنه يقول من القهقهة ، لأنه حركة فى حسب ما يذهب إليه •

ورأيته يومئذ أن بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقهه هو أو يتبسم وعرضته ؟

قال : هكذا معى أن بعضا يذهب الى هذا •

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد عن أبى على : أنه ان ضحك المصلى فى صلاته ما دون القهقهة ، وكثر الأسنان فلا نقض عليه فى صلاته ولا وضوئه •

ومن غيره : وعمن يعنيه ضحك فى الصلاة فسد فاه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شيء ؟

فلا نقض عليه فى صلاته •

وعن رجل عرض له فى الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقى لا يضحك ولا يصلى حتى يذهب الضحك ، ثم مضى فى صلاته ، ولم يضحك ولم يبتسم ؟

أنه لا بأس عليه ما لم يضحك ولم يبتسم •

قلت : فان بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها ♦

فقال : لا بأس عليه ♦

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان أنه قال : من كذب وهو متوضئ

فليستغفر ربه وليصلي ♦

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء ♦

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد ، عن موسى بن علي :

أن من ضحك وقهقهه في صلاته انتقض وضوءه وصلاته ♦

ومن ضحك حتى يكثر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض

وضوءه ♦

ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهذا الكثر الذي وصفناه ، لم

ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته ♦

ومن غيره : عن أبي المؤثر فيما أحسب وقال : ان أبا عبيدة رحمه

الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما ، فوجد الضحك أبو عبيدة ،

فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكثر وهو في الصلاة ، وذلك أنه لما

ازدحم الناس في مسجد البصرة ، ودفع بعضهم بعضا ، فقال : ان دمنا

على هذا وقعنا في البحر ، أو قال : وقعنا في الماء أو كما قال ، فلما

سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ،
ومضى على صلاته ، سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك •

فاذا كان على هذا ، فاذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم
ينتقض صلاته حتى تبدو أسنانه •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة
جميعا •

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا فيما تنهى الينا عنهم أن القهقهة في
الصلاة تنقضها وتفسد الطهارة •

* مسألة :

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة ؟

انتقض وضوءه وصلاته ، وفي موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنا الثقة عن أبي على موسى بن على رحمه الله : أن القهقهة
التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة •

وقال بعض الفقهاء : ان قهقهه قبل أن يحرم في الصلاة أو بعد ما
قضى التحيات الآخرة فلا تنقض على وضوءه ولا صلاته •

ومن الكتاب : وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته ، فسلم
في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك ؟

فقال أبو عبد الله رحمه الله : أخاف أن يفسد وضوءه مع صلاته •

قال أبو زياد : أرجو أن يسلم له وضوءه لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك • رجح أبو عبد الله وقف عن نقص وضوئه •

فصل

ذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر أنه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه : فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع من حينه •

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسد •

فصل

ما ينقض من النعاس

قال أبو المؤثر : قد اختلف الفقهاء في النعاس وهو جالس متكئ :

فقال محمود بن نصر : اذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انتقض وضوءه •

قال غيره : لا ينقض وضوءه الا أن يكون متكئا مسترخيا •

وقال آخرون : لا ينقض وضوءه ، ولو نعس حتى يكون رأسه على وساد وعلى الأرض •

وقد ذكر لنا في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نعس وهو جالس حتى غط أى نخر ، ثم أنتبه ، فقال له بعض أزواجه : يا بنى

الله انك نعست حتى غطت ، وأنت متكئ فقال : « ان النائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل بما يخرج منه ثم يصلى بوضوءه » وبهذا القول نأخذ ، اذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضئ فعليه أن يعيد الوضوء ولا أنظر في رأسه كان على وساد أو على يده ، وانما أنظر في جنبه كان على الأرض كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ♦

❖ مسألة :

قال أكثر أصحابنا : من نام متكئا ، وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته ، وقول ان كان اذا خرج الشيء المتكئ به سقط انتقض وضوءه ، وان لم يسقط لم ينتقض وضوءه ♦

وفي موضع قد قيل : ان المتوضئ اذا زال عقله في أى حال كان قاعدا أو متكئا أو راکعا أو ساجدا أنه ينتقض وضوءه كالغمى عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين ♦

❖ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والنوم من الاضطجاع ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء على من نام مضجعا » ♦ وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انما الوضوء على من نام مضجعا » ♦

وقال صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه » والوكاء هو الخيط الذى يسد به رأس القارورة ، فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ، لأن السه فى اللغة هى حلقة الدبر على ما ترى العرب ، ويسمى أصل كل شىء أسه •

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوكاء حيث قال فى اللقطة : « فليعرف عفاصها ووكاءها » يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء فجرى هذا المعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم الذى ينقض الطهارة منه فى معنى قول الله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) ثم قال صلى الله عليه وسلم : « انما حرم أكلها » فصار المحرم منها مخصوصا ، كذلك النوم الذى ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع ، والله أعلم •

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا : من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم أن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما ، وهذا القول من قلة استعمالهم له عندى أنظر ، لأن السنة تشهد بصحته ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اتكأ على يده نائما حتى نفخ ، فقام وصلى ، فقليل له : انك نعست ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تنام عيني ولا ينام قلبى » ولم يعد الطهارة فقال من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئا ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام : « تنام عيني ولا ينام قلبى » •

يقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم مستوهو وغيره في حكم البشرية الا فيما أخبرنا أنه مخصوص ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه ، والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه •

ومن الكتاب : الا ترى أن النوم مضطجعا ينتقض الطهارة ، والنوم في حال القعود لا ينتقضها ، ولو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته ، ومثل هذا في الشرع لا ينكر •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة » •

ومن جامع ابن جعفر : ومن نسم وهو قاعد ؟

فقال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : اذا زالت مقعدته وأسترخت عن موضع قعوده وهو

ناعس انتقض وضوءه •

وقال من قال : لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها

مما ينام عليه ، ثم ينعس فهذا ينتقض وضوءه •

وكذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راكع أو ساجد •

وأما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد ؟

فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وصوؤه •

ومن غيره من كتاب اللمع : يوم الاضطجاع هو الناقض للوضوء

دون الأولين • رجع الى بيان الشرع •

فصل

في المتوضيء اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدري

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يكون جرحا يخاف عليه •

وقال محمد بن هاشم ، عن أبيه : أما الجرح بعينه فلا يغسل لكن

يغسل ما حوله •

﴿ مسألة ﴾ :

من كتاب شرح جامع ابن جعفر : ومن قطعت يده أو غيرها من

جوارح الوضوء ؟

فان بقى من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله ، والا فانما

عليه ما بقى من جوارح الوضوء •

قال أبو محمد : كما قال لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل إليه
وما أعدم منه •

وأما قوله : ومن كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر
عليه جبائر ويخاف أن مسه الماء أن يزداد عليه ؟

فليس عليه أن يمسه الماء ويوضئ ببقية الجارحة ، ويجرى الماء
حوله ، وإن استفرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء وتيمم
أيضا •

فالذي ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه إلا بأن يعرض
جرحه للزيادة فهو كما قال ، ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة •

وأما قوله : وتيمم إذا استفرغ الجرح الجارحة فترفته بين
الجارحة إذا استفرغها الجرح ، وبقي منها ما يطهره ، والتطهر بوجوب
التسوية بينهما وترفته بين حكمها لا وجه له عندي ، لأن العذر ببعض
كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ، ومنه
عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها
لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)
كأنه قيل له : تطهر وإذا كنتم على ذلك قادرين ، فما عجز عن تطهيره كان
بمنزلة من أعدم منه ، أو لم يؤمر بتطهيره ، ويدل على ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم » •

فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله ، وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله ، فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ، ووجود الماء محتاج الى دليل ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن الكسر: اذا كان في يد الرجل فجبر في موضع لا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضأ كيف يفعل ؟

قال : يمسح من فوق الجبائر بالماء ، فان خاف أن يضره الماء مسح ما بقى من يده ولم يمسح الجبائر بالماء ، وان لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم يمسه الماء •

وكذلك ان كان جرحا في موضع الوضوء لا يستطيع أن يمسه الماء ، وعليه دواء كذلك يفعل كما وصفت هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري •

* مسألة :

ومن أطلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه •

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويغسل ما حوله •

وعن أبي محمد : ان كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء
فانه اذا تمسح لا يبيل الجرح بالماء اذا خاف الضرر •

* مسألة :

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء قبل ان يغسل من
الدم ، وهو يخاف أن لا يخرج ، فاذا كان يرجو به منفعة أو صرف
مضرة فذلك جائز •

* مسألة :

والمزاح اذا كان كذبا نقض الوضوء والصدم ، والغلط فلا ينقض •

* مسألة :

من جامع أبي محمد : وممن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر ؟

كان الفرض عليه فيما بقى وسقط فرض ما عدم اذا امتنع
بالعذر ، ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ، وأن كان قد خالفنا فيه بعض
أصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد ، فأوجب
أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، وألزم مع العدم والعذر فرضين
فنحب أن ينظر في ذلك •

* مسألة :

عن أبي الخوارى : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء
يؤذيه فيجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم ، يجوز ذلك اذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر ، فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنباً ، فكذاك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

✽ مسألة :

والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزى ولا إعادة على المصلى بهذا الوضوء •

الدليل على ذلك أن عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ، ولم يأمره بإعادة الصلاة ، ولا يوضع الجبائر والعصابة إلا على الطهارة •

✽ مسألة :

ومن تخلل فخرج على الورقة التي تخلل بها دم ، فبزق فلم يبر عليه ذلك ؟

ان فمه نجس •

قال أبو سعيد : وذلك على قول من يقول : انه بقليل الدم أو بكثيره يفسد الوضوء •

وقول : حتى يكون الدم غالباً على البزاق •

✽ مسألة :

قلت له : فرجل توضع ثم أصابه شيء مما يؤله ولا يدميه مثل
جدار يصدمه أو خشبة تسدعه ، هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا أعلم أن هذا ينقض بمعنى الألم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : واختلفوا في الولد ينجى والده

أم لا ؟

فمنهم من أجازوا قال : لا ينظر عورته وينجيه بخرقة •

ومنهم من قال : يتيمم بالتراب •

فصل

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما عرض شيء

من مثل هذا فممنع بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر ، أو عدم أن
يبلغ ذلك اليه مما قد حال عليه بينه من قليل ذلك وكثيره من
الجارحة أن له أن يوضئ سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح
على ما بقى مما لم يمكنه غسله ، الا أن يأتي ذلك على الجارحة كليها •

فقد قيل : يوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

وقيل : انه يوضأ ما بقى من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان
الباقى من الجوارح أكثر جوارحه •

ومعى أنه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلا
أو كثيرا من الجارحة •

ومعى أنه قيل اذا كان أكثر الجارحة تيمم ، وان كان أقل من أكثرها
مسح عليها بالماء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه •

باب

في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة
اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها
وفي القيام بها والاقبال اليها والخشوع فيها وما
ينبغي فيها وتحقيق القيام اليها وما يجب على
المصلي فيها وبيان ذلك

من غير كتاب بيان الشرع •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين ، وقرّة عين الأنبياء

والمهتدين •

وصلّى الله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين

والآخرين •

وتعمد :

فان الصلاة للدين عماد ، وبها يرضى الله عن العباد •

ومن الكتاب : وجاء في الحديث : « أن الله تبارك وتعالى أوحى الى

عيسى ابن مريم عليه السلام ان اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقيير

الذليل ، الذاام لنفسه ، فانها أولى بالذم ، فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاؤك
تنتفض •

واذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا غير
ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو فى حالات الدنيا واشتغالها ، فليخرج
بسكينة ووقار •

فان النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة ،
وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ، وذل وتواضع لله ، فانه
كلما تواضع لله ، وخضع وخشع لله ، وذل كان أزكى لصلاته وأحرى
لقبولها وأشرف لعبده واقرب له من الله •

وجاء فى الحديث أنه قال : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة
من عمله صلاته ، فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وان
ردت صلاته رد عليه سائر عمله » •

وصلاتنا آخر ديننا ، وهو أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا ، فليس
بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين ، فتمسكوا رحمننا الله واياكم بأخر
دينكم ، وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها ، وأنه اذا ذهب صلاته
فقد ذهب دينه •

فعظموا الصلاة وتمسكوا بها ، واتقوا الله فيها خاصة وفى
أموركم عامة ، فالصلاة خطرهما عظيم ، وأمرها جسيم ، وبالصلاة أمر الله
رسوله أول ما وحى اليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها ،
وبالصلاة أوصى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا
فى آخر وصيته اياهم •

وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمته وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه وأنه يقول : « الصلاة الصلاة الصلاة » فالصلاة أول فريضة فرضت عليه ، وهى آخر ما أوصى به أمته ، وهى آخر ما تذهب من الاسلام ، وهى أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة ، وهى عود الاسلام ، وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام .

وحكى عن عامر أنه قال : الوسواس يعترينى فى الصلاة فقليل له :
أفى أمر الدنيا ؟

فقال : لأن تختلف فى الأسننة أحب الى من ذلك ، ولكن يشتغل قلبى بالوقوف بين يدى الله كيف أتصرف ، فعد ذلك وسواسا ، وهو كذلك لأنه شغله عن فهم ما هو فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

وجاء عن عامر العقري الذى كان يقال له عامر بن عبد القيس فى حديث هذا بعضه أنه قال : لأن تختلف الخناجر فى كتفى أحب الى من أن أتفكر فى شىء من أمر الدنيا ، وأنا فى الصلاة .

وعن غيره : فكما يجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات والجهات كذلك يجب حراسة القلب عن الالتفات غير الصلاة .

رواية : واعلم أن أول مخارج الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا ، فريضة أو نافلة ، سرا أو علانية ، فنجاتك أن تحب أن لا يعلم بذلك أحد ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان العبد يسجد السجدة فى أخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة فيقال لهم اقدفوا

بذلك في أسفل السافلين فيقولون وعزتك وجلالك ما رفعناه الا خفيا
فيقول صدقتم ولكنى أنا أعلم به منكم قام يصلى وهو يحب أن يعلم
الناس به» •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء في بعض الآثار أنه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم ، والعلم
كله حجة الا العمل ، والعمل كله هباء الا الاخلاص ، والاخلاص في خطر
عظيم •

قال غيره : من يروى والمخلصون على وجل •

ومن غيره : السفلة من يأكل يدينه ، ومن غيره من كتاب المبتدئ •

فصل

في المحافظة على الصلاة

ومن غيره : ولا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة ،
والمقيمون هم المحافظون على الصلاة في أوقاتها بوظائفها وخشوعها ،
لأن المصلين كثيرين ، والمقيمون قليلون ، وقال الله تعالى في المنافقين :
(الذين هم عن صلاتهم ساهون) فسامهم مصلين ويسمى المؤمنون
المقيمين • رجع •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حافظ على الصلوات

الخمس فصلاهن في وقتهن ، غير مضيع لهن ، ولا مفرط فيهن ، حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ، ومع محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفرط فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع أبي لهب وفرعون ذى الأوتان » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائما بركوعها وسجودها وطهورها أصعدت الى السماء ولها نور وهي تقول حفظك الله كما حفظتني حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء تشفع لصاحبها واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا طهورها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم تصعد ولها ظلمة حتى اذا انتهت الى السماء غلقت أبوابها دونها ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » •

وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم تنتهه عن فحشاء ولا منكر لم يزدد بها من الله الا بعدا ، قال الله تعالى : (ان الصلاة تنتهى عن الفحشاء والمنكر) » وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على أن ليس العبد من صلاته الا ما عقل منها ، ورفع بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم •

وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمار رحمه الله « أن الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرينها والله أعلم • رجع •

ومن صلى رياء أو سمعة لم تبلغ صلاته تراقبه •

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا لم يحسن صلاته بقيام
وركوع وسجود ، فعلاه بالدرة فقال : والله ما نتركك تظهر النفاق
بين أظهرنا •

عن قول الله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال بعضهم :
الذى ان صلاها فى أول الوقت لم يفرح ، وان آخرها عن الوقت لم يحزن ،
فلا يرى تعجيلها برا ولا تأخيرها اثما وقال بعض : هو الذى يسهو عن
صلاته فلا يدرى على كم ينصرف ، عن شفع أو عن وتر فأنكر عليه الحسن
وقال : هو الذى يسهو عن صلاته لعله وقت الصلاة حتى يخرج •

وروى عن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب الى
العقوبة أسرع ، ورأيت فى بعض الآثار أن رجلا خفف ركوعه وسجوده ،
فقال له ابن مسعود : منذكم تصلى هذه الصلاة ؟

فقال : منذ أربعين سنة ، فقال له ما صليت منذ أربعين سنة •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « !الفرض خمس صلوات
من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة فى القيامة ومن لم
يحافظ عليهن لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » •

وقيل : المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى :
أنها المصلى لوتدرى من تتاجى ما أنفلت • وقيل : لا يحافظ على
الصلاة الا مؤمن •

وقيل : الصلاة برهان ، والصيام جنة والصدقة تطفىء غضب الرب
كما يطفى النار الماء البارد ، وكل مستخف بالصلاة مستهين بها

فهو مستخف بالاسلام ، وأن ما جاءهم من الاسلام على قدر حضهم من الصلاة ، ورجبتهم في الصلاة ، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك فان الاسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه •

وفي مناجاة موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوات لوقتها ولم يشغله عنها شيء من دنياه ؟

قال : يا موسى أعطيه سؤله ، وأدخله جنتي •

وقال عليه السلام : « لا يقبل الله من عبد صلواته لم يحضر فيها قلبه ما حضر من بدنه » ومنه : قيل : « أول الوقت الى آخر سبعون درجة فأجتهد أن تكون مصليا في أول وقتها ، فان فعلت رفعك الله سبعين درجة ، وان صليت في وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك •

وفي الحديث أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمام فقال : « الصلاة الأول وقتها » وفي حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لاقتدى من ذلك بما قدر عليه من أهل ومال » •

وقيل : الذين يسارعون في الخيرات هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا ولين كانوا ، وقال سبحانه وتعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا مفروضا •

وفي دعاء ابراهيم : (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء) •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : « اضاءة الوقت » ، ومن حديث آخر عن بعضهم أنه قال : « ما ظن أحدكم بنهر يجري على بابه فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن بعد الغسل » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « اسبغ الوضوء في المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط » وان لا ينكر على من يترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة على أوائل الأوقات ، ولا ينشغل به أعنى الوضوء نقلته من كتاب أسرار العباد ومهماتها •

ومن حديث آخر وقيل : ان الشيطان ينتقل للمؤمن كل ما عصمه الله من باب أتاه من باب آخر ، وأن العبد أول ما يحاسب يوم القيامة بصلاته ، فاذا صلحت صلاته صلح سائر عمله ، وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله •

وقيل توضع صلى الله عليه وسلم ثم تبسم وقال : « لا تسألونى ما أضحكنى ؟ فقال : ان المسلم اذا توضأ فأتى الوضوء ، ثم صلى فأتى الصلاة خرج منها كما يخرج من بطن أمه من الذنوب » وقيل : ينبغي للمؤمن أن يكون اتيانه الى الصلاة على وقار وسكينة وحياء وخجل وخوف ورجاء ووجل مقلق من ذنوبه ، ومنقطع الى ربه عز وجل •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا لوقف العبد صلاته نادى الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليه من

كرامة الله عز وجل سبحانه ما انفلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه عما سوى الله تعالى كما أعرض بوجهه عن سواء جبهته « وقد روى عن ذى النون المصرى لو غيره أنه قال : من وقف بنفسه فى المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب •

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده أنه تقرب الى الله تعالى بها ، ولو قسمت ذنوبه فى سجدة على أهل مدينة هلكوا ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغى الى هواه ، ومشاهد الباطل قد استولى عليه •

فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله عز وجل ، والتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه •

فرحم الله عبدا مسلما أقبل فى صلاته الى ربه خائسا ذليلا خاضعا خائفا راجيا وجلا راهبا ، فجعل أكثر همه فى الصلاة لربه تعالى ومناجاته اياه ، وانتصابه بين يديه قائما وراكعا وساجدا ، وفرغ قلبه لذلك ، واجتهد فى أداء فائضه كأنه ينظر الى الله تعالى ، وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه ، فانه لا يدري أى صلافة بعد التى هو فيها أو بتعجيل قبل ذلك ، فقام بين يدى ربه محزونا مشفقا يرجو قبولها ، ويخشى ردها ، فان قبلها الله تعالى سعد ، وان ردها شقى •

وروى عن النبى صلى عليه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز كازيز الرجل من البكاء ، والأزيز يعنى غليان جوفه بالبكاء •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثنا ونحدثه ،

فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ، وكان بعض العلماء اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته •

ويجب على الانسان أن يكون قيامه في الصلاة مطمئناً ساكناً لا يتمايل يميناً ولا شمالاً ، ويشاهد اطلاق الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات •

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلى ويمسح رأسه ولحيته فقال صلى الله عليه وسلم : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » •

وفي الحديث : أن الحسن بن علي كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائضه قيل له في ذلك فقال : حق لمن يقف بين يدي ذى العرش أن يصفر لونه وترتعد فرائضه ، وكان علي بن أبي طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون ، فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء : وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ، فلا أدري أحسن ماذا حملت أم لا •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم مصلياً الا تناثر البر ما بينه وبين العرش ووكل الله به ملكاً ينادى يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك من تتاجى ما التفت يا أبا ذر ما العباد الى الله بشيء أفضل من سجود خفى » ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من عابد ، وعن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلخ ساه •

وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى ، وركعتين يعقلهما
المصلى ويحسن اقباله فيهما أفضل من صلاة كثيرة على غير ذلك •

وروى عن سفيان ابن عتيبة أنه قال : للشيطان ثلاثمائة وستون
صكا ، فاذا قام العبد في الصلاة رفع اليه صكا صكا ، فاذا نظر اليه
لعله أصاده ، وان لم ينظر اليه رفع اليه آخر فأخر الى أن يرفع اليه
الصكوك جميعها ، وقد جعل جميع ما يشغله من وهم ومن سهو عن
صلاته ، فان لم ينظر اليه قال : ما لى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره •

واجتمع الفقهاء أنه لا يحسب للرجل من صلاته الا ما عقل
منها •

وقال بن عتيبة في قوله : (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها نزلت
السورة في ابليس لعنه الله أن له ثلاثمائة وثمانون صكا فيها غرور
ومكايدة تعرضه كله على قلب المصلى واحد بعد واحد ، فأى صك نظر
فيه أصاده •

ومن كتاب القناطر : وقوله عليه السلام : « ليس للعبد من صلاته
الا ما عقل » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه عز وجل ، فالكلام مع
الغفلة ليس بمناجاة البتة ، فان تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على
الغافل ، من حيث انه نطق ، ولا كون نطقا اذا أعرب عما في الضمين ،
ولا يكون معرباً الا بحضور القلب ، فأى سؤال في قوله تعالى : (اهدنا
الصراط المستقيم) اذا كان اللقب غافلاً •

وإذا لم يقصد كونه متضرعا فأى منفعة فى حركة اللسان مع الغفلة ، ولا شك فى أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه محبوب عنه بحجاب الغفلة ، فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيط القلب ، وتجديد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الايمان بذلك ، هذه أحكام القراءة والذكر .

وما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعاً ، ولو جاز أن يكون معظماً لله عز وجل يفعلهُ وهو غافل عنه ، لجاز أن يكون معظماً لصنم موضوعاً بين يديه ، وهو غافل عنه ، وإذا خرج من كونه تعظيماً ، لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس .

وعن معاذ بن جبل قال : اذا عرف من عن يمينه وشماله متعمداً ، وهو فى الصلاة فلا صلاة له .

وروى عن جابر بن زيد أنه قال : أجمع علم العلماء على أن ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ، فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما اتفقوا عليه ، ومن عرف سر الصلاة علم أن الغفلة تضادها ، ولكن تجمعها ستة وهى : حضور القلب ، والتفهم ، والتعظيم ، والهيبة ، والرجاء ، والحياء ، ولهذه تفسير طويل فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة .

وأما التوجيه ، قولك : وجهت وجهى للذى فطر السموات ، وليس المراد بالوجه ظاهر البدن ، فانك انما وجهته الى جهة القبلة ، والله

سبحانه تقديس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه يدك عليه ،
وانما وجه القلب هو الذي يتوجه به الى فاطر السموات والأرض ،
فانظر اليه أهو متوجه الى أمانيك وهمتك في البيت والسوق ، متبع
للشهووات ، أو مقبل على فاطر السموات • رجع به

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الرجلين ليقومان من أمتي
انصلاة ركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، وان ما بين صلاتهما
بين السماء والأرض » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من لم يتأهب
للصلاة قبل حضورها لم تفر عينه بها •

وقيل : قال موسى : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قال : يا موسى أباهى به ملائكتى راكعا وساجدا ، ومن باهيت به
ملائكتى لم أعذبه بالنار •

فصل

في تحقيق القيام الى الصلاة

ومن تحقيق القيام في الصلاة أن يقف الرجل في صلاته كالفقير
البائس كالعبد الخاطيء عند سيده ، منكسر القلب بتذلل النفس ، خاشع
الطرف ، أو يقف في صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر على غاية
الأقذار ، والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أحدكم يصلى فماله
من صلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى العشر » •

فصل

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع » قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلاة والاقبال عليها بكل قلبه •

ومن جامع أبى الحسن : فالخشوع فيها واجب على كل مصل ، وروى عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة لا يجاوز بنظره غير موضع سجوده تخشعا وتضرعا الى الله فيها •

ومن غيره : وقيل : ليس الخشوع بالركوع ولا بالسجود ، ولكنه انسكون في الصلاة ، وقيل : هو لا ترفع بصرك عن موضع سجودك ، وقيل : هو جمع الهيئة لها ، والأعراض عما سواها ، وقيل : اعظام المقام ، واخلاص المقال ، واليقين التام ، وجمع المهمة • رجع •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » وقال بعض أهل الحكمة : الصلاة على خمسة أوجه :

أحدهما : من يصلى بغير تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صلاته ، لا يدري أين هو ، ولا فيما هو ، فصلاته غير مقبولة ، بل مردودة عليه •

والثانى : من الناس من يبتدى صلّاته بنية وقصو وانابة الى الله عز وجل ، فيأتيه الوسواس فى صلّاته فيزيّله عن حاله ، فهذا مصل له من صلّاته قدر قصده ونيته •

والثالث : يصلى مجازيا مع هواجسه ووسواسه ، ويجاهد نفسه كلما ذهب به وسواسه جاهدا مع التذكر والانتباه الى آخر صلّاته ، فميزلته منزلة المجاهدين فى سبيل الله تعالى •

والرابع : أيسر منه العدو ، وذلك له الشيطان كما يذلل قعوده • وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة » ، ومنهم من يكون فيها ذاكرا خائفا باكيا حزينا وجلا •

وقد روى عن عائشة أنها كانت اذا رأت السجود قالت : هذا السجود فأين البكاء قال الله عز وجل : (يخرون للأذقان ويكون ويزيدهم خشوعا) •

والخامس : من أن يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتتعم وتلذذ ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أية قال : لولا ثلاث خصال لأحببت الموت : أضع وجهى لربى ، وأسير فى سبيل الله ، وأجالس أقواما ينتقون أطيب الكلام ، كما ينتقى أطيب الثمار •

فصل

وقال بعض أهل المعرفة : يجب على المصلى فى صلاته ودعائه ثلاثة أشياء : أن يعلم أين هو ، وأن يعلم من هو ، وأن يعلم عند من هو ، فانه فى بساط ربه ، فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب ، فان عرفه خجل وخاف ووجل واستغاث اذ هو عبد ربه الجليل العظيم ، فان عرفه لم يلتفت الى غيره ما دام عنده لأنه ما عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشع ، ولا بدن الا اتضع .

وكان فى ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها : يارسول الله متى يعرف الانسان ربه ؟ فقال : « اذا عرف نفسه » فالواجب على كل ذى متعبد معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، وقد قال فى ذلك بعض : ان من قام الى تأدية فرضه من غير معرفة نفسه ومعرفة ربه فغير مؤد لفرضه ، ومن سها عن تدبره فى صلاته فقد اختلف الشيطان خالص صلاته ولباتها ، وذهب بحقيقتها .

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : ركعتان فى تدبر أحب من ألف عيان يقاتل فى سبيل الله .

وروى فى الخبر : أن أدنى أن أضيع من ضيع أن أنزع حلوة مناجاتى من قلبه ، وقد سئل يحيى بن معاذ أنا نخدم ولا نجد حلوة الخدمة ، قال : انكم لا تحبون المخدم .

وقال محمد بن على : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختار

الركعتين على الجنة ، لأن الجنة حظه ورضا نفسه ، والركعتين رضا ربه وخدمته •

وقال غيره : حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة ، من عرفه لأنه عز وجل هو المبين لهما جميعا ، لأن الطاعة خدمته ، والجنة نعمته ، والحرمة أعظم من النعمة •

وقالت رابعة : أى جنة أحسن من الطاعة ، وأى نار أشد من المعصية •

وقال ابراهيم بن أدهم : لئن يدخلنى النار وقد أطعته أحب الى من أن يدخلنى الجنة وقد عصيته ، فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته الغفلة والكسل •

وقال لقمان لابنه : يا بنى ان كنت تحب الجنة فان مولاك يجب الطاعة ، فأحب ما يجب مولاك ليدخلك فيما تحب ، وان كنت تكره النار فان مولاك يكره المعصية ، فاكره ما يكره مولاك لينجيك مما تكره •

وروى عن عيسى عليه السلام أنه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه ، فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته ، وحسن خشوعه ، وحسن قيامه لربه •

فقال عيسى عليه السلام : ألا تطئب الى ربك حاجة فيعطيك ؟ فقال الشاب : انى أستحيى من ربي أن أسأله أكثر مما أعطانى •

فقال : وما أعطاك ؟

فقال : أليس قد هدانى للإسلام ، أليس قد أقامنى بين يديه ، وأنا هو ذا راكع وساجد ، فمن أين أقدر لأودى شكر هذا •

فصل

ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتى ما تطيق ، وذكرتك الى ما فيه رشدك ، ومن أفضل ما افترضته عليك الصلاة ، فأنت تصليها بغير حقها ، فأنصف نفسك واقض عليها بالحق ، ما بالك عبدى يتعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك ، لا تميل عنه يمينا ولا شمالا ، ولا تلتفت الى غيره ما دام يحدثك ، وان كلمك مكرم غيره ، أو مات اليه أن أمسك اعظاما وانصاتا لحديثه ، وتقوم أى عبدى فى صلاة لى فبدنك قائم فى الصلاة ، وقلبك فى غيرها حتى ربما قلت : قد سهوت فى صلاتى فلا تدري كم صليت ، أفمن الانصاف أن ترضى لى مالا يرضاه منك محدثك ، أنا كنت أحق أن تقبل بوجهك وقلبك فى صلاتى أم محدثك ذلك •

ما تقول أى عبدى فى هذه ، أترى أن أقبلها وأرفعها ، أم أردتها عليك إذن تهلك يا عبدى ، تعطب فى الدنيا والأخرة ، لا تغفل يا عبدى ، أقبل الى فى صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل اليك بالرفقة والرحمة •

يا عبدى قد كان ينبغى لو أن طاعنا طعنك وأنت فى الصلاة لربك لا تشعر بتلك الطعنة لشغل قلبك ، ثم لو علمت أى عبدى من تتأجى اذا صليت ما رفعت رأسك طول ليلى ونهارك ، يا عبدى أقرب ما يكون العبد منى اذا كان ساجدا •

ومع هذا علموا أن أمر الله وقع باتيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها الا بالاخلاص لله تعالى ، والمخالف لله تعالى غير مخلص له بها ، وقيل كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة ، ولأقبل ما نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفرغه الى الصلاة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان اذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصلاة •

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار : وجد فيما أنزل الله على موسى : يا موسى أن الصلاة قربان المؤمن يقربه الى وهى خدمتى من جميع الطاعات اخرتها ، ومن تركها من غير عذر عاقبته فى الدنيا بعشر خصال :

• أولها : الشك يدخل فى ايمانه فيفسده عليه وهى النعمة العظمى •

• والثانية : أرزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن فى دينه •

• والثالثة : حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب ، وهو مجانب للايمان •

• والرابعة : حرمان الصبر فتغلب عليه الجزع •

• والخامسة : حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة •

• والسادسة : أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه •

• والسابعة : أسلط عليه الحقد وأنزع منه الرفق حتى يهتك ستره •

• والثامنة : أكره له الخير •

• والتاسعة : أسلط عليه الكبر فيكون فظا غليظا •

• والعاشر : رزقه من الغلول والسحت • رجع الى كتاب المبتدى •

وعن ابن عباس : من لم يصلّ فلا دين له ، عن ابنى عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ، ستا في حياته ، وثلاثا عند موته ، وثلاثا في قبره ، وثلاثا عند خروجه من القبر » •

فأما الست التي في حياته :

• فأولها : ينزع الله البركة من عمره •

• والثانية : ينزع الله البركة من رزقه •

• والثالثة : ينزع الله منه سيما الصالحين من وجهه •

• والرابعة : لا يكون له في الدعاء الصالحين نصيب •

• والخامسة : لا يرفع الله الى السماء دعاءه •

• والسادسة : كل عمل من أعمال البر لم يؤجره الله عليه •

• وأما الثلاث عند موته •

• فأولها : يموت ذليلا

• والثانية : يموت جائعا

والثالثة : يموت عطشانا لو سقى بحار الدنيا ما روى منها الى
يوم القيامة •

وأما الثالث التى فى قبره :

• فأولهن : ظلمة القبر

• والثانية • يضيق الله عليه قبره •

والثالثة : يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهة — نسخة — يقرعه
الى يوم القيامة •

وأما الثالث التى عند خروجه من القبر :

• أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا •

• والثانية : لا يفتح الله له بابا الى الجنة •

والثالثة : يفتح له بابا من أبواب النار ، ويأمر الله به الى النار
نعوذ بالله من النار •

ومن صلى الصلوات الخمس فى مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة
خصلة ، ستا فى الدنيا ، وثلاثا عند الموت ، وثلاثا فى القبر ، وثلاثا اذا
خرج من القبر •

فأما الست التي في الدنيا :

• فأولهن : ينزل الله عليه الرحمة •

• والثانية : يبارك الله له في رزقه •

• والثالثة : يبارك الله له في عمره • وفي نسخة عمله •

• والرابعة : يؤجره الله في كل عمل يعمله الله عز وجل •

• والخامسة : يستجيب الله له دعاءه •

• والسادسة : يجعل الله له نصيبا في دعاء الصالحين •

وأما الثلاث التي عند الموت :

• فأولهن : يخرج الله روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن •

• والثانية : يموت شبعانا •

• والثالثة : يموت ريانا •

وأما الثلاث التي في القبر :

• فأولهن : ينور الله له قبره •

• والثانية : يوسع الله له في قبره •

والثالثة : يكون له فرج فى قبره الى يوم القيامة •

وأما الثالث التى اذا خرج من القبر :

• فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير •

• والثانية : يعلق الله عنه أبواب جهنم •

والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية ، وذلك لمن اتقى الحدود ، ولم يركبها ، وأدى الحقوق ولم يظلمها ، وكان مخلصا لله تعالى فى جميع أموره ، وتائباً اليه من جميع ذنوبه ، وليس ذلك لمن أصر ، ولا لمن ارتكب المحارم ، ولم يقلع ولم يتب ، واستكبر والله أعلم •

• انقضى الذى من كتاب المبتدى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي نكر
علم فرائض الصلاة وسننها كم هو وما هو
وفي فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها

الحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله •

وصلى الله على محمد النبي وآله وبه نستعين •

أما بعد :

فان الله تعالى فرض على خلقه الصلاة في كتابه في غير موضع ،
وأثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة ، وحافظ عليها في
مواقتيها ، ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم بين على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف الصلاة اذا صلاها المصلي كان مؤديا
لما فرض الله ، ثم أمر الخلق بالقبول من نبيه والطاعة ، والانتهاء
عما نهى عنه ، فقد بين صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ما فرض الله
عليهم •

ثم اعلّموا أن في الصلاة فرائض وسننا وخشوعا وفضائل يجب
علمها ، والعمل بها ، اذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة خمس
صلوات لا بد منها بكاملها ، ولا عذر بجهلها •

وروى عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوماً الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً وإضاءة ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا يأتى يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان » •

ويوجد : من حسن صلاته حين يراه الناس ، ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل ، ان هذا النعت هو الرياء في العمل ، والشرك بالعبادة لله عز وجل ، وذلك أنه اذا حسن صلاته حين يراه الناس فقد عظمهم ، وكبر عنده قدرهم ، فتكلف تحسينها لهم ، واذا خلا عنهم فلم يره الا الله عز وجل فأساء الصلاة ولم يحسنها ، فكأنه مستهين بنظر الله تعالى اليه ، غير مكترث باطلاعه عليه ، حيث لم يحسن صلاته بين يديه ، فربما عاقبه من جنس معاملته ، وأهان به بأن يضرب على قلبه ويضع قدره عند خواص عباده وملائكته ، لما قصر من تعظيم حرمة ، فهينه في دنياه وآخرته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من قلبه » •

وفيما أوحى الى داود : انما أكرم من أكرمنى وأهين من هان عليه أمرى •

وروى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل الجنة :

من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن •

واعطاء الزكاة من ماله طيب النفس بها ، قال : فكان يقول : لا يفعل

• ذلك الا مؤمن •

• وصيام شهر رمضان •

• وحج البيت الحرام ان استطاع اليه سبيلا وأداء الأمانة » •

قالوا : يا أبا الدرداء ، وما الأمانة ؟

• قال : الغسل من الجنابة •

قال محمد بن الحسن : نظرت واذا جميع المسلمين في الصلاة

• على طبقات •

فطبقة فقهاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• فطلبوا علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدي الصلاة ويجتهد بغير علم ، فقد ضيعوا كثيرا مما

يجب عليهم العمل به ، فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك ، والبحث عما يلزمهم

• وما هذا بالمحمود •

وطبقة يؤدي الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العظماء أن عليهم

• الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها •

• وروى عن ابن مسعود أنه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم •

قال حذيفة لرجل نظر اليه صلى لا يتم الركوع ولا السجود
فقال : منذ كم تصلى ؟

قال : منذ أربعين سنة •

فقال : والله ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على
غير الفطرة ، فطرة محمد صلى الله عليه وسلم •

وطبقة لا تصلى الصلاة ولا تبالى بها ، فمن صلى وقتا فانما
هو خوف من الناس ، فهؤلاء كفارة يتركها •

وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب فان تاب والا قتل •

ويوجد في موضع : قلت والمصلى ينوى بصلاته النجاة من النار ، أم
يريد بها دخول الجنة ، أم ينوى بها طاعة لله ، واتباع أمره وماذا
يجب عليه ؟

قال : ان يقصد بذلك أداء للفرض الذى افترضه عليه طاعة لله
ولرسوله كما أوجبها الله عليه •

فصل

الاخلاص في الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ، ويمشى بالاحسان ، ويدخل بالسنة ،
ويكبر بالتعظيم ، ويقراً بالتنزيل ، ويركع بالخشوع ، ويسجد بالخضوع ،
ويرفع بالسكينة ، ويتشهد بالاخلاص ، ويسلم بالرحمة •

ثم قال : فاذا قمت اليها فاعرف أن الله مقبل عليك فأقبل على من

هو مقبل عليك •

واعلم من جهة التصديق بقلبك بأنه قريب منك قادر عليك ، فاذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، واذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك بالأرض ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شمالك ، والصراف تحت قدميك فاذا فعلت كنت مصليا •

وعنه : أنه سئل عن صلاته فقال : اذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء ، وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة به ، فاقعد حتى تجتمع جوارحي ، فأقوم في المصلى ، فأجعل الكعبة بين حاجبي ، والصراف تحت قدمي ، والجنة عن يميني ، والنار عن شمالي ، وملك الموت خلفي ، وأظن أنها آخر صلاتي ، ثم أقوم بين الرجاء والخوف ، فأكبر تكبيرا بتخفيف وأقرأ قراءة بترلك ، وأركع ركوعا بتواضع ، وأسجد سجودا بتخشع ، ثم أجلس على التمام ، وأشهد على الرجاء ، وأسلم بالسنة ، وأتبعها بالاخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا •

فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعل قرّة عيني في الصلاة »

قال : كان اذا قام اليها رأى فيها ما تقر به عينه •

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصلاة فتذكر من أنت اليه قائم ، وبين يدي من تقف ، واعتقد كره ما يجرى عليك فيها ، فاذا فرغت فاستغفر الله ، فان الله يشكر العبد الأول والأخير ، ويغفر ما بينهما •

وعن بعضهم : من قام الى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد ، واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد ، واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع •

الوجه الذي يفتح له فيلزمه •

قيل لبعض العلماء : متى تقرب لقلوب من الله ؟

فقال : اذا كانت قائمة تذكرة غير ساهية عنه ، وعنه عليه السلام أنه قال : « الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين ، ثم ان الله سبحانه جعل لكل فرض من فرائضه تواب مستويات ، ولو احق مطوعات على لسان نبيه ، نترغب بها أنفس أوليائه ليثيبهم على جميع ذلك لأفضل الثواب ، وينالوا بذلك عنده حسن المآب •

فصل

في الصلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبعد :

فان عماد الدين الصلاة ، وبها يستوجب العبد من الله رضاه ، اذا راقبه في القيام بها وانتقاه ، وأطاعه في جميع أوامره ونهاه ، وخافه في جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه ، واستسلم في جميع ما قدر عليه وقضاه ، ورضى نفسه في جميع ما ابتلاه ، ودان بالتوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه ، اذا اليه جميع ما تبعده باداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه وآثر أمر الله على جميع من سواه ، وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق لله في جميع ما قاله ونواه .

واجتهد لله في العمل بطاعته ، وجاز الايمان بكامله وحقيقته ، واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه الى الله في جميع مذهبه وارادته ، وأشعر قلبه بتقوى الله وخفيته ، ومراقبة الله وخشيته ، والهرب من سخطه وعقوبته ، وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، برضوان الله ورحمته ، والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته .

فغوايده الله بالنصر والعصمة ، وأمره بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ

الضلالة ، وهداه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيامة ، من تلك الحشرات والندامة •

واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من السابقات الاحسان ، وفوزه الله بطول الجنان ، ونعمه بمعانقة الحور الحسان ، وتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الانعام ، وعظم الله أمره غاية الاعظام ، اذ جعل بوابه الملائكة الكرام ، يحيونه بتحية السلام •

• ورضوان الله عنه أجل وأكبر وأعطاء الله له أعظم وأكثر •

من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من

جميع المهالك •

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها في كتاب الله قائمة ، وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وقوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى) الآية وقال : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) •

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، مما فيه بيان اثبات لفرض الصلاة ووجوبها ، وغير ذلك في هذه الآى علا مواضع

أوقات فرض الصلاة ، الا للأمر بها ، والحث عليها ، والندب لها ، وذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها ، وقد بين الله مواضع فرض العمل بها ، في أوقات ما أوجب الله العمل فيها ، وفي مواضع فرض العمل بها ، في غير أى من كتاب الله •

وذلك قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فجاء في التأويل الذى لا يعلم فيه اختلافا أن معنى قوله : (لدلوك الشمس) لزوال الشمس وهى صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمة الليل ، وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

وذلك على ما قيل فى التأويل أن لبنى آدم ملائكة يحفظونهم فى الليل وملائكة يحفظونهم فى النهار ، واذا جاء الليل نزل ملائكة الليل ، وعرج ملائكة النهار ، واذا جاء النهار نزل ملائكة النهار ، وعرج ملائكة الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار ، فيشهدون جميع صلاة الفجر أو نحو هذا ، والله أعلم بتأويل كتابه •

فهذا موضع فرض الصلوات الخمس ، وبيان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) فجاء فى التأويل أن تسبيح فى القرآن فهو صلاة ، فقوله : (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، (وحين تصبحون) صلاة الغداة (وعشيا) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر ، فهذا فى فرض الصلاة ، وبيان أوقاتها فى موضعها ، وكذلك قوله تعالى : (أقم

الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) و (طرفي النهار) صلاة الفجر
وصلاة الظهر والعصر (وزلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء
الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله عز وجل ، مما يدل على فرض الصلاة
وفرض أوقاتها ، واثباتها في مواضعها ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من
الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمة •

وقد ثبت ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من
فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه بما يطول وصفه ، ويتسع
الكتاب مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك في
أوقاته ، والعمل به فيه ، واثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنه ، وأول
ما خاطب الله به المؤمنين عنه ، وأول ما خاطب الله به المؤمنين
في أمر الصلاة عند حضور وقتها ، والعمل بها ، الطهارة لها بعد
لزالة الناجسات والأذى عن البدن ، وذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين
آمنوا! إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) •

فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله ، وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » فالفرض في الوضوء غسل
الوجه باستفراغ حدوده ، وحتى يأتي عليه الغسل كله ، وأقل ذلك واحدة وهو
الفرض الذي لا يقبل الله دونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ
فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل
الله صلاة بدونه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية
فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين ثم قال : كاف لمن فعله ، ثم توضأ

صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » •

وهذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجزى فى الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنان للمستعجل وثلاث شرف وأربع شرف » فلا صلاة للمصلى الا بوضوء اذا وجد الماء ، ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عن نفسه ، والنجاسات عن البدن لقول الله : (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) فاطهروا ، واطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهر قبل الوضوء من النجاسات •

ثم قال : وان كنتم كذلك ، ولم تجدوا ماء تطهروا به فتيموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالماء ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحققين ، الذين للسنة موافقين ، ولن خالف الحق بالحق مفارقين ، ولا معنى فى اتباع من خالف الحق ، ولا من قصر دون موافقة الحق ، وبالله التوفيق •

والفرض فى الوضوء : غسل الوجه على ما ذكرنا ، وحسب ما وصفنا فيه وشرحنا ، لقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فغسل الوجه واليدين الى المرافق فريضة ، وهو الى استفراغ المرفقين وأرجلكم الى الكعبين وهو تقديم من الكلام وتأخير ، أى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم •

فهذا هو الفرض في الوضوء وهو أربع فرائض ، وضوء في الصلاة ، ولا يجوز تركها ولا ترك شيء منها ، ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها ، اذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل بها ، وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة والثنتين على ما وصفنا في أمر القول في الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيه واحد ، لا يختلف القول ولا العمل فيه ، والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا الذي وصفنا أو شيئاً منه بجهل أو بعلم فلا عذر له في ذلك ، ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركاً لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة أو الأكثر منها ، أو ما يقع عليه اسم الكثير منها •

وما لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها ، وهو ما يقع عليه مثل ظفر الابهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال ، فقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهالة •

وان ترك ذلك على العمد وعلى الجهالة ، فلا عذر له اذا صلى على ذلك ، وهذا تارك لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة بعد أسبغ الوضوء ، والكفارة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفارة •

ولما ان ترك شيئاً من ذلك دون ما وصفنا مما عليه هذا المثال ، فقد قيل : انه لا يهلك بذلك وعليه البدل ولا كفارة ، وليس له ترك شيء من الفرائض ، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة ، جاز ترك الجارحة كلها ، ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله ، فهذا على هذا ان شاء الله •

وأما ان ترك الفرض أو شيئاً منه ، وهو ما يقع عليه هذا المثال ، على الغلط أو النسيان ، أو أراد غسل الجراحة ، فتبين له أنه قد نسي دون أحكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال ، فهذا عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك بعد أحكام الوضوء وكماله •

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا ، مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى فلا إعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين •

وقال من قال : عليه إعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذي تركه من جراحة هو فرض ، وهو كمال الفرض ، فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ، فافهم ذلك وبالله التوفيق •

وأما السنة الثابتة في الوضوء المأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بها ، والعمل منه بها ، فهو المضمضة والاستنشاق ، فلا يجوز ترك ذلك معناه على التدين ، ولا على التعمد ، بخلاف السنة ، ولا على الاستخفاف بثوابها ، فان ترك ذلك تارك على هذا الذي وصفنا فلا يسعه ذلك وهو هالك •

وان ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين ، أو خلاف السنة ، أو الاستخفاف ، فقد ترك المأمور به وعليه الاستغفار من ذلك ، والرجوع الى العمل به فيما يستقبل ، فان صلى على ذلك فقد قال من قال : ان عليه البديل •

وقال من قال : لا تبدل عليه ، وقول من يقول عليه البديل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله •

وأما من ترك على الخطأ أو النسيان فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ ، وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد أحكام الوضوء •

وقال من قال : لا بدل ، وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه •

وأما الأذنان فقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالندب إلى مسحهما ، فلا يستحب تركهما ، فان تركهما تارك على عمد أو نسيان ما لم يدين بتركهما أو يخطيء من عمل بهما ، ولم يرد خلاف السنة في تركهما ، فلا اثم عليه ، وصلاته تامة ، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا •

واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به ، ولا عمل وجب العمل به ، من وضوء الصلاة ، ولا صلاة الا يعلم أن العلم بذلك لازم للعامل يعمل به ، والا فلا ينفع عمل الا بعلم بلزوم العمل ، فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ، ولا نية في أدائه العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ، ولا نية فاذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ، ولازم له العمل بها ، وأنه لا يعذر بتركها وبجهلها اذا وجب عليه العمل بها ، وأن يعلم أنه لا يجوز إلا بالطهور كما أمر الله ، وأن الطهور لازم له الصلاة التي قد لزمه العمل بها ، ولا ينفعه العمل به إلا بعلم منه ، لأنه لزم له العمل به •

واعلم أنه جاء الأثر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واجلالها التسليم »

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة ، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فاذا أكمل الوضوء بأسبغته قام الى الصلاة في وقتها بعلم منه ، بفرضها ولزومها ، فيقوم اليها بأربع فرائض ، وذلك أن يأتيها بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقول الله : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة مع طهارة البقعة التي يصلى فيها ، مع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة بعلم منه ، بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها ، إذا لم يجد من يعبر له اسمها ، والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام الى الصلاة فريضة ، والقيام في البقعة الطاهرة فريضة ، واستقبال القبلة فريضة .

فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك ، فانه لا يجزيه الا القيام أن قدر على القيام وهو فريضة ، وفرضه من كتاب الله في غير موضع ، من ذلك قوله : (وقوموا لله قانتين) .

فالقيام هاهنا في الصلاة ، وأما القنوت فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت ، والقنوت هو القيام ، وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين ، أى قوموا في الصلاة ، ومن ذلك قوله : (وان تقوموا ليتمامي بالقسط) .

فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام في الصلاة ، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت : « أفضل الصلاة أطولها قنوتا » أى أطولها قياما .

وقال من قال : ان القيام هو القيام ، والقنوت هو الطاعة ،
وذلك أن أهل الملك والأديان كانوا يقومون الى الصلاة وهم على غير
طاعة ، فلا ينفعهم الله بصلاتهم فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في
الصلاة مطيعين فقال : (وقوموا لله قانتين) أى قوموا لله مطيعين
تائبين من كل معصية •

وقال من قال : ان المسلمين في بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى
الصلاة قاموا وهم يتكلمون ، ويعملون فيها ما ليس فيها ، من
استعمال أيديهم وألسنتهم ، بغير أمر الصلاة ، فأمرهم الله قانتين
مقبلين على صلاتهم ، تاركين لجميع الأعمال فيها ، وكل هذه الأقاويل
صواب تخرج على معنى الصواب •

ومن جامع أبى محمد : (وقوموا لله قانتين يعنى راغبين ، وقد
قيل : دائمين ، وقوله عز وجل : (يا مريم أمتى لربك) معناه أطبلى
القيام لربك والله أعلم • رجع الى كتاب الشيخ أبى سعيد •

وفي جملة الأقاويل اثبات فرض القيام في الصلاة ، وانما الاختلاف
في القنوت على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله : (فاذا اطأنتم فاقموا
انصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقوله : (فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والمعنى في ذلك على ما عرفنا ، (فاذكروا
الله) هو الصلاة (قياما) أى صلوا قياما (وقعودا) ، أى فان لم
تستطيعوا القيام فصلوا قعودا (وعلى جنوبكم) أى فان لم تستطيعوا
قعودا فصلوا على جنوبكم •

وكذلك قوله : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم)
انما معنى هذا في الصلاة ، فهذا موضع فرض القيام في الصلاة ، وغير

هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، ويطوك ذكره ، لأن لو ذكرناه ،
فأذا قام الى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة ، وهي مثنى مثنى ، كان
اماما أو غير امام ، ولا يترك الاقامة وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها •

فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها :

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة •

وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة •

والقول الأول أحب اليينا •

وأما ان ترك الاقامة ناسيا :

فقال من قال : لا اعادة عليه •

وقال من قال : عليه الاعادة ، ولا يجوز ترك السنة •

والقول الأول أحب اليينا أنه لا اعادة عليه في النسيان •

وقال من قال : اذا نسي الاقامة في الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة
فعلية الاعادة ، وان نسيها في المصر حيث تقام الصلاة فلا اعادة
عليه ، وهذا قول حسن •

ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله :

وأما النساء فقد قيل في ذلك من الاقامة لهن باختلاف :

فقال من قال : لا اقامة عليهن ، الاقامة انما هي الصلاة الرجال

لموضع الجماعات •

وقال من قال : عليها الاقامة الى أشهد أن محمدا رسول الله ثم

توجه •

وقال من قال : عليها أن تقول الله أكبر الله أكبر لا الله إلا الله •

وأما إن تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقد أساءت على

قول من يرى عليها الاقامة ، ولا إعادة عليها فيما علمنا •

وأما التوجيه فهو سنة واجبة ، والرجال والنساء فيه سواء •

فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا ؟

فقال من قال : عليه الاعادة •

وقال من قال : لا إعادة عليه •

والقول بالاعادة هو الأكثر •

وأما إن تركه على النسيان ؟

فقال من قال : عليه الاعادة •

وقال من قال : لا إعادة عليه •

والقول الآخر هو الأكثر •

وأما تكبيرة الاحرام فهي فريضة من فرائض الصلاة ولا يجوز تركها على عمد ولا نسيان ، فمن تركها متعمدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل في النسيان ، والبدل والكفارة في الجهل والعمد •

وفرضها من كتاب الله حيث يقول : (وكبره تكبيرا) وانما سميت تكبيرة الاحرام لأنه اذا كبرها المصلي وقع في الحرام ، وانما الحرام هاهنا تحريم الكلام والعمل كله إلا ما يأتي في أمر الصلاة ، وكل شيء من غير أمر الصلاة فلا يجوز للمصلي أن يأتيه ما كان في الصلاة الى تمام الصلاة واحلالها التسليم •

وأما الاستعاذة في الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : انها سنة ، وانها قبل تكبيرة الاحرام •

وقال من قال : انها فريضة ، وانها بعد تكبيرة الاحرام •

وأصح القول معنا أنها فريضة ، وأنها بعد تكبيرة الاحرام •

وفي اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فجاء التأويل أن هذا في أمر الصلاة •

ثم القراءة في الصلاة فريضة ، وفرضها في كتاب الله حيث يقول :

(فاقرعوا ما تيسر من القرآن) وقوله : (فاقرعوا ما تيسر منه) وهذا في أمر الصلاة •

ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبير الركوع الى الركوع سنة ، والتسبيح في الركوع سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده سنة وتكبيرة السجود الى السجود سنة ، والتسبيح في السجود سنة •

والقيام فريضة ، واثبات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فذلك في الصلاة •

• والقعود في الصلاة فريضة •

والتحيات سنة ، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة ، واختصرنا ذلك بغير تفسير ، واثبات كل ذلك فرض في موضعه •

وأما حدود الصلاة فقد قيل ان تكبيرة الاحرام حد ، والقيام حد ، والقراءة حد •

وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثان •

وقال من قال : كل القراءة حد ، والركوع حد ، والسجود حد •

وقال من قال : ان كل سجدة حد •

وقال من قال : السجدةان كلتاهما حد واحد ، والقول الأول هو الأكثر •

والقعود في التحيات حد كله في الصلاة كلها حد ، وتكبير الركوع
الركوع كله في الصلاة كلها حد ، وقول : سمع الله لمن حمده في الصلاة
كلها حد ، والتسبيح في السجود كله حد ، والتسبيح في الركوع كله حد .
فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل
ذلك ، ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ، فانهم ذلك
وبالله التوفيق ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على رسوله محمد
النبي وآله وسلم .

تم الكتاب بعون الله .

وعنه : سئل كم في الصلاة من فريضة ؟

قال : معى أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة ،
والقراءة فريضة ، والقيام فريضة ، والركوع فريضة ، والسجود
فريضة ، والقعود فريضة .

فصل

ذكر علم فرائض الصلاة كم هو

اعلموا رحمنا الله واياكم أن للصلاة فرائض لا تتم الصلاة إلا

بكمالها ، وذلك بدليل الكتاب والسنة ، وقول علماء المسلمين .

فأول ذلك الطهارة ، ثم اللباس لما يستتر العورة في الصلاة ، ثم طهارة الثياب ، والوقت لكل صلاة ، واستقبال القبلة ، وأن يصلى المصلى قائماً إلا من عذر ، وطهارة الموضع الذى يصلى عليه المصلى ، فهو سبعة فرائض •

ثم اذا أراد الدخول في الصلاة فالتية للصلاة وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الحمد ، والركوع ، ثم الرفع بعد الركوع قائماً معتدلاً ، والسجود ، ثم الجلوس بين السجدين معتدلاً ، والتشهد الأخير ، والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم من الصلاة فهذا سبعة عشر فرضاً ، لا يجوز ترك واحد منها ، فمن ترك واحداً منها وجب عليه اعادة الصلاة •

فصل

ذكر علم سنن الصلاة ما هو

وما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن ، وذلك مثل : الأذان والاقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ، ورفع اليدين والافتتاح ، مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتسبيح في الركوع والتشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير •

فينبغي لكل مصل أن لا يترك شيئاً من هذه السنن ، وبعض هذه السنن أوكد من بعض •

وقد اختلف العلماء ، فبعض ترك شيئاً من هذه السنن فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد •

ومنهم من قال : عليه إعادة .

قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد .

أبو سعيد : ومن ترك تكبيرة على اتعمد فصلاته فاسدة ، ومن تركها على النسيان فقد اختلف في ذلك ، ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير ، فإذا نسي أكثر التكبير فان عليه إعادة الصلاة .

قال محمد بن الحسن : من ترك شيئاً من هذه السنن فالاحتياط له أن يعيد ، لأن من ترك السنن عامداً لتركه فليس يخلو أن يكون مخالفاً للسنة ، فان كان مخالفاً للسنة ، فقد روى عن ابن عمر قال : من خالف السنة كفر ، فهذا على حال يقضى الصلاة ، ويتوب الى الله .

وان كان جاهلاً بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها أو يفسدها ، فهو مؤد للصلاة بما تهوى نفسه ، لا يلتفت الى ما ترك ، فهذا عليه الاعادة ، لأن الله عز وجل تعبدنا أن لا نخالف رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن عبد الله عز وجل في الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاص لله ، مستخف بما يجب عليه من حق نبيه .

وأما الناسي لما ذكرنا فلا إعادة عليه .

واعلموا أن المفروض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بدليل انقرآن والسنة .

فأما دليل القرآن فقوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) الصبح
(وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهرية •

وقول آخر : من بعد صلاة العشاء وفي غير هذا دلائل كثيرة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أسرى به قال :
« فرض الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربي فقال : هي
خمس » •

وروى طلحة بن عبد الله : أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني ما افترض الله على من الصلوات ؟
فقل : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا » •

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ،
والمغرب ثلاث ، والعشاء الآخرة أربع •

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ، فاذا بلغ الصبي والصبية وجبت
عليهما الصلاة •

وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو
الإنبات ، فان اجتمعت هذه فهو رجل ، فان تفرد بواحدة فهو رجل •

وأما بلوغ النساء فهو الحيض : أو خمس عشرة سنة أو
الإنبات •

وأقول : ان على الآباء أن يعلموا أولادهم الصلاة وهم بنو سبع سنين ، فاذا بلغوا عشرا فقصروا عنها ضربهم عليها بعد التعاهد لهم بحسن الأدب والرفق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين » •

وأقول : انه من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عصى الله عز وجل •

* مسألة :

أبي سعيد : وسئل كم في الصلاة من سنة ؟

قال : معى أنه قيل فيها ست سنين بعد الدخول فيها منها : الاستعاذة سنة ، والتكبر للركوع سنة ، والتسبيح سنة ، وقول سمع الله لمن حمده سنة ، وقول ربنا لك الحمد سنة ، والتحيات سنة ، وقبل الدخول فيها سنتان منها : الاقامة سنة ، والتوجيه سنة •

فصل

في الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

ومن جامع أبي محمد : الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها سبع خصال : النية ، والطهارة ، والسترة الطاهرة ، وطهارة الموضع الذي يستقر عليه المصلى ، والعلم بالوقت ، والتوجه الى الكعبة ، والقيام منتصبا عند الصلاة •

والحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) •

والحجة في وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهو الطاهر •

والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية •

والحجة في وجوب ستر العورة قول الله عز وجل : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) الآية و (خذوا زينتكم) •

والحجة في وجوب التوجيه الى الكعبة ما قال الله عز وجل : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ولكل خصلة من هذه الخصال حجة •

باب

في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول
في الصلاة في كل حد من حدود الصلاة

ومن جامع أبي محمد :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تبارك وتعالى : (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة
وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه
ولا خلال) •

ومن غيره : واقامة الصلاة حفظ حدودها ظاهرا وباطنا ، وقيل :
اقامة الصلاة حفظ حدودها مع حفظ السر مع الله ، لا تختلج بسرك
سواه ، وقيل : هو القيام بأركانها وسننها • رجع •

وقال الله عز وجل : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين) •

وقال عليه السلام عام حجة الوداع : « أيها الناس انه لا نبى
بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم أطيعوا أولاة أموركم تدخلون الجنة
ربكم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا خمسكم » •

وقول الله تعالى : (والصلاة الوسطى) تدل على أن الفرض خمس ، وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضا لقال صلى الله عليه وسلم : ستا ، ولم يكن لقول الله تعالى : (والصلاة الوسطى) معنى نعرفه ، إذ الوسطى لا تكون الا ما قلبها من عدد مساويا لما بعدها ، وتسمى متوسطة اذ هي بين شئين مستويين ، فهذا ينتهي في الخمس •

فان قال قائل : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (زادكم الله صلاة سادسة) قيل له : زادكم ولم يقل زاد عليكم ، يريد بذلك الثواب والله أعلم •

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) •

وقال الله تبارك وتعالى : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) •

فالذى ينبغي لمن قصد الى الصلاة أن يقوم اليها بأولى الجهات فيها ، غير متشاغل بغيرها ، ولا متكاسل عن أداء فرضها •

✽ مسألة :

وقال القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى : ان من غفل عن صلاته ، ولم يعقلها ، ولم يأت حفظه على جميعها ، أو غفل عن شيء منها أن فيها اختلافا :

• قول : لا فساد عليه في صلاته حتى يغفل عن جميعها •

• وقول : حتى يغفل عن أكثرها ثم تفسد •

• وقول : حتى يغفل عن ركعة منها تامة ثم تفسد •

وقال محمد بن سليمان : انه حفظ أن من عقل صلاته كلها كان

أعظم اجرا ، وان غفل عنها كلها كانت ناقصة لا فساد عليه •

ومن الكتاب : ولا يجوز الاقعاء في الصلاة ، ولا افتراش الذراعين في

السجود ، لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « يا علي انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره

لك ما أكره لنفسى لا تقرأ راعما ولا ساجدا ولا تنتظر قبل وجهك

ولا عن يمينك ولا تصلى أنت عاقص شعرك ولا تتعدن على عقبيك في

الصلاة ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب ، ولا تعبثن

بالحصى في الصلاة » •

ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب أن يكون

موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، ولا يضع المصلى

يديه على خاصرته في الصلاة •

ومن الكتاب : قال الله جل ذكره : (لبيلوكم أيكم أحسن عملا) وكل

من تعبد بالتقرب إليه به فهو حسن ، لا يدخل في حيز القبائح ، ومن

أتى قبيحا أو فعلة فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك ، ولا يدخل

في حيز الطاعات ، وان كان الحكم واقعا به ، وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة ليلونا بها أينما أحسن عملا •

ومن الكتاب : الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشهد ، واختلفوا فيما سوا ذلك •

وقد قيل : من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع ، والجلوس بين السجدين ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم •

والحجة في فرض تكبيرة الاحرام قول الله تبارك وتعالى : (وكبره تكبيرا) معناه وعظمه تعظيما ، والله أعلم •

والحجة في وجوب التشهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، فذلك يدل على تأكيده ووجوبه •

والحجة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

والحجة في وجوب اعتدال الركوع والجلوس بين السجدين قوله عليه السلام : « اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينيبطن أحدكم كانبساط الكلب » •

والحجة في وجوب التسليم قوله عليه السلام : « تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم » •

وأما الإقعاء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة ،
وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد ، وليس
بمفسد للصلاة ما كان دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضل
الصلاة ، والله أعلم •

ومن غيره : وقال من قال : في قول الله عز وجل : (وقوموا لله
قانتين) طول القيام في الصلاة هو القنوت •

وقال من قال : الخشوع فيها •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : الصلاة كلها فريضة ، إلا أن
صتها تأويل ، وجملتها تنزيل •

قلت : فالوضوء ؟

قال : الوضوء كله فريضة •

قلت له : فمسح الأذنين ؟

قال : مسح الأذنين من الرأس • ومن كتاب أبي جابر : قال لي
الحكم بن بشير : إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزا غير مستريح ،
فانه أحرى ألا يزلك الشيطان ، وإذا صليت النوافل فان شئت
فأطل •

* مسألة :

وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه : « اذا صليت صلاة فصل صلاة مودع » قيل : معناه مودع لنفسه ولهواه ، مودع لعمره ، سائر الى مولاه كما قال تعالى : (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى أنه قال لأعرابي : يركع حتى يظمئن راکعا ، ثم يرفع حتى يعتدل فيكون تامان غير تقصير فيه ، وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك ، ثم يسجد بتكبيرة حين يهوى ، ويمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ان أمكن ، ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه ، وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع ، ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه ، ويسبح ثلاثا ، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ، ثم ركبتيه ، ولأن آخر ما يضع الى الأرض وجهه •

رجع الى كتاب ابن جعفر : فاذا قام المصلى للصلاة فبالخشوع والخضوع ، فانه في مقام عظيم بين يدي جبار كريم •

وقيل : إن أول أوقات الصلاة أفضلها ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها ، وان كان أقل أو أكثر فلا بأس ، ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا في قيامه ، فاذا ركع قال : سبحان ربى العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فاذا ركع ورفع رأسه قال : الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله ، وقال : ربنا

لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له ، فمن قال من ذلك كفناه مرة واحدة •

وقال من قال في المصلى : اذا قام من التحيات والسجود ، ورفع ركبتيه قبل يديه •

وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

* مسألة :

مسروق : وعن أبي بكر أنه كان كأنما يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم ، يعنى لا يقعد بعد التسليم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد الا في الفجر والعصر •

قال غيره : معنا أنه يخرج ذلك في أمر الصلاة بعد الصلوات ، ويستحب أن يوصل ما يستحب من السنن على أثر المكتوبات ، ولا يقعد عنها الا في ذكر ودعاء ، ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها •

وأما صلاة المغرب فثبتت معنى ركعتيها ، يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعا معها •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبي عبد الله : أن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض واعتمد على أحد يديه في ركوعه وسجوده ، ولم

يعتمد على الأخرى ، ولم يضعهما على ركبتيه ، ولا على فخذه في ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين في السجود والمقدمين ، ولا أبلغ في ذلك الى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا نحب له ذلك ، ولا يؤمر به •

وأما اذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر ، وقال أبو عبد الله : لا نقض عليه في الإقعاء وقد نهى عنه •

ومن غيره : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنقر صلاتك نقر الديك ، ولا تقفى فيها إقعاء القرد ، ولا تلتفت فيها التفات الثعلب ، ولا تفترش ذراعيك افتراش الكلب » كل ذلك في الصلاة ، ولا يجوز فعله •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : اذا مس بيده الثانية أو برجله الثانية في الركوع والسجود والمقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

ويوجد عن بعضهم أنه قال : ما صليت صلاة قط الا استغفرت ربي من تقصيري فيها •

✽ مسألة :

وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن ابن المعلا ، عن الربيع أنه سئل ما يقول اذا قام الرجل الى الصلاة ؟

قال : اذا قام الرجل يريد الصلاة قال : اللهم انى أستغفرك مما ضيعت مما أمرتني به ، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه •

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيباً من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل » ♦

* مسألة :

وعن أبي الحواري : في رجل تراه لا يصلى ولا يعرفكم في الصلاة من ركعة ولا سجدة ، ولا ما يقرأ فيها ويعلمه ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه اذا رأيت لا يحسن الصلاة ♦

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله لا يقبل صلاة العجلان » فتأول ذلك الفقهاء أنه اذا استعجل عن تمام صلاته ، ولم يتم ركوعها وسجودها ، فضيغ وأنقص حدا من حدودها ، فذلك لا تتم صلاته ♦

فصل

في النيات في أمر الصلاة

ما يقول الامام اذا أم في صلاة الجماعة بمن خلفه ، كيف ينوى ويقول في نيته ؟ واذا أراد أن يصلى بهم صلاة الجمعة ، وكيف تكون نية الذين يصلون خلفه ويقولون في نيتهم ؟

قال : فان الامام ينوى أن يصلى الفريضة التى افترضها الله عليه وهى صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسول ، الى الكعبة الفريضة اماما لمن يصلى .

ولما المأموم فانه ينوى أن يؤدى الفريضة التى افترضها الله عليه صلاة الجمعة وغيرها ، بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولى نوى أن يصلى بصلاة الجماعة ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى المصلى فى قيام شهر رمضان ، كيف ينوى ويقول فى نية اذا كان اماما : وكيف تكون نيته اذا كان غير امام ؟

قال : الذى عرفت أن قيام شهر رمضان سنة نافلة ، وينوى أن يصلى قيام شهر رمضان أداء السنة إماماً لمن يصلى بصلاته .

والمأموم ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى المسافر اذا حضرته صلاة الأولى ، وهو فى حال سفره ، وأراد أن يصليها فى وقتها ويضيف اليها صلاة الآخرة ، وأراد أن يصليها جمعا كيف يبتدىء ويقول فى نتيته ، فاذا أراد أن يصلى الظهر فى وقتها ويجر اليها الآخرة ؟

يقول : أصلى فى مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، اصليها جمعا صلاتى سفر ، طاعة لله ولرسوله .

وإذا نوى تأخيرها وصلها فى وقت الآخرة ؟

يقول : أصلى في مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفاتئة ركعتين
أضيفهما الى صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر
طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة
على هذه الصفة ، الله أعلم •

قلت : ما تقول فيمن حضره شهر رمضان ، وأراد أن يعقد
النية للشهر كله ، كيف ينوى ويقول في نيته ، وأى وقت تكون النية
في أول الليل عند مبيته أو قبل طلوع الفجر ؟

قال : فانه ينوى أصوم شهر رمضان المفترض صومه من
أوله الى آخره ، واستفراغ طرفي المفترض منه فريضة واحدة ، كما
أمر الله هذا في قول من يقول : ان شهر رمضان فريضة واحدة ،
وتكون النية في أول الشهر في بعض القول •

وأما من يقول : ان كل يوم فريضة ، فان النية يجدها في
كل ليلة ، ويستحب أن يكون عند السحور ويقول : غدا ان شاء الله أصبح
صائما الفريضة من شهر رمضان ، طاعة لله ولرسوله ، من طلوع الفجر
الى الليل ، والله أعلم •

قلت : ما تقول فيمن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة ، وأراد أن
يقضى البدل والكفارة ، كيف يبتدىء ويقول في نيته في صوم البدل ،
وكذلك في الكفارة اذا أراد أن يصومها أو غير ذلك ؟

وفي العتق والاطعام فانه ينوى أن يبذل ما لزمه من فساد شهر
رمضان ، وكذلك الكفارة ينوى لها أن أصومه كفارة شهر رمضان كان
بصوم أو عتق أو إطعام ، والله أعلم •

قلت : ما تقول في الامام اذا أم في صلاة الجنابة بمن خلفه ، كيف

يبتدىء ويقول في النية ، وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدءون ويقولون في النية ، وكذلك عليهم أن يأتوا بجميع الدعاء الذي يأتي به الامام في الصلاة أم لا ، وأن يكونوا عارفين بذلك الدعاء تجزيهم قراءة الحمد وحدها خلف الامام ؟

قال : فانه ينوى أن يصل على الجنابة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل إلى الكعبة والمأمون ينوون أن يصلوا على الميت اتباع الامام ، ويعتقدوا أنها سنة طاعة لله ولرسوله ، مستقبلين إلى الكعبة ، ويقرءون خلف الامام سورة الحمد ، ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لمن أحسنه ، ومن لا يحسنه لأجزائه قراءة الحمد ، ومن عرف من ذلك ، والله أعلم •

قلت : ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد أن يقضى البديل الذي عليه وتلك الصلوات كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائتة أو فاسدة ، وهي صلاة كذا وكذا الى أن يستكمل ما لزمه من ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حد من حدود الصلاة :

فأما النية في الدخول في الصلاة فهو بمعنى العبادة ، وأنه يرى الصلاة يتقى بها النار •

وأما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض •

• وأما التوجيه بمعنى المدح لله

• وأما تكبيرة الاحرام فهي بمعنى الاخلاص لله

• وأما الاستعاذة فهي بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان

• الرجيم

• وأما القراءة فهي بمعنى الدرس كتحسين يري شخصا

• وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله ، والخضوع لله

• وأما السجود بمعنى التذلل لله

• وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثناء على الله

• وأما التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة

• وأريد الانصراف

• وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين تمت

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب المجالس : وأما الحكمة في

بناء الصلاة على الأحوال الأربعة : الميَام والركوع والسجود والقعود ،

أن المخلوقات أربعة أصناف :

• صنف قائم مثل الأشجار والحيوان وما أشبهها

• وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع

وصنف في هيئة الساجدين ، كالهوام •

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات ، وكلهم يسبح بحمد الله تعالى ألا تراه يقول : (وأن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ولا ثواب لشيء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحة لأنهم مجبورون ، فيه فأمرك الله بصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام في الصلاة ثواب القائمات ، وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والنبات •

ومنه شعراً :

كن في المساجد ساكناً متواضعاً
وأبسط إذا صليت ظهرك راعياً

فاذا سجدت ففاج ربك واقترّب
بالقلب منه في سجودك خاشعاً

واجعل همومك في صلاتك واحداً
هما يكون لما أهمك جامعاً

ومن الموسوس فاحترس وكن متيقظاً
واحذر سناناً نحو صدرك شارعاً

متعوذاً بالله من نزغاته
انى رأيت له التعوذ قامعاً

متخشعا فيها وقورا ساكنا
للقلب في كل الخواطر نازعا

أقم الصلاة فانها موزونة
ان لم تقمها كان سعيك ضائعا

كن بين راج للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا

واذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حققت اجابة من دعاه طائعا

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على التعبد بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وفي معرفة الفجر والشفقين ونكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك

أنه من ترك الصلاة فقال : لا أصلى فقد كفر ، وواجب على السلطان اذا علم به أن يستتبيه ثلاثة أيام ، فان صلى بعد ثلاثة أيام والا قتله •

وينبغي ن يأمره عند وقت كل الصلاة بالصلاة ، فان لم يصل ضربه ضربا وجيعا ، فاذا انتضى ثلاثة أيام فلم يصل ضرب عنقه •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة » وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصل أو يموت بالضرب •

فصل

فيمن غلب على عقله

فان الغلبة على وجوه : فمن غلب على عقله بجنون دائم ، ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة فلا قضى عليه ، لأن القلم عنه مرفوع •

ومن أغمى عليه أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء هل عليه قضاء ؟

فالذى أرى أن عليه الصلاة باتفاق قبل أن يغمى عليه ، فلما أغمى عليه اختلفوا ، هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق •

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافاً أنه اذا أغمى عليه يوماً من شهر رمضان أو أكثر أن عليه قضاء الصوم ، ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه ، وعليه القضاء •

ومن شرب مسكراً فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص لله عز وجل ، وعليه الحد ، وعليه القضاء اذا أفاق ، افترض عليه أن يتوب الى الله من شربه ومن فوت الصلوات •

ومن شرب سهما فذهب عقله ، فقد عصى الله وعليه قضاء الصلوات اذا أفاق ولا حد عليه •

ومن وثب وثبة مرحا ولعبا في غير منفعة فذهب عقله فانجواب
فيه كسارب السم .

ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه ، وعليه القضاء اذا
استيقظ أى وقت استيقظ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس التفريط فى النوم انما
التفريط فى اليقظة » .

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة
لها الا ذلك .

فصل

المواقيت للصلاة

اعلموا رحمننا الله واياكم أن الله فرض على خلقه خمس صلوات
فى كل يوم وليلة فى مواقيتها ، فمن أداها فى وقتها الذى افترض عليه
أجزت عنه ، ومن أداها قبل وقتها لم يجز عنه ، وعليه الإعادة ، ومن
أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله عز وجل وعليه قضاؤها .

ثم اعلموا رحمننا الله واياكم ، أن لكل صلاة وقتين أولا وآخرا
الا المغرب فرقتهما واحد ، فمن صلى فى أول الوقت فجائز ، ومن صلى
بين الوقتين فجائز ، ومن صلى فى آخر الوقت فجائز .

ثم أول وقت الظهر : اذا زالت الشمس ، فاعرف على كم قد زالت ،

فالموقت محدود الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس من الإقدام ذلك اليوم ، فهو آخر وقت الظهر •

ووقت العصر : أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس وآخر وقتها أن يصل ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذى زالت عليه الشمس فمن أخر الصلاة عن ذلك الوقت كان مفرطا وصلاها قضاء •

ووقت المغرب : اذا غربت الشمس ، فمن أخرها حتى تبتدو النجوم فقد أخطأ ، وذلك أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا في يومين الا المغرب ، فانه أم به حين غربت الشمس في اليومين جميعا •

ووقت صلاة العشاء الآخرة : عند غيبوبة الشفق ، والشفق هو الحمرة التى تكون في مغرب الشمس ، وآخر وقتها الى ثلث الليل •

ووقت صلاة : الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض الذى يطلع من مطلع الشمس ، والفجر فجران : فجر قبل هذا وهو بياض في السماء عن يسار القبلة طويل ، فذلك البياض لا تحل به الصلاة ، ولا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس •

وواجب على الأئمة أن يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور الناس ، فان علموا أن الناس تضيق عليهم الصلاة بغلس أخرها حتى يسفروا ، وتكثر الجماعة في المسجد ، وهذا أحب الى أن يؤخروا صلاة

العشاء الآخرة بعد غيبوبة الشفق ، بمدة لتجتمع الناس ، ولا يؤخروها الى ثلث الليل ، فيثقل عليهم الجماعة ، ويضيق على الناس ، وتقل جماعتهم ، وكن يتوسط بهم •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن مغيب قرن من الشمس قلت : أهذا القرن الموصوف ؟

قال : معى أنه قيل انه انما يكون ذلك مغيب شىء من قرص الشمس نفسه فى موضع مغيب الشمس فى الموضع الذى لا يتوارى بشىء من المعارضات لها من الجبال وأشباه ذلك ، الا لعله لا مسقطها من موضعها •

فصل

فى وقت صلاة الظهر

وينبغى أن تستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ، وتتوضأ ، وتحضر المسجد وصلى تحية المسجد ، وتنتظر المؤذن فتجيبه ، ثم تقوم فتصلى أربع ركعات عقيب الزوال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ، ويقول : « هذا وقت تفتح أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيه عمل صالح » •

ففى الخير أن من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجودهن ، صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل ، ثم يصلى الفريضة مع الامام •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا أن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس

بقليل أو كثير ، وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال ،
على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم •

ومعنى أنه قد قيل : ان الصلاة لا تصلى بالظل ، وانما تصلى
بالاعتبار بالشمس ، فاذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بعمان
في الشتاء ، اذا استقبل القبلة ، فذلك وقت آخر الظهر ، وأول وقت
العصر •

واذا صارت في وجهه اذا كان مستقيما في استقباله القبلة في الحر ،
فذلك آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر •

وقد جاء في معنى قولهم : استحباب للمؤذنين والأئمة أن يرددوا
بصلاة الظهر في الحر ، ولعل ذلك مما تأتى فيه الرواية بالأمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخرج معنا ذلك بالرفق بالناس فيما
عندي من الإرادة في المعنى ، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في
الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس في كبد
السماء ، لأن ذلك وقت في قولهم النهي عن الصلاة فيه ، ولا أعلم بينهم
في ذلك اختلافا الا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعمامة بالصلاة الى
حال الأثر ، والخروج من الريب فيه واختلفوا :

فقال بعضهم : آخر وقت الظهر أول وقت العصر •

قال أبو سعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين أن يكون آخر
وقت هذه مع أول وقت هذه •

ومنه : واختلفوا في آخر وقت العصر :

قال أبو سعيد الذى معنا أن آخر وقت العصر الى غروب الشمس
فى بعض ما قيل •

ومنه : واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها : فقالت
طائفة تعجيلها أفضل ، وفيه قول ثان عن أبى هريرة وابن مسعود أنهما
كانا يؤخران العصر •

وقال قوم : العصر فى آخر وقتها ، والشمس بيضاء لم تتغير ،
والأخبار الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أفضل
الأمرين تعجيل العصر فى أول وقتها ، والله أعلم •

قال أبو سعيد : معنى يشبهه معانى ما قال عندى ، يخرج فى
قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس قبل أن يصلى
المرء فيها ركعة ، فان يريد هذا الى آخر وقتها لئن يصليها ، ويبقى
من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلى ركعة فحسن •

وان أراد أنه بقدر ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس هو آخر
وقتها ، فقد يخرج أنه آخر وقتها ، ولكن اذا لم يتم الصلاة فى وقتها
فليس ذلك بتمام وقتها فى المعنى أنه آخر وقتها بتمامها ، وانما
يخرج أنه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها ، لا يخرج فى
معانى قول أصحابنا أنه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى حتى
بدأ بها فصلى بعضها ، أو غاب من الشمس بعضاً فيخرج فى معانى
قولهم : انه لا صلاة له بعد ذلك ، وأنه يمسك عن الصلاة حتى يستوى
مغيب الشمس ، ثم فى بعض قولهم يأتى بها من أولها ، لأنها قد فسدت
بالوقت الذى لاتجوز فيه الصلاة ، وفى بعض قولهم أنه يبني عليها
ويثبت له العمل المتقدم •

ومعنى أنه لو بقى عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به لحقه

• معن القول

جواب من حاشية الكتاب : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه

الله : سألتهم عن وقت صلاة العصر فى الشتاء على كم يكون الظل فى أوله

وأخره عند منتهاه ، وكيف تفسير ذلك وتعرفونه ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين

من جملة العلم ، عن الثقة أيضا من جملة العلم من المسلمين عن سليمان

ابن عثمان ، وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه أنه قال : ينقضى وقت

صلاة الظهر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال •

وقد رأينا فى بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمه الله

أنه قال : آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال ،

وأخر لعله وأول وقت العصر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال ،

فبلغنا ذلك وأخذنا به •

وقد قال موسى بن أبى جابر فيما بلغنا : لم ير أحدا يقيس

الصلاة بالظل ، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس وإنما هو بالتحرى

والنظر ، وهو عندنا فى الشتاء والحر سواء •

ويروى عن أصحابنا أيضا أنه يروى عن على بن أبى طالب أنه قال :

اذا زاد الفىء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال ، فقد خرج وقت

الظهر ودخل وقت العصر ، وهو ثلاثة أرباع النهار ، فمن صلى صلاة

الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال وهو ظل كل شىء مثله

فانه صلاحها فى وقت صلاة العصر •

ذكر صلاة المغرب

فاجتهد أن تعود الى المسجد قبل الغروب ، وتشتغل بالتسبيح والاستغفار ؟ فان فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع ، قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ولتغرب عليك الشمس وأنت في الاستغفار ، ثم تصلى الفرض بعد جواب المؤذن •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن أول وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها ، حيث لا توازى بالحجاب من الجبال أو نحوها ، وحين ذلك يطلع الليل بمعانى ما قيل ، فذلك أول وقت المغرب ، وأول وقت افطار الصائم •

وقد يوجد في بعض لهم : التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها في أول وقتها هذا ، وما بعد فقد خرج من الوقت ، ويخرج ذلك في معنى الحث عليها لفوت وقتها •

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدو النجوم » وفي ذلك تشديد وتأكيد حتى أنهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا الا صلاة المغرب ، فانه صلاها به مرتين حين غربت الشمس ، فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه وأما في معانى قول أصحابنا : على معنى أن أول وقتها وقت غروب الشمس ، طلوع الليل ، وآخر وقتها الى مغيب الشفق •

ومنه : واختلفوا في الشفق ، فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر •

وقال آخرون : ان الشفق البياض ♦

وقال أحمد : لا يعجبني أن يصلى اذا ذهب البياض فى الحضر ، ويجزيه فى السفر اذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه فى الحضر والسفر اذا ذهبت الحمرة ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الشفق نحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني أن لا يترك المغرب الى مغيب البياض ، ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض ♦

واذا ثبت معنى الاختلاف فى ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق ثبوت لوفتها الى مغيب البياض ، عند من قال به ، والحضر والسفر سواء فى القصر والتمام ، لأن الشفق قد تمكن فيه الضيق والعذر ♦

فان افترق معناه فلمعانى العذر عندى ، وأما الجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ، ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك ♦

ذكر وقت العشاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وفى بعض قولهم الى نصف الليل ♦

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليل ، ولا الى أكثر من نصف الليل ، والله أعلم بذلك ♦

وفي بعض : ما يدل من قولهم أن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل ، إلا أنه قد يخرج في معاني قولهم أنه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة ، وفي الشتاء تأخيرها ، ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس ، والفضل ، لأن الحر ليئه قصير ، وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس لما يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم •

فاذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا ، فمعنا الرباط أفضل ، فلهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة ، لأنه يرجى في ذلك من الفضل أكثر من الضرر •

ذكر وقت صلاة الفجر

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر الى أن يطلع قرن من الشمس قليل أو كثير •

ويخرج في معاني قولهم عندي : أنه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس شيء من فريضة ، ولا نافلة ولا بدل ، وأنه من أدرك من صلاته شيئا صلى قبل أن يطلع من قرن الشمس شيء ، ثم طلع عليه منها شيء أنه لا صلاة له ذلك الوقت ، ويلزمه الامسك عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس ، فاذا أتم طلوعها •

فمنهم من يقول : بينى على ما صلى •

ومنهم من يقول : يبتديها ، ويعجبني أن يمضى على صلاته ويتمها ، لأنه قد صلاها على السنة وقد منعه السنة الصلاة فانقاد لها ، ولم يخرج من معاني الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يرى الخروج من الصلاة ، وكان على نية اتمام الصلاة فأحب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس •

ومن كتاب سر العبادات : والأحب التعليل بالجماعة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يغسل بالصبح ، رجع الى قول أبي سعيد •
ومنه : واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها :

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل الصلوات في أول أوقاتها الا لأنه قد يخرج في بعض معانى قولهم استحباب الغسل لصلاة الفجر في الشتاء والرفق بها في الحر في الجماعات •

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب الى الرفق لطول ليل الشتاء ، وقصر ليل الحر ، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق ، فيتحرى بهم معانى الرفق في النظر ، فاذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم ، كان الغسل للصلاة أفضل ، والتارك لذلك لمعنى العجز لا لمعنى العدل •

وإذا كان في الحر قصر الليل ، ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجامعات للرفق بهم أفضل ، ولا يعجبني أن يتعدى بذلك على حال وسط الوقت ، وهو ثلث وقتها الأوسط •

ومن كتاب الأحاديث : « أسفروا بالفجر - أى نورا - فانه أعظم

• للأجر »

اعلم أن ظاهر هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحاح في وقتها ، كما روى ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، كما روى ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة لأول وقتها » •

وقيل في قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قيل : ان من المحافظة عليها فعلها في أول أوقاتها ، لأنه اذا أخرها عنه للنسيان ، وحوادث الزمان وغلا غالون من عوامهم في الاسفار بها الى أن يقارب طلوع الشمس •

وليس في الحديث ما يغطي هذا وأن يعطل به ما قدمنا من فضائل أول الوقت والتغليس بالفجر •

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسفر بها جدا قط الا في اليوم الثاني الذي أمه جبريل عليه السلام ، عند باب البيت ، فأسفر جد لبيان آخر الوقت ، ولم يعد لمثل تلك الصلاة حتى فارق الدنيا •

وعند خواص العلماء أنه لما حثهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وندبهم الى التكبير بالصلوة في أول أوقاتها صاروا يحترمون جدا ، ويبالغون في التغليس بحيث خشى أن يصلوها قبل طلوع الفجر ، حتى روى أن أبا موسى وجماعة معه صلوا الصبح يوما ، ثم بان لهم أنه لم يطلع الفجر فأعادوا الصلاة ، فندبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اتقير بالفجر ، ومعناه أن ينتشر نور الفجر فيستتبت الأفق منه

مسفرا ، فيكون أعظم للأجر من حيث تأخيرها عن أول الوقت المستحب
المندوب اليه ، بل لوجهين : أحدهما أن أول طلوع الفجر واشقاقه
لا يدركه عوام الناس ، وإنما يعرفه المتخصصون المستيقظون قبل
الفجر المرادون له الى حين طلوعه ، مع تقدم الاستعداد منهم للصلاة ،
فربما دخل العام فيها تبعا لهم مع شك منهم في طلوع الفجر ، وعدم
يقين ، فتدخل الصلاة في الخطر ، ويصليها أحدهم على غير تثبت
تقليدا ، وقد يغشى المسفر أيضا نوع غلط فندبهم الى التنوير بها
إسفارا يسيرا ، يستوى في تاركة الخاص منهم والعام ، فيدخلوا على
يقين واطمئنانية قلب ، فيكون أتم لأجرهم •

الوجه الآخر أنهم اذا أسفروا بها تنويرا يسيرا ادراك الجماعة
معهم ، وكثرا الجمع فيعظم ثواب الجماعة بكثرة جمعها لا بتأخيرها
عن أول وقتها الذي فيه رضوان الله تعالى فانهم •

* مسألة :

ومن بعض كتب قومنا : ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن أفضل الأعمال ؟

قال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » •

قال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال ، في أمر ما يجب عليه من أمر الصلاة
والمسارعة اليها أنه قال : « الصلاة في أول وقتها رضوان الله ، وفي
أوسط وقتها رحمة ، وفي آخر وقتها عفو » •

فثبت معانى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ان العفو لا يكون الا عن اساءة على هذا ثبتت معانى تأويل الحق فى معنى الحديث ، وليس كما قال بعض من عجز عن الأعمال مما ظهر منه من أصول الدين الضلال : ان آخر وقت الصلاة أفضلها ، وذلك مما يروى عن أبى حنيفة وأصحابه ، فخالفوا ذلك معنى ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم مما جاء عن الله تبارك وتعالى ، من الحث الى المسارعة الى الخيرات والمسابقة عليها ، فخرجوا بقولهم هذا عندنا مما يثبت من معانى قول الله تبارك وتعالى ، ومعانى السنة ، ومعانى حجة العقول •

وذلك أنهم ذهبوا بضلال تأويلهم أن زعموا أنه كان فى أول الوقت منفسا فى الصلاة موسعا فى تركها بذلك الوقت ، وكذلك فى وسط الوقت ، كما كان فى حال السعة كان مخيرا ، وما كان فى حال التخيير بين العمل والترك خرج معنى العمل نفلا ، فاذا كان فى آخر الوقت الذى لا يسع الا العمل ، كان حينئذ العمل فرضا •

وهذا معنى قليل مما شرع الشيطان لأبى حنيفة وأصحابه من ضلال التأويل على ظواهر مما يروى عنهم ، ولعل بعضا من أهل الزمان من يزعم أنه ينتحل نحلة الحق ، ويذهب الى مذاهب المسلمين يتخلق بهذه الأخلاق ، ويعتدل بهذه العلل ، فاحذر هذا المذهب ، وتمسك بصحيح الكتاب والسنة ، والمسارعة والمسابقة الى جميع الخيرات فى فى أول الأوقات من الفرائض والنوافل ، يستحق بذلك اسم السابقين ، فانهم ذلك ان شاء الله ، ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الكريم •
رجع •

عن عروة بن الزبير : قالت عائشة رضى الله عنها : قلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قالت عائشة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه مواريث آبائى واخوانى من الأنبياء » •

فأما صلاة الفجر فتأب الله على أبى آدم عند طلوع الشمس فصلى لله ركعتين شكرا فجعلها الله لى ولأمتى كفارات وحسنات •

وأما صلاة الهاجرة فتأب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعات فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العصر فتأب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل شىء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب ببيوسف حين سقط القرص ، وحل الافطار للصائم ، ثم أتاه جبريل فبشره أنه حى مرزوق فصلى لله ثلاث ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أريتكم لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن

شيء؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب
غسلا » •

ومن كتاب آخر : عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين ، فصلى
بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك ، ثم صلى بى الظهر من الغد
حين كان كل شيء بقدر ظله فى وقت العصر » وعن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد
تعجيلا للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباهما ولا عمر •

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا
عن الصلاة فى الحر فان شدة الحر من فيح جهنم » عن العلاء بن
عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى
العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها ،
فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا » •

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل
عليه السلام عند الكعبة مرتين ، فصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ،
ثم صلى بى من الغد حين أفطر الصائم » وفى موضع آخر : « حين غابت
الشمس ، ثم أتانى من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس » عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان أسرع الصلاة فوتا
المغرب » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى أن تطلع النجوم » .

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء من الغد فصلى بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه » .

فصل

في المواقيت المؤقتات

من كتاب البصيرة : وقت صلاة الظهر في منتهى الحر اذا توسطت الشمس على الرأس في كبد السماء ولم يبق للانسان ظل نصف النهار ، فاذا زالت الشمس ولو كالظفر فقد دخل وقت الظهر ، والمرء يصلى على استرخاء الوقت اذا برد ، وصار الظل نصف قدم أو أكثر ، فاذا صار الظل سبعة أقدام فقد انقضى وقت صلاة الظهر ، فاذا زاد على سبعة أقدام ذلك شيء ولو قل ذلك فقد دخل وقت العصر ، والمرء يحتاط بقدم .

وفي منتهى الشتاء اذا صار ذلك سبعة أقدام ، فاذا زاد على سبعة أقدام ذلك شيء ولو قل فقد دخل وقت الظهر ، والمرء يحتاط على نفسه باطالة الزوال ، ويصلى حينئذ الظهر فلا يزال وقت الظهر الى أن يخلوا أربعة عشر قدما ، فاذا زاد شيء ولو قل فقد دخل وقت العصر ، والمرء يحتاط على نفسه بقدم لأن المسلمين يرون الاحتياط

بقدم عند صلاة العصر ، وأما بين هذين الوقتين فبالقسط والحساب
على ما سيأتى ان شاء الله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ذكر صلاة الوسطى

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنها
صلاة المغرب ، ومعى صلاة العصر يخرج عندى أكثر ما قيل ، والله
أعلم •

ومن جامع أبى محمد : قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق :
« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله
قبورهم نارا » •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وسألته عن الصلاة عن
المصلاة الوسطى ؟

فقال : قد اختلف فى ذلك : فقال من قال : صلاة العصر •

وقال من قال : صلاة الظهر •

وقال من قال : صلاة الغداة •

قلت : فما تقول ؟

قال : أما أنا فأقول : انها صلاة الظهر لأنه قيل : إن الناس

لم يكونوا يحضروا النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر الا قليل منهم ، وكانوا يشتغلون بضياعهم من الحاضرة لصلاة الظهر ، فأمر بالمحافظة عليها ، وان لا يتخلفوا عنها .

فصل

في معرفة الفجر والشفقتين الأحمر والأبيض في السماء

فالأحمر في أفقها ، والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ، ويصير الأبيض في محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر ، وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا ، والله أعلم .

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التي يستطيعها الناس في الوقت والساعتين ، فيتناول الى ربع السماء كذنب السرجان ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسرجان ولد الذئب .

وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفله سواد ، ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأى العين طويلا ، ثم يبدو أشبه الخطوط والغبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض فوقانى ، ويعترض يمنة ويسرة ، وهو الفجر الذى يحرم الطعام به ، ويوجب صلاة النهار .

فاذا أردت أن تعرف ذلك فقف في موضع تطالع منه طلوع الشمس ، فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم اذا كان الليلة الثانية ، وقفت في ذلك

الموضع ، طلبت لأفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع
في رأى العين ، فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين بأذن الله •

وإذا كانت ليلة قمر فانه ليس يبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت
ليلة مظلمة •

وإذا أردت أن تعرف زوال الشمس في أى زمان كنت ، ولم يكن
بحضرتك من يعرفك الزوال ، وقفت في موضع مستوى من الأرض قبل
أن تزول الشمس ، فتعلم قدميك والموضع الذى بلغ في رأسك ثم تتحى ،
عنه ، ثم تعود اليه ، فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة ، فاذا
انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس ، لأن الفىء في أكثر
الزمان باق •

وإذا صار ظل كل شىء مثله من موضع الزوال ، فهو آخر وقت
الظهر ، ويجب أن يعلم الفىء من الموضع الذى زاد الظل بعد نقصانه ،
فاذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع الذى زاد الزوال فقد
دخل وقت العصر •

وغروب الشمس تدرك وقته بالعيان ، فاذا كان في الليل غيم
أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق ، والذى يحداها ،
والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع
ابتداء السواد من المشرق ، ومقداره قامة في نظر العين ، فاذا غاب بعض
الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة ، حتى اذا غابت الشمس
كلها فشا ذلك السواد في تلك الحمرة ، فاذا لم يبق من الحمرة الا شىء

يسير ، وغابت الشمس ، وقبين لك ذلك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله •

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينه وبين الطالب له ، اظهرت النجوم الصغار ، ويانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغي أن يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ، ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفة ، وبالله التوفيق •

ومن الكتاب : والفجر فجران :

أحدهما : الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعداً في غير اعتراض ، وهو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ، وذلك للفجر الأول •

وأما الفجر الثاني : هو المستطير ، وانما سمي مستطيراً لأنه منتشر في الأرض ، وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيراً ، وهو الفجر الصادق ، فكانت العرب تسمى الصادق والمصدق وانما سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبيئه •

وقال بعض المفسرين : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال بعض : هو بيان بياض النهار من سواد الليل ، وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم السحور غداً لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك •

وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى في الغرب ،
والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر ، وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة
الساطعة ، ثم يطفو المغرب فيكون الشفق الثاني •

والثاني مختلفون في مقدار بين الشفقين ، فاختلف الفقهاء في
وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة :

فقال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة ، لأن الصلاة
تجب بغيبه الشفق ، ونحن نراعى وجوب الاسم ، وتعلقوا بقول من قال
بأوائل الأسماء •

وقال آخرون : لا تحب الصلاة الا بعد غيبه الشفق الثاني ،
لأننا أمرنا بفعلها بعد غيبه الشفق ، وما كان الشفق قائما فنحن
ممنوعون من الصلاة ، والله أعلم بالأعدل من القولين •

وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط ، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة
للاختلاف ، والقول الثاني عليه الاتفاق •

وزوال الشمس الذي يجب به فرض صلاة الظهر ، وهو انحطاطها
عن كبد السماء ، وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال ، يقال
عند انحطاطها زالت الشمس وما زاغت الشمس •

وأما الصماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الصلاة ،
وهو أن يلبس الرجل ثوبه ، ويشده على يديه وبدنه هكذا عند العرب
صفة الصماء اذا تحلل به ، ولم يرفع منه جانبا ، وانما سميت صماء

لأنه يشده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهو أن يرسل بثوبه من جانبيه ولا يضم طرفه ، وكذلك قيل لإرخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وتعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل عند الجميع ، لقول النبي عليه السلام : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » •

وقال بعضهم : الأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر الى رفع القامة والإبراد بها في وقت الحر الشديد ، لما روى عنه عليه السلام يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ، واختلف في العشاء فقيل تأخيرها أفضل لقوله عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » وقيل : التعجيل فيها أفضل للحديث المتقدم •

• واستحب بعضهم تأخيرها في زمان الشتاء قليلا لطول الليل •

• واختلف في العصر فقيل : تعجيلها أفضل •

• وقيل : تأخيرها الى زيادة ذراع على القامة في وقت الحر الشديد •

وأما الصبح والمغرب فتقديمها بعد تحقق دخولهما أفضل على

كل حال •

ومن كتاب منهج الطالبين : والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع
الامام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام ، وان حضر الجماعة المسجد ولم
يحضر الامام أنفذ اليه ليحضر ، فان ضيق فوت أول الوقت قدم الجماعة
من يصلى بهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمر
وابن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه ، وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم ذلك • رجع •

ومن مسائل موسى عليه السلام قال : يا رب ماذا لمن آخر الصلوات

فى طلب الشهوات ؟

قال : سوف يلقون غيا • وغيا وادى فى جهنم ، رجع •

ومن الكتاب : اتفق أصحابنا أن المصلى للعصر يدرك وقتها ما

دامت الشمس بيضاء نقية ، واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك :

فقال بعضهم : يدركها الى أن يغيب من الشمس قرن •

وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس ، وقال قوم : غيبوبة القرن من

الشمس هو صفرتها وتغيير ضوئها •

واختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المصلى فى هذا الوقت الذى

ذكرناه مؤد لفرضه كان ذاكرا أو نائما أو ناسيا •

وقال بعضهم : هذا وقت النائم والناسي •

وأما الذاكر فأخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبية القرن لما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا رأى صفرة الشمس للغروب قام فنقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم ، لأنه لو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر أنها صلاة المنافقين ، وكان يقول : انها صلاة المطيعين ، واقول به أقوى في باب الاحتياط •

وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه الى القبلة ، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيرغيم أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت ، ولا في غير الوقت •

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له أنه قد صلى في غير الوقت أن عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت وغير الوقت •

وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا : أن من لزمه فرض فسارع الى أدائه كان أوفر لثوابه اذ قد يجوز على من أخره أن يخترمه الموت قبل أن يؤديه الا في الوقت الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان

شدة الحر من فيح جهنم » وهذا خبر يخص به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات ، لأجل العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضا على فضل تعجيل الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ، ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا ، ورضوان الله انما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وذكروا عن ابن عباس : أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى وهى صلاة الظهر ، فلذلك سميت صلاة الأولى ، قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس ، فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون ، به والنبي يقتدى بجبريل عليه السلام •

ثم جاء في وقت صلاة العصر فصلى به صلاة العصر ووقتها عندنا الذى تدخل فيه اذا صار ظل كل شيء مثله ، غير الزوال ، وفي نسخة بعد الزوال الى أن يغييب قرن من الشمس •

• ثم جاءه جبريل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب •

ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل ، فصلى به العتمة ووقتها عندنا الى أن يمضى نصف الليل •

ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ، ووقت صلاة الفجر
مذ يطلع الفجر البين الى أن يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة ؟

قال : لا يؤخرها بعد نصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فإنه
قال : الى ثلث الليل •

ومن غيره : وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والجمرة قائمة ؟

قال : لا أرى ذلك الا لمساfer مضطر ، أو مريض أو اشتباه ذلك ،
وهو أحسن وأجمل ألا يخالف ، وإن فعله انسان وقد اشتبكت النجوم
فلا أراه الا قد صلى ، ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا في الظل
بعد الزوال :

فقال من قال : اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وقال من قال : ستة أقدام وثلثي قدم •

وقال من قال : ست ونصف •

وقال من قال : سبع ، وإنما قال كل قائل منهم على ما عرف من

طوله ، لأن الناس يختلفون ، فواحد يجيء ست ونصف ، وواحد يجيء ست وثلثين ، وواحد يجيء سبع •

قال غيره : كان نجدة بن الفضل النخلى يحتاط بقدوم عند القياس ، فينظر في ذلك • رجع •

وقال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يعنى زوال الشمس وهى الأولى ، والعصر فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (الى غسق الليل) يعنى ظلمة الليل ، يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة (وقرآن الفجر) يعنى صلاة الغداة •

وقال فى موضع آخر : (أقم الصلاة طرفى النهار) يعنى الفجر وصلاة الأولى والعصر (وزلفا من الليل) صلاة المغرب والعشاء •

وقال أيضا : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) يعنى (حين تمسون) صلاة المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) يعنى صلاة الغداة (وعشيا) يعنى صلاة العصر (وحين تظهرون) يعنى صلاة الأولى ، فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ، وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار ، والله أعلم بالحق •

* مسألة :

ومن كتاب المغازى : أنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل رحمه الله الى اليمن ، فكان ومما أوصاه به أنه قال : « يا معاذ وليكن أكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين •

يا معاذ اذا كان الشتاء فصلى صلاة الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما تطيق ، ولا تملهم ، ولا تكره اليهم أمر الله ، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس ، وتوارى بالحجاب •

وعجل العشاء وأعتم بها ، فان الليل طويل ، فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، وأن الناس ينامون آخر الليل ، ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ، وتحرك الرياح ، فان الناس يقيلون فأملهم حتى يدركوها ، وصلى العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف ، وصلى العتمة ولا تعتم فان الليل قصير ، ولا تصلها حتى يغيب الشفق •

وذكر الناس بالله واليوم الآخر ، وأشع الموعظة فانها أقوى لهم على العمل لما يحب الله ، وثبت في الناس المعلمين ، واحذر الله الذي اليه ترجع ، ولا تخف في الله لومة لائم ، فان الله ان اعلم منك الصدق وفقك للخير » •

ومن غيره : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما أسفروا لصلاة الصبح ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •

قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم متشبكة ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم ، والله أعلم فينظر في ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

قال : ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه ، ويكره ذلك ، وقد كنت بأزكى مع أبي جعفر رحمه الله ، فكان ربما نام ونعس قبل أن يصلى العتمة ، ثم يخرج وأنا معه فيتوضأ ويصلى .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف في وقت العصر بعد الزوال اذا صار الظل بعد الزوال ستة آثار ونصف ، فقد حانت العصر .

وقال من قال : سبع الاثلاث .

وقال من قال : سبع .

قلت : فما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال .

فصل

أبو محمد رحمه الله : القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على السدس ، والثالثة على ربع .

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة ثلاث ، وذلك ربع الليل .

• وليلة أربع ثلث يمضى من الليل

• وليلة خمس لثلث ونصف سدس

• وليلة ست لنصف الليل

• وليلة سبع لنصف ونصف السدس

• وليلة ثمان لثلثي الليل

• وليلة تسع لثلاثة أرباع

• وليلة عشر لسدس يبقى من الليل

• وليلة إحدى عشرة لنصف سدس يبقى من الليل

• وليلة اثني عشرة مع الفجر

• وليلة ثلاث عشرة لما بين الفجر وطلوع الشمس

• وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس فيرى بطلوع القمر ، فيطلع
ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة
لسدس

• وليلة سبع عشرة لربع

• وليلة ثمانى عشرة لثلث

• وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس

• وليلة عشرين لنصف

• وليلة احدى وعشرين لتصف ونصف سدس •

• وليلة اثنين وعشرين لتثلى الليل •

• وليلة ثلاث وعشرين لثلاثة ارباع •

• وليلة اربع وعشرين لسدس يبقى من الليل •

• وليلة خمس وعشرين لتصف سدس يبقى من الليل •

• وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر •

• وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس •

• وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس •

فصل

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو لا يتطوع الا انسان فيهما •

فأما صلاة فريضة نسيها فليصلها اذا ذكرها في هذين الوقتين ، وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجنائز بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر

وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام ، بل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان » ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، فلا ينبغي لمن صلى الفجر أن يصلى صلاة تطوع .

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم أن يتطهروا ويؤذنوا إن كانوا جماعة ، ثم يركعوا ركعتي السنة ، ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر .

والحجة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له ، فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أمرهم بالطهور ، ثم ركعوا ، ثم أمره قمام فصلى بهم ، فقال له قائل : يا رسول الله نقضها من غد ؟ قال : لا ، ثم قال : « ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها الا كفارة لها غير ذلك » .

وأما ان فاته شيء من السنن المذكورة فليصلها في هذين الوقتين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقال له قيس يصلى ركعتين ، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس » فقال له : ركعتي الفجر لم أكن صليتهما ، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين ، فسألت أم سلمة عنهما فقال : « ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فذكرهما فصليتهما » .

« ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة ، فإنه يمضى في صلاته ، فإذا سلم منها قضى التي نسي أو أعاد هذه الصلاة » كذا روى عن ابن عمر ، وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا ، وظن أن الناس قد صلوا ، فمر بمسجد تقام تلك الصلاة فانا نأمره أن يصلى مع تلك الجماعة وفرضه الأولى وتكون هذه نافلة والأولى ، فريضة لفضل الجماعة على المنفردة ، وإن كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، فإن دخل المسجد لحاجة مثل طلب علم أو زيارة أخ أو انتظار جنازة فأقيمت الصلاة ، فانا نأمره أن يصليها معهم ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة .

فان قال قائل : لم يجب عليه في هذه الأوقات أن يصلى ولم يبح له أو لا ؟

قيل له : لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى جابر ابن زيد ، عن الأسود ، عن أبيه ، عن جده قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فدعا بهما فأوتى بهما ترتعد فرائضهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : انا قد كتبنا صلينا ، قال : « فلا تغفلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » .

فصل

ما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة

والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك ، أو عند وجودهم ، كان عالما لما يلزمه أو جاهلا ، والاعتقاد لذلك ، والقصد لفعله وما أشبه ذلك .

* مسألة :

ورجل خان عليه وقت صلاة وعلم أنها أربع أو أقل ، إلا أنه لم يعرف كلها فريضة ، أم كلها سنة ، أم فيها فريضة وسنة ، إلا أنه قد علم أنها عليه ، فقام يصلى وانما يريد أنه يصلى تلك الصلاة الجائزة التي عليه ، فأتى بها فعلا .

قلت : أليكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا ؟

فمعى أنه قد قيل انه يجزئه ذلك إذا أتى بها فعلا عما يلزمه .

قلت : ولو علم أنها قد حانت ولم يعلم أنها وجبت عليه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا ؟ فقام يصلى تلك الصلاة الحاضرة وأتى بها فعلا ، هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟

فمعى أنه قد قيل : انه مؤدى .

قلت : لو كان عالما بلزومها إلا أنه لم يعرف كم وهو قادر على

مغبريها ، فصلى كما هي أو أكثر ، وانها يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها ، هل يكون مؤديا ؟

فمعى أنه اذا وافق ما يسعه أن لو كان به عالما جاز له ذلك اذا أتى به على وجهه ، أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان ، أو الاحتياط .

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم أن وقتها قد حان ، وهو قادر على معبر له ، فصلى على أنه ان كان قد حان وقت الصلاة فهي صلاته التي عليه وصلّى كمثلها أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى أنه يكون مؤديا اذا وافق الحق .

قلت : ولو كان عليه ولم يعلم أنه معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة ؟

فاذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل علم الوقت اذا أتى بها على تحريه لوقتها ، كان سالما ، ولو جهل معرفة الوقت أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو ممن يجب عليه قام أو م يقيم ، اذا كان قادرا على تأديتها ، فاذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلك .

وقلت : ان كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو

قبله ، فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه أعليه أن يعلم الوقت
وفرض الصلاة عليه أم لا ؟

فمعى أنه اذا لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ، ولا مكلف علم
ذلك لعلة عمل ذلك لم يكلف العلم عندى ، وامننا كلف العمل نسخة
العلم لما ألزمه العمل به والعلم لما ألزمه علمه ، والتترك لما ألزم
تركة ، وهذه هي الأصول كلها فيما معى .

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وهو لا يعلم أن عليه تتم صلاته
أم لا باطمئنانة قلبه . . . (١) في الحكم وهي تامة أم لا فاعتقد أنه
يريد أن يصلى الصلاة التى عليه فى ذلك الحين ، أو اعتقد أن الصلاة
التى يصليها هي التى عليه فى ذلك الحين .

قلت : أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه اذا وافق التمام ؟

فمعى أن اعتقاده أنه يصلى الصلاة التى عليه فى ذلك الحين أصح
من اعتقاده أن الصلاة التى يصليها هي التى عليه فى ذلك الحين لأن
هذا شاهد بغير علم الا أن يكون بعلم والآخر قاصد الى ما يلزمه ليخرج
منه على حال علمه أو جهله ، اذا وافق التمام على هذا الاعتقاد فهو
سالما ، ولو جهل ما يلزمه فى ذلك بالعلم .

(١) بياض بالاصل .

وإذا وافق غير التمام ، فهو غير سالم إذا كان قادرا على علم ذلك فضيعة .

قلت : كذلك الفرائض التي تقوم الا بالنيات ؟

فمعى أن ذلك يصح في جميع الفرائض إذا قصد اليها أو لى ما يلزمه منها ونحو ذلك .

وأما اذا صلاها وهو يعلم أحكامها ، وكان معه في الحكم أنها تلزمه ، وهي غير تامة في الأصل فيما غاب عنه من علم ذلك ، فهو عندى سالم في الحكم حتى يعلم أنها غير تامة .

وإذا خرج منها في الحكم في حال لا يكون تامة في الحكم عند أهل العلم ، فهو غير معذور ، ولو كانت في الأصل عند الله غير تامة ، ولا تعنيه مخالفة ما تعبد به الله به في ظاهر دينه ، اذا خالفه وهو يقدر على الا يخالفه .

كذلك جميع الفرائض فهي عندى على هذا وانما يقصد في جميع ذلك الى تأدية جميع ما ألزمه الله في دينه أو طاعته ان كان عالما فقطعها بالشهادة به .

وان كان غير عالم به فقصد الى ذلك على تأدية ما يلزمه من ذلك ان كان لازما ، الى عبادة الله وابتغاء مرضاته ان لم يكن لازما له في الأصل وهو سالم بهذا في جميع الفرائض ، اذا وافق الحق في ذلك ولم يخالفه .

وكذا جميع الوسائل لو لتي بها على هذا أنها أن كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه ، الا فذلك منه تقرب الى الله وطاعة له •

فصل

في الصبي متى يؤمن بالصلاة

قال أبو سعيد : معى قول أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الصبي يؤمر بالصلاة بن سبع سنين •

وقال من قال : بن ثمانى سنين ، ويضرب عليها ابن عشر سنين •

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به اذا عقل الصبي ، وعرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض وأشباه هذا من معنى ما يراد به من استقمامه فى عقله فى معنى الترويح الذى أجازته منه من أجازته منهم ، ولا يستقيم أن يؤمر بشىء لا يعقله ، فيكلف ما لا يطيق فانما يراعى به فى التعليم للصلاة ، والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك ، وأطاقته له ، ويؤمر بفعله عند اطاقته •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : قيل لا يضرب اليتيم على الصلاة ، وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة •

وقال من قال : اذا كان بن عشر سنين •

* مسألة :

وعلى الرجل أن يعلم زوجته وعبده ما يعينون به إذا طلبوا ذلك ، ومن طريق الأدب أن يبتدئهم ويسألهم ويعلمهم •

وإذا دعا زوجته إلى ذلك فامتعت ، فلا شيء عليه ، ومنهم من قال : عليه أن يعلمهم ، واحتج في ذلك بقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

ومن غيره : قال : وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض ، وما يجب عليهم فيها •

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله كما أوجب الله عليه أن يتعلم هو مما يوقى به نفسه من النار •

قال غيره : أرجو أنى عرفت أن ذلك في الصبي ، وأما إذا بلغ فحتى يسأله ثم عليه أن يعلمه ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

وعن رجل اشترى أغتم لا يفهم العربية ، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل •

فعلا ما وصفت ، فإذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها ، وإن لم يكن موحدا فقد قيل يبيعه في الأعراب •

فصل

ما يجب على الإنسان من تعليم ولده وزوجته وعبده

ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله : وعن الرجل يكون معه ولده ، هل عليه أن يعلمه الطهارة ويعرفه الأنجاس ويعلمه الصلاة ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يسأله عن ذلك ؟

قال : نعم ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فقال في تفسيرها (قوا أهليكم) بالأدب الصالح •

قلت : أرأيت إن كان مع الرجل خادم أعليه أن يعلمه الطهارة والصلاة ؟

قال محمد بن محبوب : لولد يعلم الصلاة ، والعبد يؤمر بها ، وعلى قول محمد بن محبوب فما درى ذلك على سيد العبد ولكن يأمره باتقاء النجاسات ، ويأمره بالصلاة ، فان سأله عن شيء كان أن يعلمه ما علم من ذلك إذا كان العبد بالغا ولو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك ويأمره وينهى •

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معى أنه قد قيل عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال في الصبي انه يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين أو ثمانى سنين ، ويضرب عليها ابن عشر سنين •

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق ، وان كان قد قيل الصلاة على من عقل من الصبيان ، والصوم على من أطاق ، فقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم ، والناعس حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يصح عقله » أو يرجع اليه هذه الرواية لا نعلم أن أحدا يختلف فيها ، وان كان في معانيها التأويل ، وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن الصبى أثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من أطلق وعقل ، والحر والعبد عندي في ذلك سواء ، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعا لسيدته اذا ملكه وهو صبى ، وقد كان أبوه مشركا فكان تبعاله في الاسلام طاهر بطهارته •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وينبغى للباء والقوام بأمور الأطفال أن يعلموهم الأذان والاقامة والصلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعلقون ما يراد منهم ، لئلا تذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم ، لأنهم اذا كانوا قبل البلوغ عالمين أبواب العبادات عند البلوغ على الفوز ، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذى أمر الله به •

* مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ، والحدود على من بلغ .

وقال الفضل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا ، ولا يجب عليهم فرض الأبعد البلوغ .

وقال موسى بن علي : إن الصبي تكب حسناته ولا تكتب سيئاته .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه : الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك . إذا علمهم بالجهالة في ذلك .

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون ، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء ، إلا أن يرى من أحد منهم منكرا ، أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض ، وينكر عليه ذلك ، ويدله على الحق إن كان يقدر على الإنكار عليه .

وما سأله عنه من أمر دينه فعليه إرشاده على ما علم منه ، ومعاونته على ما لم يعلم منه ، وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية المعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه (قوا أنفسكم) بالعمل

الصالح ، وترك ما نهى عنه ، وقوا أهليكم بالأمر بالحق ، وبطاعة
الله لقبول الله تبارك وتعالى لنبيه : (وأنذر عشيرتك الأقربين) •

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأولى بالمرء نفسه
وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك ،
وبما يرجو أن يسلم به من الهلاك ، ثم عليه القيام بعد ذلك على
أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب على ما يبلغ إليه طوله من القيام لهم
بالقسط ، وعليهم ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس لذلك معه غاية ،
ولأله معه نهاية حتى يموت على ذلك ان شاء الله •

باب

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها نفلا ولا فرضا
وما يجوز من ذلك وفي المواضع التي لا تجوز الصلاة
فيها وفي الصلاة في الموضع النجس وما لا تجوز
الصلاة فيه من المواضع وفي الصلاة في أرضين الناس
وفي الأرض المقتضية ومعاني ذلك

من كتاب محمد بن جعفر : ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة
العصر الى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس الا من أراد
أن يقضى صلاة فانه يصليها في ذلك الوقت ان أراد أو صلاة جنازة ما
لم يطلع قرن من الشمس ، أو يغيب منها قرن ، فان كان ذلك الوقت
فلا يجوز شيء من الصلاة ، ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن أو غاب
قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها ، ثم يتم
صلاته .

وفي نسخة — وقال من قال : بيتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو
غربت .

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها .

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها .

ومن غيره قال محمد بن المسيب : اذا غاب من القرص شيء .

قال غيره : معى أنه يغيب شىء من القرص في موضع مغيبه ، وهو
أصبح • رجع •

* مسألة :

وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلها بعد
صلاة العصر ان أراد • .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يصلى ركعتى الفجر متى ما
ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر • .

ومن جامع أبى محمد : أجمع أهل الحديث ونقله الأخبار من أصحابنا
أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد
صلاة الفجر وفسر ذلك علماءنا وقالوا : النهى منه صلى الله عليه وسلم
عن صلاة النفل ، وهذا هو الصحيح لقول النبى صلى الله عليه
وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فالصلاة
التي نسيها أو نام عنها يصلها في كل وقت ، كما قال صلى الله عليه
وسلم الا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق ، وهو عند
طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واذا كانت في كبد السماء قبل الزوال ،
والأخبار كلها صحيحة ، والقول بها جائز والعمل بها ثابت • .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأما قبل الطلوع والغروب ، فيقتضى
فيه الغوائت المفروضة ، ويصلى فيه على الجنابة ، وزاد آخرون : قضى
ركعتى الفجر بعد الصلاة • رجع في

(م : ١ - جواهر الآثار ج ٦)

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة ، وكذلك قال لى موسى بن على رحمه الله •

✽ مسألة :

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل أن ترول ، هل يجوز ذلك الحين ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد ، ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهية عندى في ذلك •

وقلت : فما العلة عندى في ذلك ، والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد ، وجاز في غيره ؟

قال : الله أعلم ما عندى في ذلك علة أعتمدها الا ما قالوه ، فالله أعلم بقولهم •

فصل

في المواضع التي لاتجوز الصلاة فيها

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة ، وفي بعض قول أصحابنا أنهم لا يأمرن بذلك الا من ضرورة ، فان صلى مصلّ هنالك ، ففى بعض قولهم أن صلاته تامة ، وفي بعض قولهم أن عليه الاعادة •

وإذا ثبت ذلك عندي اجازة صلاته ، لأنها من سائر الأرض ،
والأرض كلها ظاهر ما لم يعلم نجاستها ، ما لم يصح فيها معنى
يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها ، أولى بمعنى الحكم •

وأما في التنزه فذلك الى الفاعل ، فان كانت الصلاة على قبر
فمعى أنه أشبه قولهم أن عليه الاعداء اذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج
عندي اجازة صلاته ان كان من معنى الميت ، فهناك سترة تحول بينهما ،
ولو كان طاهرا •

• ويعجبني اذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد •

الأشراف : ففي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع
للصلاة ، فقال ، نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة
وسط البقيع ، والامام يومئذ أبو هريرة •

وكره عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة ،
والصلاة في معادن الابل ومرابض الغنم ، وأجمع كل من نحفظ عيه من
أهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر الكراهية من قول أصحابنا في مواضع
الأنعام معادن الابل ، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا
عند المكاتبه لغيرها •

وأما مرابض الغنم والبقر ، فعندي أنه معهم أخص ، ولا أعلم
في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئا من ذلك بمعانى الاتفناق ، الا أن
يصح في شىء من ذلك نجاسة من أبوالها لما يأتى عليها حكم الطهارة •

ويخرج عندي معنا كراهيتهم للصلاة في معادن الابل اذا كان يحول بين المصلي والأرض .

وأما اذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض ، ولا يكون في بعض ، فلا أحد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا ، وعلى كل حال فلا أعلم منها فسادا لشيء من أرواث الأنعام ولا أبعادها ، وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها ، فكلما كانت أنزه عند المكتبة وأبعد من الريب ، كان أفضل أن تكون هنالك الصلاة .

ومن الكتاب : واختلفوا في الرجل يصلي في موضع نجس :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه اذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال ضرورة ما لم يكن ينجسه ويلصق به أن صلاته تامة ، لأئذنه قد صلى بما كان مخاطبا به ، ولا يبعد ما قال من قولهم اذا أمكن غير ذلك من الأرض أن يشبهه لزوم الإعادة على كل حال ، وأصل معنى الحكم منه أنه قد صلى .

ومن غير الكتاب : وسئل عن مسجد مسبوحة أرضه بالجص ، والناس يصلون عليه بلا حصر تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل تجوز ذلك ، لأنه مما أنبتت الأرض .

* مسألة :

قلت : فما تقول في الصلاة على الصفا ؟

قال : قد كره من كره ذلك ، وأما أنا فلا أرى به بأسا .

* مسألة :

ومن غيره قال : ولا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه .

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى في خيمة — وفي نسخة — في قبة
أو ما يشبه ذلك ، لم يستطع أن يقوم حتى يستقيم في قيامه ؟

فليصلى كما أمكن له إذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره ، أو في
شمس ولا يصلى قاعدا .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : عندي أنه يختلف في بيع
النصارى وكنائس اليهود :

فقال من قال : تجوز فيها الصلاة للمسلم .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقال من قال : يجوز في بيعة النصارى ولا يجوز في كنائس
اليهود .

وأما أنداد المجوس الذي يعبدون فيها النار فلا تجوز الصلاة
فيها ، ولا أعلم في ذلك اختلافنا .

قلت : فلاى علة لم يجز في أنداد المجوس ؟

قال : من أى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له : من علة اذا كان يعبد عندك ؟

قال : نعم ، كذلك الأنداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس

• لهم دين

ومن جامع ابن جعفر : وقيل تكره الصلاة في الجزرة والمنحرة •

الجزرة : مكان البحر اذا خلا ، والمنحرة الذى لعله الذى ينحـر

فيه الأنعام ، والمزبلة المكان الذى يرمى الأقدار ، وتسميه العامة

العقيق ، والمقبرة والمزبلة والحمّام وقارعة الطريق ومعطن الابل •

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة ولو صلى مصلى فى الحمّام لم

أر عليه نقضا ، وكذلك فى قارعة الطريق ما لم يعلم فى الموضع الذى

صلى فيه بأسا واضطر الى ذلك •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله : لا يجوز وأنه ينقض على

الاضطرار •

ومن غيره : وقال : ولا تجوز الصلاة فى الكعبة ، ولا فوق ظاهرها ،

ولا فى مقدم الحجر •

ومن غيره : ولا بأس بالصلاة فى ساحل البحر اذا جزر ويقى

الموضع جافا يتمكن فيه القيام والسجود والقعود ، فلا بأس

• بالصلاة فيه

* مسألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : قال هاشم : لا بأس بالصلاة في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته ، أو طريق يمر الناس فيها فلا بأس ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة الكبيرة إذا لم يكن تخبرك بالفريضة عندها ، وكذلك الدعن المرفوعة ، والعرش ، فان كان على ذلك حصير فهو أحب الى وان لم يكن فلا بأس ، وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر المصلى الأرض منها ، وليس أبلغ به في ذلك الى فساد •

* مسألة :

وعن أبي الحسن وقلت : ما تقول بالصلاة في مسجد مسجوج بالجص ، قلت أجازة الصلاة عليه أم لا ؟

فنعم ، جاز الصلاة عليه معنا إن شاء الله ، فأكثر القول لا تجوز الصلاة على الجص ، والله أعلم •

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم : وسألته عن يصلى في الساحل ؟

قال لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج •

وعذته : فيمن يصلي على الشجر ؟

قال : ان كان لازقا بالأرض فلا بأس ، وان كان الشجر مما يرتفع
ويتضع ويتضع فلا تجوز الصلاة عليه .

وغنه : فيمن يصلي على الصفا المنقطع ؟

قال : لا تجوز الصلاة عليه ، وأما اذا كان صفا متصلا فجائز
الصلاة عليه .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع ،
هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المصلي يبصر من خلالها الأرض ؟

قال : معى أنه قد كره ذلك ، ومعى أنه اذا كانت ثابتة فلا
يعجبني فساد صلاته الا أن تكون خربة من حال الدعن فلا يعجبني عليها
الصلاة .

قلت له : فان كانت خربة على حال الدعن ، وجهد وصلى عليها
أو تعمد لذلك هل تتم صلاته ؟

قال : فيعجبني أنه إذا كان محتاجا الى ذلك ، وأمكنه الصلاة عليها
لموضع مساجده ، وثبت في الصلاة عليها حتى أدى صلاته أن لا يكون عليه
إعادة ، ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره .

قلت له : فان كان يمكنه أن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار
منه متعمدا لذلك هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم ، معى أنه اذا صلى عليها صلاة تامة ، ولم يمنعه
ذلك شىء من حدود صلاته ، ولا من صلاته ، فلا يبين لى فساد
صلاته الابعة .

قلت له : وما هذه العلة ؟

قال : الله أعلم ، واذا صلى صلاته فهي تامة الا أن يأتى بشىء
ينقضها .

* مسألة :

وسئل عن السبخ ، هل تجوز الصلاة عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سبخا لا يثبت به الشجر فلا تجوز الصلاة
عليه .

وقال من قال : اذا أمكن الصلاة عليه ولم يتخشف ، فالصلاة
عليه جائزة ، وهذا على الاختيار .

وأما اذا لم يجد غيره فلا بد من الصلاة حيث ما كانت ، والنذى
يثبت من الأرض أحب رالى من الذى يتخشف : اذا أمخنا جميعا ولم
يوجد غيرهما .

* مسألة :

وقيل في الأثر : من صلى في قبة أو كهف من غيث أو غيره لا يمكنه القيام التام من ضيق رفع الذي فيه ؟

فقيل : انه يصلى كما استطاع ولو منكبا ، وكذلك قال أبو سعيد في ذلك •

وقيل : الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام ، وقيل : إنه من الاجماع فيما روى •

وقال أبو سعيد كذلك لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ناقته قاعدا ، ولا يبين لى فيه اختلاف ، وانما الاختلاف في السفينة •

ومن كتاب المصنف : ومن جواب أبى سعيد : وقلت : والذي يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضع سجوده ، والثوب والعمامة صوف أو قطن ، فهل عليه أن يخرج من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته ؟

قلت : وان سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها ، قلت : فهل في ذلك فرق ؟

فأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه ، وان شاء عزله عن موضع سجوده وهو مخير في ذلك ، وما سجد عليه من صلاته فهو جائز •

وأما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة ، وعليه أن يخرج

الصوف من موضع سجوده أن أمكنه ذلك ، وان سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ، ولو سجد سجدة واحدة فعليه الاعادة ، وان سجد عليه ناسيا فقد قيل ما لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فساد عليه ، وان سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها فقد قيل بفساد صلاته فيما معي •

وأحسب انه قد قال من قال : ان سجد عليه ناسيا سجود ركعة تامة فسدت صلاته ، وأما سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته ، ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندى لأنه حد من حدود الصلاة •

ومنه : وعمن سجد وهو في الصلاة فوق جبينه على شوك أو وعوثة أو شيء خرز ، قلت : هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر •

فاذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا ، ولم يقدر على السجود هنالك جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده •

قلت : فان ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد هل تنقض صلاته ؟

فاذا كان لعذر لم تنتقض صلاته •

* مسألة :

وفي الصلاة على اللعن : قول أنها جائزة كان يبصر الأرض من

خللها ، قال : ولا أبصر ذلك ، وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليهما ، ومن جواب الشيخ أبي سعيد •

* مسألة :

- وعن المصلي على العريش فوق دعن رفيعة ، يبصر المصلي من خللها الأرض وهي تتحرك بالمصلي ، غير أنه هو مستمسك عليها تجور الصلاة عليها على هذه الحال أم لا ؟

• فإذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كره ذلك من كرهه وصلاته تامة •

* مسألة :

ومنه : وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر ، هل تفسد الصلاة بذلك ؟

فأما ارتفاع الدعن والحصير فجائز الصلاة عليهما ، وأما ارتفاعهما إذا ارتفعاً أو اتضعا فقد قيل : انه إذا ارتفع عرض أمتبعين فصاعداً فصلاته تنتقض •

وقال من قال : انه ان كان اذا سجد تمكن من الأرض في سجوده لفضلاته جائزة ، كان الحصير يرتفع أو يتضع •

* مسألة :

• وأما الصلاة في البيوت المغتصبة ؟

فان كان المصلى فيها هو الغاصب لها ، ويمكنه في الوقت أن يصلى في غيرها فأرجو أنه يختلف في صلاته ، وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيها ، وحضرت الصلاة فالصلاة له عندي جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا .

* مسألة :

وسألته عن النسمة تكون فيها النجاسة في جانب منها وسائرهما طاهر أيصلى عليها ؟

قال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله أو خلف ظهره .

قلت : فان كانت قدامه الا بأن موضعه حيث يصلى طاهر ؟

قال : لا نقض عليه ، والله أعلم .

ولا ينبغي له أن يصلى اذا كانت قدامه .

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال : سألت أبا زياد عن المنظف يكون باطنه غير طاهر ؟

فقال : لا يصلى عليه ، وقال ابنه زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

ومن جواب لأبي عبد الله بشير : وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصيرغ عنه حتى وقع لجنبه ، ثم رجع فقام الى المصلى ؟

قال : لا بأس عليه وبينى على صلاته ، ولا يفسد ما مضى منها •

* مسألة :

في حد المصلى الرطب الذى لا تجوز الصلاة فيه ؟

انه اذا كان يلزق به الطين ، وقيل اذا كان يمكن فيه السجود والقيام والقعود ، ولو احتمل فذلك جائز ، انقضى الذى من كتاب المصنف •

ومن غيره : ولا يجوز أن يصلى عليهما لا يمكن السجود عليه ان كان طاهرا كالسداة وحبال السرير التى تجيء وتذهب وترتفع وتضع ، ولا الطين الذى ترسخ فيه الجبهة ، والسبخ والتراب الذى ترسخ فيه الجبهة ، وان كان طاهرا • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة فيه من المواضع

وحفظت عنه أحسب أنه أبو سعيد : أن الرجل يصلى الى سترة أولى وأفضل من أن يصلى في موضع الصف خلف الامام في صلاة النافلة ، صلاة نفسه ، رأيتنه يجب ذلك على معنى قوله •

* مسألة :

وسألته عن صفاء منقطة تسع الانسان يصلى عليها ، هل تجوز الصلاة عليها ؟

قال : معى أنها جائزة عليها •

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر ، هل تجوز الصلاة هناك ؟

قال : معى أنه جائز إن شاء الله •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن الصلاة بين المقام والبيت ، هل تجوز هناك ؟

قال : فيما رأيته يذهب أن فى ذلك اختلافا : فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيزه ، وكأنى رأيته يذهب الى الاجازة •

قلت له : فالصلاة على الكعبة ، هل يجوز •

قال : أما فى قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندى •

قلت : فالصلاة على الحطيم هو الحجر ، هل يجوز ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك ، لأن شيئاً منه داخل فى الكعبة ، فعلى هذا الأجواب وشىء منه فيما قالوا انه ليسه من الكعبة لعل فيها اختلافا •

* مسألة :

واذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيها من الطاهرات الا دروس الحمير ، أو البغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم ، أو معاطن الابل •

فليس مع الاضطراب اختيار ويتحري أقلهن نجاسة ، فان استوت
النجاسات فيهن ، فروث الغنم عندي أقربهن من دروس البقر ، ثم معاطن
الابل ، والخيول والبغال والحمير كلهن عندي سواء ، وهن أشد من الأنعام
عندي ، فالله أعلم .

وإذا صحت النجاسة من أحد هذه البقاع ، وكانت رطبية تلتصق
بالمصلى ، فقد قيل انه لا يصلى في ذلك الموضع ، وقد قيل : يصلى قائما
والصلاة أن تؤدي في وقتها بما أمكن أصح ، والله أعلم .

* مسألة :

والذى يفرش حصيرا على عذرة يصلى عليه أيجوز ذلك ؟ قلت : ان
كان فعل لذلك فما يلزمه ؟

فان كانت العذرة يابسة فلا أرى بأسا وصلاته بتامة ، ولا يفعل
ذلك متعمدا الا أن يكون يضطر ، فان كانت تلتصق في الحصر فاني أرى
عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت
النجاسة يابسة .

وقال من قال : يجوز ذلك كانت يابسة أو رطبة الا أن لا يجد
الا ذلك الموضع ، فانه يجوز من الضرورة .

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد في رجل حضرته الصلاة ، وهو في موضع
نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة .

قال : معى أن بعضا قال : له أن يصلى قائما ويسجد ولو
النجاسة للعذر الذى هو فيه •

ومعى أن بعضا يقول : انه يصلى قائما ويومئ •

فلت له : فهل له أن يقعد مقعيا ويومئ للسجود ويقرأ التحيات ؟

قال : ان فعل ذلك فحسن •

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : فى المصلى وقد جاء الأثر أنه يصلى فى
موضع النجاسات اذا عدم موضع الطهارات ؟

فاذا جهل الصلاة فى موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم
يصل فيه ، فعليه الكفارة ، وانما عرفنا من قول الشيخ رحمه
الله أنهم لم يعذروا من جهل الصلاة فتركها فلم يصلها عن الكفارة
الا من صار بحد التكبير مثل الغريق فى البحر ، والمريض الذى صار
بحد من يصلى بالتكبير •

وكذلك أحسب فى المساييف أيضا ؟

فقال : أن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ،
ولا كفارة عليهم ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم ترك الصلاة عذرا فيما
علمنا ، والله أعلم •

ومن غيره : وقال أبو سعيد رحمه الله على ما عرفنا من مذهبه
على ما عنده : انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها
اختلافا :

فقال من قال : يصلى قائمها على النجاسة ، ويومئ للركوع
والسجود قائمها •

وقال من قال : يركع ويومئ للسجود •

وقال من قال : يركع ويومئ برأسه الى موضع المسجد حتى
يبقى من السجود الا ما يمنعه من مماسة النجاسة ، ان قدر على
ذلك وإمكنه •

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه
بيديه ، واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة ، وثبت
فرض السجود بحاله •

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلى على
النجاسة ، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ، ثم
يصلى لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل : وبقعة طاهرة
وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ
أبي سعيد رحمه الله ، لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق
والصواب •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : لا يصلى المصلى على بساط صوف ،
ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك ، فلما
أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأما ان وسجد على ذلك
من ضرورة فلا بأس •

وكذلك قيل : يسجد على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها ، وأما
الصلاة في الجلود فحائز وذلك مثل الشعر والصوف ، يصلى به
ولا يصلى عليه الا عند الضرورة •

ومن غيره : وسألته : هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود
والنصارى والمجوس ؟

قال : ان كان تظهر عليه الشمس والرياح ، ولم ير فيه نجاسة
فلا بأس بالصلاة فيه •

❖ مسألة :

أحسب أنها عن أبى سعيد رحمه الله : وسئل عن رجل يصلى
على حصير ، وفي موضع منه نجاسة صلته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلته
تامة •

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى أن صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته
أو مست ثيابه •

قلت له : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه وقدامه وعن يمينه
وشماله وهو يصلى على الحصر ، ولا يمسه شئ منها وهى
يابسة ؟

قال : معى أنه مختلف فيه قال من قال : تفسد صلاته بما كان
أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا وقيل فيما دون ثلاثة
أذرع ، وقيل لا تفسد عليه ما لم يمسه أو شيئا من ثيابه ، أو
يكون فى موضع صلاته ولو لم يمسه •

وسألته عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو
عذرة تحاذى صدره ولا يمساها هو ، ولا شئ من ثيابه ، وهى
بين ركبتيه وبين سجوده ، لا عن يمينه ولا عن شماله ؟

قال : عليه النقض •

فصل

الصلاة فى أرضين الناس

وأما الذى تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا فى أرض قوم
فيها زراعة ، فاذا اضطر الى ذلك كان عليه عندى تأدية الصلاة
والدينونة بما يلزمه من الضمان فى ذلك ، اذا كان يقدر على الخلاص

منه كما يلزمه شراء الماء للصلاة إذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه ،
ويكون ذلك برأى العدول في قيمته ، وإذا لزمه في هذه الصلاة من
هذا المال ، ومن هذا الزرع ، ولا يدرك أصحابه ولا يدركه معرفتهم ،
فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف أربابها •

وقال من قال : في ذلك أن سبيله الى الفقراء يسلم اليهم •

وقال من قال : انه بحاله حتى يصح بالبينة ، فان لم يصح بالبينة ،
حتى حضره الموت أوصى بذلك أو أقرب به على الصفة •

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة
على قولين : فأجازها أكثرهم ورأوا إنما وقعت طاعة من عاصى ، وأن
الفعل وقع موقعه من أداء الفريضة ، وعلى المصلى رد الثوب على
صاحبه ، والخروج عن الأرض المغتصبة منه ، فكان ممن يقول بهذا
القول ، وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محبوب فيما حفظه لنا أبو
مالك رضى الله عنهما •

وكان من يبصر الآخر ويقويه ويستدل على صحته أبو المنذر
بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله : وكان آخر ما
يحتج به أن قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب
المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حال أن يلبسه ، وكان من
فرض الصلاة وشرطها ، وما لا تقوم الا به الاستتار بالثوب ، والقرار
الذى يكون عليه ، فلما كان الثوب الذى ينعف فيه للصلاة قد نهى
عنهما وقد أمر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض في كل

أحواله ، لم يجز أن تكون صلاته واقعة منه ، وكانت الصلاة مأمورا بها ، منهي عنها — نسخة عنهما — لأنها لا تقوم إلا بما قد نهى عنه ، لم يجز أن يكون طاعة مأمورا بها ، والطاعة والمعصية متنافيتان •

ومما يؤيد قوله أن المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة من غصب ونجس كما أمر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس ، فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما أمر به ، كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب أن يكون إذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الأمر فيها •

وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ، لأن النهى عن الأرض المغتصبة ، والثوب المغتصب ، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة ، والثوب النجس ، وهذا القول أقرب إلى النفس وأصح دليلا •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : من سرق ثوبا فصلى فيه فصلاته تامة ، وعليه الخلاص منه •

* مسألة :

وعمن بسط ثوبا على حصير نجس ، وصلى على الثوب أيجوز أم لا ؟

فنعم ، يجوز في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين •

✽ مسألة :

عن المنظف يكون باطنه غير طاهر ؟

فقال : لا يصلى عليه ، وقال زياد مثل ذلك •

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه •

✽ مسألة :

وسألته عن فرش حصيرا على نجاسة يلبسه من الذوات أو غيرها ،
هل يجوز له أن يصلى عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف •

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى أو بالتراب أهو مثل الحصير ؟
قال : معى أنه سواء الا أن يكون التراب أكثر مما يسترها ، وكذلك
الحصى •

باب

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت الأرض
في الضرورة وغير الضرورة وفي النية للصلاة وفي القبلة
وفي تحرى القبلة وفيمن صلى إذا أدبر بالقبلة وفي السترة
وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج في قول أصحابنا : أن الصلاة
على كل شيء طاهر من الأشياء جائزة الا أنه يخرج في عامة قولهم أنه
لا يجوز السجود الا على الأرض أو ما أنبتت ، وأنه لا يجوز السجود
على غير ما أنبتت الأرض ، الا من علة يوجب عذرا من حر أو برد أو
ما أشبه ذلك من عذر •

ومعنى أنه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما
نبتت الأرض اذا بسط عليها لمعنى الاتقاء أنه لا تجوز الصلاة بالنجاسة ،
ولا على النجاسة كان ذلك عندي عذر •

وكل ما لم تنبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها
من الصفا وأشباهه ، وانما خرج من معنى الحيوان وما يشبهها ، فهو
ضرب لا يجوز السجود عليه في قول أصحابنا الا من عذر ، وكلما خرج
مخرج للأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان أو ما شبةه فهو
كمثل الأرض •

وقد كره من كره منهم أن يقوم المصلى على شيء من الأشياء لا يسجد

عليه ، واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه ، وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب ، ولا معنى له عندي بمعنى الحجر واللزوم ، لأن هذا لا يكاد يمكن •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واختلف علماءنا في الصلاة على الصفا ، والسجود عليه :

فجوز ذلك بعضهم ، وكرهه آخرون ، والنظر عندي أن لا يجوز •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ولا يصلى المصلى على بساط صوف ، ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك ، فلما أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود الصلاة كلها أو شيئاً منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحريير وأشباه ذلك أنه قد اختلف في ذلك فيما معى •

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ، ركعة تامة سجدتين ،

وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده ، وكل ما دون الأكثر فلا
تفسد صلاته •

وأما اذا سجد أكثر سجوده و كله فصلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم
في ذلك اختلافا •

ولا تجوز الصلاة على الحديد ، ولا الصفر ، ولا الرصاص ،
ولا النحاس ، ولا الذهب ، ولا الفضة ، ولا الشبة ، وتجاوز على الحب
والتمر اذا أمكن ذلك ، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله
فاسأل عن ذلك •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن أبي المنذر معروض على أبي الحواري : وسألته
عن السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبتت الأرض ؟

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشعر والصوف ؟

قال : مكروه •

قال أبو الحواري رحمه الله : يسجد على ثياب القطن والكتان في
الضرورة وغير الضرورة •

قال غيره : معى أنه قد قيل في كل ما لم تنبت الأرض أنه لا يسجد
عليه لا من عذر يشبهه الضرورة ونحو هذا •

وأما ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها
لعذر وغير عذر •

* مسألة :

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويسجد على الأرض ؟

• فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وقال لنا ذلك أبو المؤثر •

وسمعت الفضل بن الحواري يقول : قالوا يسجد على ما يقوم
عليه ، وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقيل لا يسجد المصلى على عود
ولا فراش ، فأما العود فلا يسجد عليه ، وأما الفراش فلا بأس على
من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره : لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض عود أو فراش
أو وسادة ، اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها ، وانما
تأويل ذلك عندي أن يرفع العود والوسادة اليه •

* مسألة :

ومنه : وكذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير ظاهر ،
ولم يمكنه الا ذلك فقد قيل أنه يجزئه •

* مسألة :

ومن غيره : ويكره أن يسجد الرجل على ثوب إلا من ضرورة حر

أو برد •

قلت : فمن التراث ؟

قال : لا •

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

* مسألة :

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض

من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تتم ، وقد كره ذلك بعض •

* مسألة :

عن رجل قائم يصلى على بساط ، ويسجد على الارض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وكره ذلك بعضهم •

❖ مسألة :

ومن منثورة الشيخ أبى محمد : وعن رجل كان يسجد على الصوف
فى كل صلاة الى أن مات جاهلاً بذلك ؟

قال : مات هالكا •

قال المضيف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة •

فصل

فى النية للصلاة

من كتاب الأشراف : قال الله جل ذكره : (قول وجهك شطر المسجد
الحرام) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمال بالنية »
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجرى الا بالنية •

واختلفوا فى الوقت الذى يحدث فيه النية للصلاة : فكان الشافعى
يقول : يكون مع التكبيرة •

وحكى عن النعمان أنه قال : اذا كبر ولانية له الا أن النية تقدمت
فالصلاة جائزة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو هذا
أنه لا تجوز الصلاة الا بنية ، وكذلك الأعمال ، وكذلك لعله يخرج

في معانى قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعى أنه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والاتمام عليها الى أدائها وفراغها ، وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها ، فهو صحيح من القول عندنا. اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول في الصلاة ، لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك •

فيخرج في معانى الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن ، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة ، ومضى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تحديد ذلك والثبوت عليه ، فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التحديد •

وعلى هذا يخرج عندى ما حكاه عن النعمان ، وأما اذا ذكر ذلك فلم يعتقده ، واعتقد غيره استحالة العمل عندى في معانى الاتفاق ولم ينفع ، لأن الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها •

❦ مسألة :

والنية فرض قبل الاقامة باللسان ، ونية عند تكبيرة الاحرام ، وهى عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح ، وهى أوكد من الأولى •

قال المصنف : وانما الأولى في الدخول للصلاة اذ هى أصل ، وبها ينعقد ثم بتحديد النية ثانية ، وهى قبل تكبيرة الاحرام •

وقيل : ان النية الأولى تكفى عن تجديدها عند تكبيرة الاحرام •

وقيل : عليه أن ينوى عند قيامه للصلاة ، ثم عليه تجديد النية عند تكبيرة الاحرام ، ولا تجزى النية الأولى الا بالثانية •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ، وذكرت أنك سمعت أن من قام الى الصلاة بغير نية لم تجاوز صلاته ترقوته ؟

فعلى ما وصفت ، فالأعمال انما هي بالنيات تمامها ، فمن قال ذلك فمعى أنه قام الى الصلاة ، نوى أن هذه صلاة لظهر أو العصر ، فريضة يصلها ، وكذلك يعتمد بقلبه الكعبة يستقبلها ، فهذا قد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب أنه من قام الى صلاة يصلها ويقول فيها ما يقال فيها ، فقد أجزاء ذلك ، وليس عليه أن يحدث لكل كلمة منها ، ولا ركعة ولا سجدة نية من موضعها •

وكذلك يقول من حضرته النية ، فذلك هو المأمور به ومن لم يحضره نية الا أنه قد قام لصلاة الفريضة •

وكذلك شهر رمضان ، وكذلك الفرائض التي عليه اذا قام الى أدائها فليس كل حين تحضره النية فيقول الناس على فطرتهم ، وليس كل حين تحضره النية وهذا من قولنا نحن وديننا كله دين المسلمين ، والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

من حاشية الكتاب : وجدت عن يصى الظهر فنواها ، فلما أن

أراد يجدد النية عند تكبيرة الاحرام نسي فنوى صلاة العصر ، ثم ذكر بعد ذلك ، وقد دخل في الصلاة ، قرأ الحمد أو نصفها ، ثم ذكر أيبنى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب :

بل اذا ذكر يبني على صلاته •

قلت : رأيت ان رجع جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام أنتقض صلاته

أم لا ؟

الجواب :

فلا تنتقض أيضا على هذه الصفة ، لأنه أعاد في حدثان ، الله

أعلم • رجع الى الكتاب •

ومن جامع أبي محمد : والواجب على المرء أن لا يدخل الصلاة

إلا بنية ، لما ثبت من ايجاب النيات عند انفاذ العبادات •

ومن غيره : وعن الذي خرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة

الفريضة في وقتها ، ثم نسي أن يعتقد ذلك عند الوضوء أنه لصلاة

الفريضة أو اعتقد النية لصلاة الفريضة ، ثم قام يصلى فنسى أن يحضر

نية أنه يصلى صلاة المهاجرة أو غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك في الصلاة

أو لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما أخرجه

من موضعه للوضوء والصلاة فما حال صلاته ؟

فمعى أن صلاته تامة وله نيته التى قام اليها ولها من وضوء
أو صلاة حتى يعلم أنه أحالها •

وقلت : ان كان اماما فنى أن ينوى أنه امام لمن صلى معه
جماعة ، هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى أن صلاته تامة اذا كان امام المسجد فى المتقدم ، والى ذلك
قصد حين تقدم أو حين علم أو لم يعلم أنه استحال ذلك الى غيره حتى
أتم صلاته •

* مسألة :

من حاشية الكتاب ، يذكر أنها من الأثر : وأما الذى سافر وأراد
أن يصلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا أو كان فى حضر فنواها
سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا أو كانت صلاة العشاء
المغرب فنواها العشاء الآخرة أو العشاء الآخرة فنواها العشاء المغرب
نسيانا منه ، زلت لسانه ولم يتابعها قلبه ، وذكر وهو فى الصلاة أو
وقد خرج منها أتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

فعلى هذه الصفة ، فصلاته تامة ولا نقض عليه ، والله أعلم •

ووجدت فى الأثر أيضا أن المصلى إذا نسي اعتقاد النيّة فذكرها
وقد صلى ؟

فلا بأس عليه وصلاته تامة وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجدها
فلا صلاة له ، وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصلاة لعله أراد من
السنة ، قلت : هل يسعه ذلك ، وهل تتم صلاته اذا اعتقد أنه انما
يصلى الفريضة التي تعبد به الله بها ؟

فصلاته تامة إن شاء الله ، وليس له أن يعتقد السنة فريضة
إلا على وجه اللزوم لعله على وجه اللزوم •

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من الخافلة ؟

فنعم ، لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفل
فرضا •

* مسألة :

وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها ، وهو يعلم
أنها قبله ، قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟!

فلا بأس عليه فى صلاته ، والناسى معذور اذا أتى العمل على
وجهه ، وانما نسي اعتقاد النية •

ومن غيره : قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى
يفعل شيئا من الفرائض أن يقدم نية فى ذلك •

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال : بعضهم : في شهر رمضان كل يوم منه فريضة ، واحتجوا بالسحور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة •

قال غيره : الأعمال لا يقوم الا بالنيات الا أنه نية المسلم في أداء الفرائض ، وعمل الطاعات ، وهو على نيته ما لم يحولها ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها •

* مسألة :

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم : واذا أراد المصلى أن ينوي الصلاة فانه يقول : أصلى في مقامي هذا الفريضة التي افترضها الله على ، وهي صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة ، فريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فصل

في القبلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فاذا كان المصلى على التوجه قادرا ، وجب عليه استقبالها ، واذا كان المصلى مشاهدا لها صلى اليها طريق المشاهدة ،

فاذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه ذلك ، ولا خلاف بين أهل الصلاة في ايجاب ذلك ذلك عليه •

وإذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض للتحري نحوها ، فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الأدلة التي يستدل بها على الكعبة توجه اليها ، وبني على ما مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة ، لما روى عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذا أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها •

ففي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وكانت وجوههم نحو الشام ، فاستقاروا الى الكعبة •

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه لاعادتها ، خرج الوقت أو لم يخرج ، ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة أنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل واحد منا على حiale ، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقراً : (فأينما تولوا فثم وجه الله) •

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة ، وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك •

الدليل على أنها لا تجوز أن الله تبارك وتعالى أوجب على القائم

الى الصلاة استقبالها ، وأمره باستقبالها ، ونهى عن استدبارها
واستدبار بعضها ، فألزم المتعبد باستقبال جميع الكعبة ، والاستقبال
على قدر طاقته ، والمصلى فى الكعبة قد ترك شيئاً من الكعبة مع قدرته
على استقبالها ، ولو سُمى المتوجه الى بعضها مستقبلاً للكعبة لسمى
المستدبر لبعضها مستدبر الكعبة .

وقد روى أن جابر بن زيد رأى رجلاً يصلى على الكعبة فقال : من
المصلى ، لا قبلة له ، ويجوز أن يصلى فى الكعبة تطوعاً ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعاً ، فيجوز لمن فعل ذلك ناسياً برسول
الله صلى الله عليه وسلم .

من الكتاب : لا تجوز الصلاة إلا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة
عليها ، والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال :

فمصل بحضرة الكعبة ذو بصر ، فالواجب عليه استقبالها من
طريق المشاهدة .

ومصل حاضر بها ليس له حاسة بذكرها ، فالواجب عليه أن يتوجه إليها
من طريق الخير وكذلك اذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدلائل
عليها : رجع الى الخبر .

ومصل غائب عنها فعليه أن يستدل بالأعلام النصوبية من
الشمس والقمر والنجوم والأرياح ، واذا لم يكن ممن يعلم ذلك وجب
عليه أن يتعلم الدلائل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح ، فاذا
عرف المصلى هذه الدلائل استدل بها على الجهة التى يقصدها
بالصلاة إليها .

وروى عن بن أبي طالب أنه قال : أوضح الدلائل على القبلة الرياح ،
ولعمري انه قد قال قولاً ، لأن الرياح أربع ، والكعبة لها أربع جهات ،
فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهى : دبور وصبا وتسمى
قبول ، وجنوب وشمال •

وقد قيل أن العرب سمت الرياح بهذه الأسماء بالكعبة لأنها
قبلة لأهل الدنيا ، فلما رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذى من
الشمال فسموها شمالاً •

ولما جاءت فضربت الجانب الآخر الذى ليس بشمال فسموها
جنوباً •

ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنها جاءت
من قبل البيت •

ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى
دبرا ، قال الله تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره) يعنى ظهره ،
والله أعلم •

ومن غيره : صفة الأرياح لاستدلال القبلة يقال :

حد زيح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء
الليل والنهار •

وحد ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل •

وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار .

• وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب .

والنظر يوجب عندي أن الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التي يستدل عليها بها من الرياح والنجوم والشمس والقمر أو بحد من يعرفها أو يعرفه أدلائل عليها ، فانه لا يعذر بجهلها ، وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه بما ذكرنا ، والله أعلم .

ومن الكتاب : ومن حول وجهه في الصلاة عن القبلة مختارا لذلك ، أو كان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة ، وان فعل ذلك في حال الضرورة جازت صلاته باجماع الأمة إلا أنهم أجمعوا أن المحارب يصلى حيث توجه ، فعندى أنه ما كان في معناه كان مثله ، وكانت ضرورة كالمطلوب ، والمرضى الذى لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء .

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة اذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب : ولانسان أن يصلى اثنى غير القبلة اذا خشى من التوجه لئها ، وكذلك يجوز أن يصلى ركباً وراجلا من طريق الايمان .

* مسألة :

في أدلة القبلة : اعلم أن الانسان يكتفى في البلاد والقرى بالمحارب

والمساجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبلة ، ولكن اذا كان في السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر •

ومن كتاب أبي جابر : وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله أن يصلى نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود ، فصلى هو وأصحابه أول ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس •

وقيل : ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل : رجوت أن ربي صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها ، فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : انما انا عبد مثلك ، فسل ربك فصعد جبريل الى السماء وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل ، فأتاه بذلك ، وأنزل الله عليه : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) وهى الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوجة •

وقيل أنزل الله ذلك عليه وهو فى الصلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة ، وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له فى الصلاة تحول ، وان أكمل صلاته قبل أن يستبين له فلا إعادة عليه •

* مسألة :

ومن غيره : وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها وهو يعلم أنها قبلة ، قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته ، والناسي معذور اذا أتى بالعمل على وجهه ، وانما نسي اعتقاد النية •

* مسألة :

ومن غيره : وذكرت في الذي ينوي اذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة ، أو ينوي أنه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوي أن قبلته الكعبة التي بمكة •

قلت : وان نسي أن ينوي حين قصد الصلاة شيئاً من هذا أو نيته فيما يستقبل من عمره أن قبلته الكعبة التي بمكة ، وانما هو ربما نسي النية حين ذلك ، وليس نيته في عمره فيما يستقبل من صلاته الا أنه بنيته أن قبلته الكعبة التي بمكة ، فما يكون حاله بالنسيان ، وما يلزمه أن يحضره من النية ؟

فمعى أنه يكون اعتقاده اذا كان عارفاً بمعاني ثبوت الكعبة وأسمائها ، كما قال الله تبارك وتعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فهذا على معنى التسمية والقصد ، وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع على معنى ما قيل قبله لأهل المسجد ، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، كله قبلة لأهل الآفاق ممن عايناه أو غاب عنه على القصد اليه •

ومعى أنه يختلف في معنى قصد المصلى الى ما يقصد ، فقيل :

إنه لا يجزئه أن لا يقصد بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث ما كان وافقه ، أو وافق شيئاً من الحرم خارجاً منه في قصده وجهته ، فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر ، وقيل : يجزئه أن يقصد الى استقبال الحرم إذ هو قبلة •

وكذلك يجزى أهل الحرم أن يقصدوا الى استقبال المسجد اذ هو قبلتهم ، وقد يخرج أن الحرم كله كعبة ، لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة) ، فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافاً أن الهدى اذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه أنه قد بلغ الكعبة ، وأنه مجز لصاحبه فثبت أن الحرم كله كعبة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة ، فثبت في معانى ما قيل إن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق ، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه •

واما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة ، فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافاً ، فان ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها ، أو هو في شيء منها جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ، ومضى عليها ، وان نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة ، فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافاً ، لأن الناس معذور •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل ان ما بين مآب سهيل الى مآب بنات نعش قبلة لأهل المشرق •

- وما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب •
- وما بين مآب بنات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة •
- وما بين مآب سهيل الى مطلعة قبلة لأهل العلاية •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : من وجد من يدلّه على القبلة وقد عميت عليه ، فتحرى وجهه أن يسأله الدلالة ؟

• فمعى أن عليه البذل •

فان فات الوقت ولم يبذل الصلاة ؟

• فمعى أن بعضا يرى عليه الكفارة ، لأنه لا يسعه ترك الحجة •

قال له قائل : فما تقول فى هذه المساجد اذا اعتقدت أن القبلة قبلتّى فصليت فيها فى مجاريها ، لم أعلم هى مستوية الى القبلة أم زالت ، هل تكون صلاته تامة ؟

قال : هكذا عندى ان شاء الله ، لأن أهل القبلة لا يجمعون على

الباطل فى مثل هذا •

*** مسألة :**

من كتاب الأسيخ : عن أبى الحسن البسيانى قلت : النية للقبلة

فى أول الصلاة اذا كان يجمع تجزيه نية واحدة أم عند كل صلاة نية •

قال : تجزيه النية للقبلة مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك
ما لم يتحول الى غيره •

وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره اذا دان
باستقبال القبلة ، ويعتقد أن الكعبة قبلته أجزاءه • ومن غير الزيادة
المضافة :

* مسألة :

وقلت : لو كان بعض الأمصار دون الحرم أو فيه ، فكان يعلم أن
الحرم قبلته ، وأن الكعبة قبلته قبل حون الصلاة ، وكان في نيته أنه
يصلى الى القبلة ، فلما قام يصلى نسي القبلة أو ذكرها فلم
يعتقد شيئاً الا أنه يصلى اليها ، وانما يريد أنه مؤد لما وجب عليه
من تلك الصلاة ، وفي تلك الصلاة ، وهل يكون مؤدياً ؟

فمعى أنه يكون مؤدياً ما لم يعلم أنه رجع عن اعتقاده ذلك في
حين صلى ، لعله يدين أو برأى أو بجهل أو بعلم •

وقلت : لو كان ناسياً للقبلة فاعتقد ذلك في الصلاة وقد مر منها
شئ أو انقضت ، هل يكون مؤدياً ؟

فمعى أنه مؤد •

قلت : لو كان جاهلاً بالقبلة ، ولا يعلم أين هي ، ولا يعلم أن الله
تعبده بصلاة الى القبلة ، فاعتقد في نيته أنه انما يريد بصلاته هذه

مؤد ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها وصلى الى القبلة ، هل يكون مؤديا •

فمعى أنه يكون مؤديا ، كان قادرا على معبريها فى وقته ذلك أم لا •

* مسألة :

وينبغى المسلم أن يأتى كل أهل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور وقت الصلاة بقياس الظل فى بقاعهم ، كما أن عليه أن يقبل منهم فى أمر قبلتهم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل فى تحرى القبلة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة ، فتحرى القبلة وصلى ، ثم تبين له القبلة وأنه صلى الى غير القبلة ، وهو فى وقت الصلاة ، هل عليه إعادة ؟

قال : معى أنه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة ، وصلى على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقيل من تحير عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات مختلفات ، والله أعلم •

وأما الأعمى ففرضه التقليد ، وأنه تقلد شخصا عالما بأدلة الكعبة

مسلمًا مكلفًا ، وان عدم من يقلده فليجتهد أو يصلى الصلاة أربع
مرات الى أربع جهات كما قدمنا ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة ، فقال كل واحد منهما :
ان القبلة معه ، فصليا على ذلك ، ثم بان قول أحدهما أنه صواب ؟

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان ، وكذلك
يؤمر أن يصلى كل واحد منهما على ما وقع له من التحرى ، ولا يتبع
أحدهما الآخر ، فان كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانما يقول
ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه ، وليس له مخالفة المصيب
منهما ، وعليه البديل الى الكعبة ، وان نجا من الكفارة عندي فحسن •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه الى
القبلة ، ثم تبين أنه كان صلى لغير القبلة لما منع منعه من غيم أو غيره
أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت •

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له
أنه صلى في غير الوقت أن عليه أن يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت
وغير الوقت •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وقيل خرج أناس من أصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم ، فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) •

وقيل عند ذلك : طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف عن قبلة بيت المقدس •

وقيل : الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصل يعتمد قبلته الكعبة ، فان أخطأ ذلك وقال : الحرم أجتريء لقول الله عز وجل : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني الكعبة •

فصل

في المصلي اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلى فنعس في صلاته حتى أدبر بالقبلة ، ثم انتبه وهو مدبر بالقبلة ، هل له أن يبنى على صلاته ؟

قال : معى أن له ذلك على معنى قوله •

قلت : فان نسي حتى أدبر بالقبلة ، وظن أنه قد أتم صلاته ، ثم ذكر هل تنقض صلاته أم يبنى عليها ؟

قال : معى أنه تنتقض صلاته اذا أدبر بالقبلة على النسيان •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل فى امام استقبل الذين يصلون ، ولا يدرى حتى أتهم الصلاة : ان الصلاة تامة ، ان علم فى الصلاة تحول •

قال محمد بن المسبح : هذا فى الظلام اذا لم يبصرهم ، وقال : اذا علم ذلك فى وقته أبدلوا ، فان ذهب الوقت فقد صلوا •

فصل

الحدود فى الصلاة تكبيرة الاحرام : حد •

والقيام فى موضع القراءة : حد •

وكل سجدة : حد •

والقعود : حد •

والتحيات : حد •

قال غيره : أما الحدود المسماة المتفق عليها فانها هى ما تقع موقع العمل الا أن القول ، وفى نسخة موقوع الا تكبيرة الاحرام ، فانه معى أنه يتفق عليها أنها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام فى الصلاة حد ، وهو فريضة ، والركوع فى الصلاة حد وهو فريضة •

وقيل : السجدتان فريضة كلاهما حد واحد •

• وقيل : كل واحدة حد •

• والقعود بين السجدين والتحيات : حد •

• وقد قيل : القراءة حد •

• والتحيات : حد •

• والتكبير في الصلاة : حد •

• وقول سمع الله لمن حمده كله : حد •

• وكل تسبيح في ركوع أو سجود : حد •

ومعنى الحد وتفسيره أنه لا يجوز تركه ، فهذا لا يجوز تركه
فهذا حد لمعنى قول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) •

فصل

في السترة

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وأما الكنيف لا يجزى عنه إذا كان بين يدي
المصلى في أقل من خمس عشرة ذراعا إلا سترتان جداران أو حضاران •

• وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان •

(م ١٣ — جواهر الآثار ج ٦)

وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة فقيل : ان ذلك لا يجزى

بذلك ، ولو كان جدار غليظ لم يجز عن السترتين •

وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلى عليه الا من فوق عمايين •

قال أبو الحواري : عمايين بينهما هواء ، وقيل : ان كان الكنيف

أمام المصلى في الأرض وهو يصلى على ظهر بيت من خلفه فلا بأس •

* مسألة :

وكذلك قيل أيضا ان مر كلب على جدار بين يدي المصلى ؟

فان فضل من الجدار قدر عرض أصبع أو أكثر فلا بأس على المصلى ،

وان استفرغ الكلب الجدار كله ، ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض

عليه صلاته وصلاة من صلى خلفه •

من غيره : قال أبو عبد الله : اذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار

لم يقطع عليه • • • رجع •

وقيل : ان الامام ستره من خلفه ، فان مضى شيء مما ينقض

بين يدي الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى

خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام •

وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، وينتقد منهم مصلّى يتم
صلاتهم • رجع •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف
الأول •

وكذلك من مر عليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا
ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذين مضى
بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأما ان مضى الكلب او غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي
المصلّى الصف الأول ، فقليل ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن
يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام ستره لهم ، وان تعدى
الامام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك
الصف ، لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مر بين أيديهم
ثم رجع انتقضت صلاة الذين مابين أيديهم ، ثم رجع انتقضت صلاة
الذين مر بين أيديهم •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه كان ممره لو مضى من قدام الامام
لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم
كما قال •

* مسألة :

ومنه : وقيل اذا كان بين المصلى وبين ما يقطع نهر جار ؟

لم يقطع الصلاة وقال آخرون : بل يقطع وفي نسخة الصلاة •

* مسألة :

قال : وقد قيل هذا وقال من قال : ان الماء الجارى سترة

• للمصلى •

وقال من قال : ليس بسترة •

وقال من قال : يقطع الصلاة والحسن من القول أن الماء الجارى

الطاهر لا يقطع الصلاة ، والجارى سترة • رجح فلا يدفع عن قطع

الصلاة •

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز

له الحربة فصلى اليها •

وقال الخدرى : كنا نستتر بالنسهم والحجر فى الصلاة ، وقد

روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يستتر بالبعير •

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة

للمصلى أن يجعلها بين يديه ، وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر به •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وأمرنا بالتقرب من السترة وأن لا يكن بين المصلى وبين السترة شيء بينهما وبين سجوده فان الشيطان يقعد هنالك » ويؤكد عنه في أمر السترة حتى قيل عنه أنه قال : « لو يعلم المصلى اذا صلى الى غير سترة ما عليه لما صلى » أو نحو هذا •

كذلك لو يعلم المار بين يدي المصلى وليس بينهما سترة لانتظر ولو الى أربعين خريفا ، وفي قول أصحابنا أن السترة جائزة مما كان من الطهارات •

ومعى أنه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا ، والرجال للرجل أحب الى من المرأة ، المرأة أحب الى من الدابة من جميع الأنعام ، والأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك ، وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجدار والخشب والحضار •

ومعى أنه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا أن يدبر عنه ولا يقبل اليه •

وقال أبو سعيد : أيضا أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلى ، وتكون له سترة عن جميع المرات التي تدخل عليه العلل في صلاته فأكثر قولهم في ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا •

ومعى أنه قد قيل يجزى فى ذلك ذراع • وأرجو أنه قيل بقدر
الشبر يجزى فى ارتفاعه •

وأما العرض فلا أعلم أنهم حدوا فى ذلك حدا عن المرات ، الا
أن يقع موقعا لا يكون سترة فى رفع ، وأحسب أنه قال من قال : أقل
ما يكون شبه مثل السهم فصاعدا ، ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسله •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة
قدر ما يكون سترة ، فلا أعلم أن شيئا أدق من الشعرة أو ما هو
مثلها •

وقال : يجزى الخط عن السترة ، ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال : لا يجزىه الا أن يجد غيره من السترة المنتصبة
أجزأ الخط وكان سترة •

وقال من قال : الحجر الذى لا يطرح على الأرض ما كانت هى
خير من الخط فى السترة لأنها أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر ، وانما معنى قول أصحابنا
فى ثبوت السترة فى مثل هذا فى ممرات الدواب النجسة ، لما فى قولهم
ان ذلك يفسد على المصلى صلاته ، فيكون هذا سترة له عن فساد
صلاته •

وكذلك قالوا في الجنب والحائض ، وكذلك تعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف هذه السترة مجزية له هذه السترة ، إلا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدي المصلى ، مثل الكنيف وما أشبهه إلا من سترة تأخذ عرض المصلى في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار فقال من قال : سترة واحدة تجزى عن مثل هذا •

وقال من قال : سترتان بينهما خلل •

ومنه : قال أبو بكر : كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع •

وقال قوم : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع •

قال أبو سعيد : ان كان يعنى هذه الأسباب التي ذكرها من الستة أذرع وأشباه هذا أن يكون تجرى ، ويقوم مقام السترة في المرات ، وما يقطع الصلاة منها ، فلا أعلم في قول أنه يجزى ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة ، ولكنه يخرج عندي في قولهم انه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة ، فاذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره إلا قول من يقول انها تفسد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فتخرج معهم أنها مجزية في النجاسة المجتمعة ، العذرة الرطوبة والدم الرطب ، وما أشبه ذلك ، فقالوا ، يجزيه في مثل هذا ثلاثة أذرع انفسا عنه •

قال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبهه •

وأما الستر عن المرات والكتيف وما أشبهه من المسافات ، فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزى عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا •

وقد قيل أقله تسعة عشر ذراعا ، وإن كان يعنى بهذه المسافات وأنه يجوز أن يكون بينه وبين سترة ، ولا يضره ما مضى خلف السترة ، فليس لذلك حد معنا ، ويستحب له أن يكون قرب سترة ولا ينفسخ عنها ، فإن كان بعيدا منها بقليل أو كثير ، وكان ممر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه •

* مسألة :

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلي نصب عصى فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يقطع الخط شيئا •

قال : أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حسن أن يكون الأولى من ذلك أولا إذا أمكن •

وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن الستر عن المرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا ، ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكتيف ، وما أشبهه ، ولعل في بعض قولهم أنه يجزى عن السترة من سائر ما ذكر من الستر عن الكتيف ، مثل خشبتين ينصبهما قدامه ، واحدة خلف أخرى أو ما أشبه ذلك ، وهذا لعله أرخص ما قيل •

وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند العدم ، كما قد قال من قال منهم ، وأن يكون ما كان مرتفعا من الستر أولا منه من حجر أو نعل أو غير ذلك •

ومن كتاب المختصر : فمن صلى الى شيء مما يستره فهو سترة له ، وان لم ينوه سترة ، ومن وضع خشبة أو عودا أو شيئا لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه أنه سترة له ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

وسئل لعله أبو سعيد : عن المصلي هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده ، فينظر أمامه وتلقاء وجهه حتى عرف ما يجيء ويذهب في الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه يكره له أن يتعدى بنظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره لشيء من الأشياء ليعرفها فقد قيل انه يكره له ذلك ، ولا فساد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء •

وقال من قال : من فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه من فوق رأسه •

ومعى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت له : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة لنظر الى السماء هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هذا الوجه •

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف
من على رأسه هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هذا الوجه •

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى
السقف من على رأسه ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه قيل لا بدل عليه فى نظره الى سقف البيت
ولا نظره الى حائط القبلة ، لأنه على قول من يقول بخمسة عشر ذراعا
اذا كان سقف البيت يزيد على خمسة عشر ذراعا. لحقه معنى
الاختلاف •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأما الذى صلى وقدامه عذرة ، ولم
يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل لا يفسد عليه فى بعض القول حتى يمسه ، أو
تكون فى موضع صلاته •

وأما ان كان قدامة خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا

ما لم يكن بينهما سترتان ، وقيل لا بدل عليه اذا لم يعلم حتى صلى .

وأما الخطان والخسبتان ففي أكثر القول أنه لا يجزى عن الكنيف ، وقد قيل يجزى .

وأما سائر المفسدات للصلاة فقد قيل : تجزى فيه سترة واحدة ، والخشبة تجزى الا من الكنيف وما أشبهه .

وأما الخط فقد قيل : لا يكون سترة ، وقيل : يكون سترة اذا لم يجد غيره من الساترات ، وقيل : يكون سترة على الممرات المفسدات .

ومنه : من الزيادة المضافة من الأثر ، أحسبه معروضا على أبي المؤثر : فان لم يجد فيخط خطأ .

وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع .

وقال بعضهم : يكون خطأ مستديرا وليعرضه أمامه ، وأحب اليينا أن يكون مستديرا أو معترضا قدامه .

* مسألة :

وقيل : ان كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة الكنيف ، والذي يختاره للمصلي اذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما مثل السارية والعصى ، فان لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطأ ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه شيئا فان

لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط بين يديه خطا
ثم لا يضره ما مر بين يديه » •

وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسفرة وقال : ان الصلاة
لا يقطعها شيء وليس هي كالحبل الممدود •

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العصى والخط وفي أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدي
المصلي ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة ، وقد
روى عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان
بين يدي المصلي مثل مؤخرة الانسان لم يبالي ما مر بين يديه »
في قوله عليه الصلاة والسلام : « يذراً المصلي عن نفسه ما مر
بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا ، وغيرها من الأخبار عن عمر
ابن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك ، ونأمره أيضا أن يمنع المار
بين يديه وهو في الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يذراً المصلي
عن نفسه ما استطاع فان أبي أن يمتنع المار فليقاتله فانما
هو شيطان » وتتنظر في هذا الخبر ، لأن في آخره من طريق أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نظرته (١) لأنه قد روى عنه عليه
الصلاة والسلام من طريق آخر : « لا يقطع الصلاة شيء فادعوا ما
استطعتم » واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر فكأنه قال
عليه الصلاة والسلام : ان الصلاة لا يقطعها شيء إلا من أمرتكم
بقتله أو اصرافه •

(١) بياض بالأصل •

وعلى كل حال فان المار بين يدي المصلى لغير عذر اذا لم يكن ممن
يقطع الصلاة مروره اثم ، والله أعلم بقول عمر بن الخطاب : « لو
يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لأقام حولا خيرا له » •

فصل

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة : أحسبه معروضا على أبى المؤثر : واذا
كان بين يدي المصلى وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا ؟

قطع عليه صلاته الا أن يكون بين المصلى وبين الكنيف سترتان
اثنان غير جدار الكنيف المبنى عليه ، فان كان كذلك فلا نقض عليه ،
وتكون السترتان ما كان طولهما ثلاثة أشبار ، كل واحدة منهما خلف
الأخرى ، وبينهما فرجة لا تكون إحداهما لازقة بالأخرى ، فان كانتا
لازقتين بعضهما ببعض ، وليس بينهما فرجة ، فالله أعلم •

قال غيره : اذا لم تكن فرجة فلا تجزه •

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جدار أجزاء سترة واحدة من
وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار •

* مسألة :

ومنه : واذا اجتمعت العذرة في موضع ؟

فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل •

ومن غيره : قال : وقد قيل لا تكون بمنزلته حتى تسمى بالكنيف ،
ويتخذ كنيفا وانما يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كانت رطبة على العمدة
من المصلى •

وقال من قال : رطبة أو يابسة ، فلا تفسد الا أن تمس المصلى ،
وتكون في موضع صلاته •

وقال من قال : تفسد الى ثلاثة أذرع ، كانت يابسة أو رطبة ،
اذا صلى على التعمد اليها ، ويجزى فيها السترة الواحدة ما لم
يكن كنيفا •

* مسألة :

ومنه : ومجتمع مياه البوايع ومجارى الكنيف الذى يجتمع من
العذرة بمنزلة الكنيف •

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس هو بمنزلة الكنيف وهى بمنزلة
العذرة ، وانما هى تقطع على التعمد •

* مسألة :

ومنه : وأما مياه المطاهر التى تخرج من الاستنجاء فليس هى
مثل الكنيف ، وهى نجسة من يصلى وهى بين يديه قريبا منه •

ومن غيره : قال : معنا أن الماء الذى يقطع الصلاة الى ثلاثة
أذرع •

* مسألة :

وإذا كان الكنيف مرتفعاً مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو في قبلة المصلي ، بينهما أقل من خمسة عشر ذراعاً ؟

فانه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ، ولا ينفعه ارتفاعه عنه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم .

ومن غيره : قال : وقد قيل ينفعه ذلك اذا كان مرتفعاً ثلاثة أشبار ، وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الذوات .

* مسألة :

وإذا كان الكنيف على ظهر البيت ، وكان المصلي في داخل البيت ؟

ان كان الكنيف قدام المصلي بثليك كان أو كثير ، مقتدماً للكنيف ، وموضع كنيف قدامه لا ينال من موضعه الذي يصلي فيه صلاته تامة ، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغما ، وكذلك اذا كان المصلي على ظهر البيت والكنيف داخل البيت .

قال : أما اذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه وبيناه ويصلي أمامه من أسفل أو أعلى لامتقدم الكنيف ولا متاخر عنه ؟

يفسد صلاته .

قال المصنف : لعله أراد فانه يفسد صلاته الا أن يكون بينهما

سترتان بينما فرجة .

قال : واذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنييف ، يكون ارتفاع ذلك الموضع الذي يصلى فيه ما يزيد على قامة المصلى الذي يصلى من لذك الموضع قليل أو كثير ؟

♦ فان صلاته تامة ، ويجوز له أن يصلى في ذلك الموضع .

وكذلك ان كان الكنييف مرتفعا عن موضع قدام المصلى ، يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلى ؟

♦ فانه تجوز الصلاة في ذلك الموضع ، والله أعلم .

باب

في بناء المساجد وفضلها وفي الأذان وفي فضل الأذان
وما جاء فيه وفيما ينبغي للمؤذن ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

كتاب بناء المساجد : ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه
فعظم شأنها ، وبين فضلها ، وحث على عمارتها فقال : (في بيوت أذن
الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)
وقال عز وجل : (انما يحمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر)
الآية •

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المساجد بعضها أفضل
من بعض لقوله : « لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا
والمسجد الحرام ومسجد إيلياء » يعنى بيت المقدس ، وقال صلى الله
عليه وسلم : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام » •

ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول
الله أهتنا في بيت المقدس قال : « أرض المحشر والمنشر ايتوه فصاؤوا
فيه فان الصلاة فيه كألف صلاة في غيره » قلت : من لم يطق أن
يتحمل اليه ؟ قال : « فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان صلاة من أهدى
له كمن صلى فيه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان خير البقاع المساجد » وروى

أن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » وروى عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وينبغي لمن بنى لله بيتاً أن يكون جيداً واسعاً للصلاة والذكر ، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة ، وهكذا النقوش بالسناداج والجص والشرف وهكذا أكثره الخلوقة فيه .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » وروى عن عثمان أنه قال : كان في المسجد أترجة فقال : ألقوا هذا فإنه يشغل المصلي .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعه أليم ، ومر بن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت ، فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس ، وانما عمارتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات ، وعن البيع والشراء ، وعن إقامة الحدود ، وعن الصناعات ، وعن اللفظ في الكلام ، والخوض فيما لا يعني ، وعن حضور الصبيان ، وعن المجانين .

وتعمر بالصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسه العلم ، وتكنس وتنظف ، ويخرج منها القذا ، وتكسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى فإنه سنة ، ويسرج فيها ليلاً لصلاة الناس ، وتغلق أبوابها الا عند أوقات الصلاة .

روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عرضت أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذى العين كان له به عتق رقبة » •

روى عن مجاهد قال : كسح المساجد مهر حور العين ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخصبوا مسجدي من هذا الوادى المبارك » يعنى العقيق • روى عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها •

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فثشق عليه ذلك حتى رأى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال : « ان أحدكم اذا قام فى صلاته قائما هو يناجى ربه عز وجل فلا يبيزق أحدكم فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ثم قال : « أو يفعل هكذا » •

روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى المسجد اذا رأى بزاقا فى جداره فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفران أو طيبا • روى عن عمر بن شبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد ، أو تتشد فيه الضالة ، وفى موضع : فاذا رأيت فى المسجد من بيع أبيتاع فقل : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل : لا ردها الله عليك •

وعن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وخيروها — نسخة خمرها — بالجمع » فأما الصبى أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، واذا أفاق المجنون فلا يمنع فى الصحة •

ومن قال : الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجوا به أحدا أو شعرا مكروه فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك ، فينهي قائله عنه •

وأما من قال الشعر يمدح به الاسلام أو شعرا فيه تشويق الى الجنة أو تحذير من النار ، أو يحث به قائله على طاعة الله ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان من الشعر لحكمة » وبني النبي صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر •

عن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف :

• صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع •

• وصنف في ذكر معروج به الى الله •

وصنف ساكت سالم • فانقل ذلك الى خلوق السوء من أفنية الدور وبديعة الأسواق الى مساجدهم ، فصارت المساجد معادن خوضهم ، ومزاحم صوتهم ، يتفكهن الغيبة ، ويفيد بعضهم بعضا النميمة ، وينبغي لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين •

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس ، فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن ترڪع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله انى رأيتك جالسا والناس جلوس فقال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفي موضع حتى يصلى ركعتين » •

فينبغي للمسلم أن يلزم نفسه ذلك ، ولا يتوانى عنه ، ثم ليعلم

المصلى أنه اذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها أنه تعظيما لبيت الله عز وجل ، اذا لم يجعله كسائر البيوت ، وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وثالثة لفضل الصلاة ، وأن المصلى مناج لربه فاذا سجد قرب من مولاه الكريم •

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا ، رجوت له اذا بدا بالصلاة عجل الله له عز وجل ، ويحسن له الاختيار •

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت له أن يبلغه مولاه أملة اذا عظم بينه وأطاع رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا •

فصل

في الأذان وفضله

من جامع ابن جعفر : ومن غير الكتاب وزيارته •

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت أن الأذان للاعلام ، وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية ، اذا قام بها البعض سقط على من لم يقم به ، واختلف الناس أيضا فيه : فقال بعضهم : هو فرض وقال آخرون : هو سنة • وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية عنه صلى الله عليه وسلم : « أن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء وشعرهم من الزعفران يفرحون بالاسلام » •

قالوا : زدنا يا رسول الله • قال : « ألا وان المؤذن اذا صف قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقدامها في أعنان السموات ، فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء إلا قال : لبيك لبيك داعي الله بالايمان ، واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت كبيرا وعظمت عظيما ، فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل : صدق عبدي أنا الله الذى لا اله الا أنا ، واذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال عز وجل : رسولاً من رسلى استخصصته بوحي لخلقى ، فاذا قال حى على الصلاة فقال : الصلاة تقام لذكرى ، فاذا قال حى على الفلاح قال : قد أفلح من اتبعها وواظب عليها » •

ووجدت في حديث لعمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات » قال عمر رحمه الله تركتسنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف ، قال : « كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرما الله على النار لحوم المؤذنين » •

وروى أبو عبد الله رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف » فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك تخاف لمن يقتلوا على الأذان ، قال : « كلا لا يكون مؤذنو أمتى الا ضعفاءها » ثم قال أبو عبد الله قيل : لا تأكل الأرض النبيين ، ولا الشهداء ، ولا الأئمة أئمة العدل ، ولا المؤذنين ، ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلون لى الناس يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدار وغيره • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قيل ان المؤذنين والمببين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبى ويؤذن المؤذون ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبى والمؤذون كل شىء

سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ، ولا ينقصون من حسناتهم شيئاً ، ويعطيهم الله ما بين الأذان والاقامة كل شىء سأل ربه ما يجعل — نسخة — ما يعجل له فى الدنيا أو يصرف عنه السوء ويدخر له فى الآخرة •

وله ما بين الأذان والاقامة كالمنتشط بدمه فى سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيدا ، وله مثل أجر القائم بالليل ، الصائم بالنهار ، والحاج والمعتمر ، وأجر جامع القرآن والفقه ، واقام الصلاة ، وصلة الرحم ، وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن حلته ، ثم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورجليها من الذهب الأحمر ، وحافتيها مكلل بالدر والياقوت ، عليها جبائر من السندس ، ومن فوق السندس الاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت ، وعليهم التيجان مكلل بالدر والياقوت والزبرجد ، نعالهم من الذهب ، وشراكها من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على ما اشتهت نفسه ، حشدها المسك الأذفر ، لو تناثر منه مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب ، أبيض الجسم ، أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم الى المحشر ، يقولون : تعالوا ننظر حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله ، كيف يحاسبهم ربهم ، وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق ، فذلك قول الله تعالى : (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) أى ركبانا (ونسوق المجرمين الى جهنم وردا) يقول عطاشا •

اختلف الناس في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » فقليل : معناه : على ظاهره ، وأن الله تعالى يحدث في أعناقهم طولاً علامة لهم في المحشر وتخصيصاً •

وقيل : أطول الناس أعناقاً أى جماعات ، يقول : هؤلاء عنق من الناس •

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسباً حرم الله لحمه ودمه على دواب الأرض » •

عن أبى هريرة قال : ان أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون ، قال أبو بكر يعنى أطول الناس أعناقاً بالثواب •

عن محمد بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين صابراً محتسباً غفر الله له ذنبه ، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار » •

عن أبى عمرو البسيانى قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله الا الله فقال : « أما هذا فقد برئ من الكفر » فقال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : « آمن بنبيه وثم يره » •

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب النداء ولا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة » •

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا ولو يعملون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوه ولو حببوا » ♦

عن علي بن أبي طالب قال : كنا في سفر فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله الا الله فقال : « برىء من الشرك » فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال : « خرج من النار » فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ♦

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤذنين ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم وانه ليغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وهم يوم القيامة على كئبان المسك لا تصيهم شدائد يوم القيامة لا يحزنهم الفزع الأكبر » والمؤذن كالشهيـد المتشـحط في دمه يتمنى على الله ما شاء ، وهم أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة ♦

عن أبي هريرة وابن عباس قالا : « من تولى الأذان في مسجد من مساجد الله فأذن لله صابرا محتسبا حافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا » ♦

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضي يشرب أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء وتبعته ناقة ثمود لصالح فيحثلها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من »

قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافي بها المحشر لها رغاء يلبي عليها » فقال معاذ : يا رسول الله وأنت تركب العصا ؟ قال : « لا ولكن تركبها ابنتي فاطمة وأركب أنا البراق اختصت به من دون الأنبياء » ثم نظر الى بلال فقال : « وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادى على ظهرها بالأذان مخلصا أو حقا فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا : شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد عليه فاذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها وأول من يكسى من حل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » •

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال : لمنادى الصلاة ، ولقارئ القرآن ، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة ، في الصف عند الصلاة ، ولدعوة المظلوم يبرز شرر كشر النار لا ترد دعوته دون العرش يقول لها أبشري أبشري انتصر لك عاجلا وأجلا » •

عن أبي الميخ الهذلي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله لى هل تدري فيم اختصم الملا الأعلى ؟ قال : يا رب أنت أعلم به وبكل شيء ، قال : اختصموا في الكفارات والدرجات ، ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات وما الدرجات ؟ قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أما الكفارات فاسباغ الوضوء في السترات ونقل الأقدام الى الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

وأما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيام » •

عن ابن عباس : قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم : الا أنه قال : « اسبأغ الوضوء فى المكروهات » •

فصل

من كتاب المجالس

فان قيل : اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلماذا تولى النبي صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الأذان ؟

الجواب : عنه من وجوه :

أحدها : أنه لو تولى الأذان لاحتاج الى تغيير بعض كلماته عن مواضعها ، وذلك قوله أشهد أن محمداً رسول الله ، فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوهم المسلمين أنه يشهد لغيره بالرسالة ، ولو قال أشهد أن محمداً رسول الله كان قد غير بعض كلمات الأذان ، وذلك غير مستحسن •

والثانى : أنه كان سيد الأولين والآخريين وليس من شرط السادة رفع الصوت •

ومن شرائط الأذان المبالغة فى رفع الأذان وغير ذلك تركته • رجع •

ويستحب للمؤذن أن يتكلم فى أذانه ، فان تكلم فى أذانه بشيء يسير فيما يعنيه فلا بأس ، وان تناول به الكلام أعاد الأذان ، وينبغى أن يكون قائماً ويستقبل القبلة بوجهه ، ويضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ، ويرفع صوته وينظر الى السماء •

وللأذان أصل في القرآن قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال فيما ذم به الكفار : (وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) •

من المصنف : ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لو استطعت الأذان مع الخليفة أذنت ، وقال : لولا أمارتكم هذه لكنت مؤذنا ، ولو كنت مؤذنا لكمل أمرى وما باليت أن لا أنتصب لقيام ليلى ، ولا لصيام نهارى •

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات » والله أعلم بذلك •

من جامع ابن جعفر محمد بن المسبح : اذا قال : حى على الصلاة فقال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، واذا قال : حى على الفلاح قال : قد أفلح من أجابك •

عن موسى بن على : ثلاث من الجفاء : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها فى الصلاة •

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال المؤذن : الله أكبر قلنا مثله ، واذا قال حى على الصلاة قلنا ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق ، وشهادة الحق ، وكلمة الحق والتقوى ، أحينا عليها ، وابعثنا عليها ، واجعلنا من صالح أهلها لا حول ولا قوة الا بالله ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكلمة أذن فتل مثله ، وكذلك تتبعه فى الإقامة اذا أقام ، وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

الأذان أيضا

من كتاب الأشراف : وجاء الحديث عن أبى محمد محذورة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن لأهل مكة • وقال : أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم •

وقال أنس : أشبهه أن يقول فى صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا أنه لم يكن فى الأذان الأول قول الصلاة خير من النوم ، فكل سالفهم ولا مثايلهم ، وانما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ، وفى معنى قولهم وان ذلك حدث فى فعلهم والأحداث ما لم تكن فمن الأحداث ما لا يخرج الى معنى التبيح ، الا أنه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصل على غيره •

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندى علامة لحضور الصلاة ، إذ فى التعارف معهم أن الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها ، فلما أن ثبت ذلك عندهم فى التعارف لم يكن بد أن يفرق بين أذانها وغيره بسبب يعرف به من أذان المؤذن أنه أذان فى رقتها أو بعد ، فجعلوا التثويب فى ذلك علامة من المؤذنين ، فمن قول أصحابنا فى ذلك أنه اذا أذن فى وقت الصلاة حث بالصلاة على ارادته وهو التثويب •

وإذا أذن قبل حضور الصلاة فاذا حضرت الصلاة حث بالصلاة

على معنى يتقارب بينهم في ذلك ، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان ، ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائز على معنى التعارف •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن بن عم له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة وليؤمكما أكبركما » •

قال أبو بكر : فالأذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الفرض •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم ، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ، ولا أعلم أحدا يذهب الى تركه ولا الترخيص فيه الا الشيعة والروافض ، خلافا منهم ورغبة عن الخبر •

ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة ، الا أنه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض ، لقول الله تبارك وتعالى : (وإذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) كان هذا مما يدل على معنى ثبوته ، كما قيل : ان الجماعة فريضة (وتقلبك في الساجدين) فمعنى هذا قال من قال : ان الجماعة فريضة ، وقد قيل : انها سنة ، ولعل أكثر ما قيل فيه ، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه ، وقد قيل انها سنة ، ولعله أكثر ما قيل فيه ، ولا أعلم يخرج عندي في قولهم أن من ترك الأذان أنه لا صلاة له بمعنى الاعداء ، إلا أنه تارك لمعنى الواجب للسنة وصلاته تامة •

• وأما الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها •

قال المصنف : هكذا عرفنا في المصلى وحده ، وانما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر ، والله أعلم •

ومنه : روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصبعيهما في أذنيهما •

قال أبو سعيد : معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب لا الواجب •

ومنه : أجمع أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبلة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج معنى الالمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات ، اذا كان أحد أبوابها مستدبر القبلة فقد قيل : ان له ذلك أن يجعل كل شيء من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه وفعله على هذا المعنى اجتماع الناس عندي أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله ، اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه •

ومنه : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر ، وأنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤذن لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر ، فانه يجوز الأذان

لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم ، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع ، فإذا كان ذلك معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتها كان ذلك ثابتا ، والمخالف له محدث •

وإذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الأذان ، إنما هو دلالة وتنبيه للصلاة •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الغداة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأذان كما ذكروا ، وقد ناموا في سفر لهم حتى شرقت الشمس ، فأمر بلالا بالأذان ، فاجتمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ، ثم أقام بلال وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم •

فثبت في معنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان التروم كلهم بتلك الحال ، كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها ، لأنهم بمعنى واحد ، لو أذن مؤذن نام عن الصلاة حتى فات وقتها ، وأراد به الصلاة في نفسه كما أمرناه •

والأحسن معنا له أن يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة إلا لمعنى

يخصه لغير معنى الأذان للصلاة •

وأما الأذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا أن الجمع بأذان واقامتين ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في الجماعات لازم ، وفي غير الجماعات فضيلة ووسيلة •

ومنه : واختلفوا في الأذان على غير طهارة : فقال عطاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً وكره آخرون ويجزيه ان فعل •

وقال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وان أذن على غير طهارة فأرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص فيه آخرون •

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في الأذان على غير طهارة ، وأحسب أن من قولهم أنه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك أن عليهم الاعداء ، وفي بعض قولهم عندي أنه لا اعادة عليهم •

ومعنى الكراهية من قولهم عندي أن يؤذن على غير طهارة الا من عذر ، والجنب وغير الجنب في هذا سواء ، وان كان الجنب أشد لمعنى فانه سواء في الأذان ، لأنه ليس فيه من القراءة شيء •

وكذلك عندي أنه يختلف من قولهم في الاقامة على غير طهارة ، وأحسب أن في بعض قولهم : أنه لا تجوز صلاتهم على ذلك ، وفي بعض قولهم : أنه لا بأس على القوم في صلاتهم ، وعلى المقيم الاعداء اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة ، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم ، لأنه لا يكون داخلا في الصلاة الا بتكبيره الاحرام •

ومنه : واختلفوا في أذان الصبي والعبد :

قال أبو سعيد : عندي أنه في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ، يخرج هذا عندي من قلمهم على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة •

وأما على قول من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم فلا معنى عندي يمنع أذان الصبي اذا حافظ على أوقات الصلاة وأن في الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندي على هذا القول لا بأس بأذانه ، والعبد أحب الى من الصبي •

ومنه : واختلفوا في أذان الأعمى : فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقال النعمان : يجزئه أذانه وأذان البصير أحب الى ، وكره آخرون أذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الأذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما فعلى قول من يشبهه بمعنى الامامة ، ويفسد بمعناه الصلاة فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى ، وعلى قول من يجيز امامته فلا يدخل معه في أذانه ولا امامته شيء من هذا ، وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : « اذا سأفرتما فاذنا وأقيما » •

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر

بالأذان في الجماعة في السفر والحضر ، والنهي عن ترك ذلك الا لسبب
عذر الا أنه يخرج عندي من قولهم أنه لو ترك الجماعة الأذان في السفر
لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح ، فمعى أنه
يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر ، فبعض يرى
عليهم الاعداء ، وبعض لا يرى عليهم اعادة ، أعنى اعادة الصلاة ، ويعجبني
أن لا اعادة عليهم اذا تركوا الأذان بحيث يسمعون الأذان في القرية ، وحيث
الأذان والجماعات للصبح ولغيرها فلا أعلم في ذلك اختلافا ، ولعله بما
قال بالاعداء ، وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر ، إلا أن صلاتهم تامة
كانوا في السفر والحضر .

وأما ترك الإقامة على التعمد في السفر والحضر فمعى أنه يختلف
في قولهم في ذلك ، وأكثر القول عندي أن على تاركها الاعداء جماعة
عندي كانت أو فرادى .

ومنه : واختلفوا فيمن أراد أن يصلى في منزله مفردا له بغير أذان
ولا إقامة .

قال أبو سعيد : لا يؤمر الرجل بترك الجماعة في معانى قول أصحابنا
في المساجد ، وصلاة الفرائض في منزله الا من عذر ، فان فعل ذلك من
غير عذر وسبب فمعى أنه يخرج في بعض معانى قولهم أنهم كانوا يأمر
بالأذان في المنازل لكل صلاة ، ويحثون على ذلك .

ومعى أن بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ، ويخرج الى
الجماعة معى أنه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر إذ ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر » فالأذان من الفضل وفيه التذكرة ، والذكر لله فهو حسن عندى فى كل موضع بالجهر من الرجال •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص : « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » واختلفوا فى أخذ الأجر على الأذان :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الأجر على الأذان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة •

وفى بعض قولهم : أنه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة ، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة •

وفى بعض قولهم : أنه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة ، لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعملها اذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا أعلم فى قولهم له اجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم ، وأنه ان فعل ذلك ثم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة فى معنى قولهم •

وان كان فى بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم فى قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من أذان أو اقامة ، فلا بأس بذلك عندى ، لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل ،

وإنما فضل بيت مال الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يحيى الحق ويموت منها الباطل ♦

✽ مسألة :

وسئل عن المؤذن اذا أذن لصلاة الفجر ، ودعا بالصلاة ، وقد بقى من الليل شيء ، وصلى من صلى من الناس بأذانه ، هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل : ليس على المؤذن ضمان ، وانما هو أمين اذا تحرى العدل في أذانه وحثه في أوقات الصلاة ، فلا ضمان عليه اذا أخطأ في وقت من الأوقات ♦

ومعى أنه قيل : اذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن في الوقت اذا تبين له ♦

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قال : معى أنه اذا خالف سنة البلد في ذلك فعليه التوبة ، ولا يبين لى عليه ضمان في الصلاة ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد ♦

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان وقت النعيم ويجزى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن ، وليس التحرى للأذان بأشد من الصلاة ♦

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه ، لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة ، فان أصاب فذاك ، وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب •

وقال في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان : انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول •

وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك الا بالبيينة فيما قيل •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : الذي يؤمر به المؤذن اذا أراد الأذان أن يكون على طهارة للصلاة ، ولا يؤذن الا في أوقات الصلاة الا في صلاة الفجر ، فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا في شهر رمضان ، فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل ، وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات ، وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين ، وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل •

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » ويستحب أن يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات ، بصيرا بما يجب على القيم للصلاة مما يفسدها ويثبتها •

• راتفقوا على أن الأذان المقصود به للصلوات المفروضات •

• واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا اقامة •

واتفقوا على أن من أدرك شيئاً من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة •

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم :

فقال بعض : لا تقليد في أوقات الصلاة ، وأن الفرض لا يؤدي

إلا بيقين •

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عن بعض المتقدمين من أصحابنا ، والجمهور من الناس يذهب الى أنهم حجة في أوقات الصلوات ، لأن أهل الاسلام حجة ، والدليل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون في المسجد ، ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ، ويكون الامام غيره وهو في جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت ، وكذلك المرأة تكون في منزلها ، أو الرجل أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل الوقت الذى يرجونه ولا ينكرونه ، فيصلون بأذان المؤذن ، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك ، ولا لهم مع تعليمهم الناس أمر الذين يشربون عليهم ترك تقليد المؤذنين •

وقال كثير من أصحابنا باجازه الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر ، التى أوجبت اجازة الأذان للفجر قبل وقتته بقوله عليه السلام : « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ثم قال فى خبر آخر : « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » فكانت هذه العلة موجودة فى صلاة الجمعة ، لأن أكثر الناس فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الصبح تفوتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : « من سمع نداء فليجب » •

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه فقلت له : أكون فى منزل

حيث لا أرى الشمس ، ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل ، وأسْمع المؤذن يؤذن فأصلى بأذانه ؟

فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة وهو مع ذلك عدل ، لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان : معرفة وورع ، لأن اسم فقيه اسم مدح ، والله أعلم •

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة •

* مسألة :

والمؤذنون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة : بلال ، وابن أم مكتوم وأبو محذورة •

ومن غير الكتاب : وعن موسى بن علي رحمه الله ، وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى بأذانه ؟

فما نحب أن تتخذة مؤذنا اذا جرب ذلك منه •

لعنه ومن غيره : ويروى أن الشيطان يدبر اذا سمع الأذان ، فاذا سكت المؤذن أقبل لعنه الله •

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات ، ومن أذن قبل دخل الصلاة أعاد أذانه •

ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة الا المغرب ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بين كل أذنين صلاة الا المغرب » •

* مسألة :

فيما يقال : عند أذان المغرب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذان الفجر قال ، « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاء عبادك أن تتوب على وتغفر لى انك أنت الغفور الرحيم » •

واذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك • من قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد ، وان عاش عاش مغفورا له •

* مسألة :

وعمن يؤذن فى المساجد ما أفضل : يؤذن فى أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

قال : حتى يتوسط الوقت •

وكذلك فى العصر أو ما يدخل أم حتى يمسه عن ذلك ؟

قال : المأمور بالأذان فى أول الأوقات ليقوم الناس للصلاة والطهارة •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه قيل : كن اماماً أو مؤذناً لامام ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان ، لأن المؤذن قالوا : له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته ، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئاً ؟

✽ مسألة :

وقال : لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك •

قلت : وما حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية ؟

قال : إذا اطمأن قلبه أنهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلى على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم •

قلت : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره في المسجد يؤم القوم صلاة القيام في شهر رمضان ؟

قال : نعم إذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك •

✽ مسألة :

قال بشير ، عن فضل : إذا سمعت منادياً للصلاة وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلى إلا أن يكون منادياً يعلم أنه يؤذن قبل الوقت •

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : والأذان هو اذن للصلاة •

* مسألة :

ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابة •

وعن أبي الحسن أنه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال :
علوج يتنازون تنازى الديكة ، كلما طرب الديك طربوا ، هل كان
الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر ،
فان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعيد •

وإن ابن عمر مثل ذلك زاد أمره مع الاعداء أن ينادى على نفسه ،
إلا أن العبد قد نام فصعد المنبر وقال : ليت بلالا لم تلده أمه وابتل
من نضح الجبين دمه •

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة والمناداة على نفسه
بالغفلة دليل على أنه لم يقع هموضع الصحة •

قال المصنف : وقد أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح :
أن موسى بن أحمد المنحى أذن ليلة قبل طلوع الصبح لعله وهما ، فأمره
القاضي أبو عبد الله باعادة وضوئه ، والله أعلم •

* مسألة :

وقيل : يجوز أذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن استقبال القبلة به كله أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا ، وكيف المأمور به في ذلك ؟

قال : معى أنه في بعض ما قيل أنه يستقبل به القبلة كله •

وفي بعض ما قيل : انه يستحب له أن يصفح بقوله : حى على الصلاة يمينا ، وحى على الفلاح شمالا •

ومعى أنه قيل : يصفح بأول قوله : حى على الصلاة يمينا ويستقبل بأخره القبلة ، وكذلك يصفح بأول قوله : حى على الفلاح شمالا ويستقبل بأخره القبلة •

* مسألة :

ويوجد أنه عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى المؤذن أنه يبالغ فى ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك •

ومن جوابه أيضا رحمه الله وذكر فيمن يؤذن وقد طلع الصبح
واستبان له أعليه بعد الأذان أن يحث ؟

فعلى ما صفت ، فنحن نفعل نحث بعد طلوع الفجر طلع عند
الأذان أو لم يطلع ، ونأمر بذلك أذن في طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل
الصبح ، فليحث عند طلوع الصبح ، وأما يلزمه ذلك بمحكوم به
فلا يحكم عليه ، واتباع الأثر أولى ، والله أعلم بالصواب •

ومن كتاب الضياء المنسوب الى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي
الصحاري رحمه الله : والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ،
ثم يشهد أن لا اله الا الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يشهد أن
محمد رسول الله مرتين كل مرة في صوت ثم يقول : حى على الصلاة
مرتين كل مرة في صوت ، ثم يقول : حى على الفلاح مرتين كل مرة
في صوت ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ، ثم يقول :
لا اله الا الله ، ويكره أن يقيم غير الذى أذن •

ومن غيره : وسألته عن اليوم الذى لا ترى الشمس فيه من سحب ،
هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟

قال : اذا تحرى المؤذن الوقت ، ورجى أن يؤذن في الوقت أذن
وصلى جماعة ، وان تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا
الصلاة جميعا ، وليس للامام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر
في المسجد من الناس ، فان لم يحضره أحد تحرى هو الصلاة
وأذن وصلّى •

* مسألة :

قيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى الى الصلاة ، فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لاقاموا ، فاذا رأوهم ركعا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم ، وكان فاجر اذا سمع الأذان قال : أحرق الله هذا الكاذب ، قيل فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودى بالنار .

* مسألة :

ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعدة ، وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة الدعاء .

ومن حديث المبعث وقيل : بدو الأذان أن عبد الله بن زيد رأى في منامه الأذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إني طاف بي في هذه الليلة طائف مر بي وعليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تضح به ؟ قلت : أجمع به الناس الى الصلاة ، قال لى : أفلا أدلك على خير من ذلك؟! فقلت : وما هو؟ قال : تقول الله أكبر الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله .

قَالَ : لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَانْهَأَهُ مِنْكَ صَوْتًا »
فَلَمَّا أَسْمَعُ بِهَا بِلَالٌ سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ خَرَجَ يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ الرُّؤْيَا بَعَيْنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ » .

باب

في تفسير الأذان والاقامة والتوجيه وفي تفسير تكبيرة
الاحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع والسجود
والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر هو التعظيم
لله تبارك وتعالى ، والذكر له بذلك ، والوصف له بأنه الكبير لا كبر
جثة ولا شخص ، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة •

ومعنى الله أكبر ، والله الأكبر ، والله الجليل ، والله العظيم
كله بمعنى واحد ، ولكن لا يقال في الأذان والاقامة إلا ما عليه المسلمون
من قولهم الله أكبر ، وإن كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحد •

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أنى أعلم أن لا إله إلا الله لأن
الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : أنه يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكر
بقلوبهما ويحضرا الذكر عند قولهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الشهادة
لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : أنه يستحب للمؤذن •

وكذلك قوله أشهد أن محمدا رسول الله ، أى أعلم ذلك علما يقينيا
لا شك فيه •

قال المصنف : وقيل : معنى أشهد أبين •

ومعنى لا إله إلا الله أى لا ثانى معه ، ولا أحد يستحق العبادة

سواه •

ومعنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله : أى أعلم أن رسالته
صحيحة وانى لا أشك فى ذلك ، وأن ما أخبر به عن الله هو الحق •

ومعنى قوله حى على الصلاة : فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب
تحت على الفعل بحيهل أى أسرع وبادر ، والصلاة الشرعية التى يحت
المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هذه الصلاة التى يفعلها
المسلمون فى الليل والنهار •

ومعنى قوله : حى على الفلاح ، قد بينا من معنى حى من لغة
العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارة الى الفعل الذى سنالك به
مراد الحاث عليه •

والفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه :

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة •

ومنهم من قال : هو الحياة •

ومنهم من قال : هو الظفر •

قال المضيف : وقيل السعادة • رجع •

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب •

قال محمد بن مداد : الفلح والفلاح البقاء ، والذى عندى ، والله أعلم
أن الفلاح هو الظفر فى هذا الموضع بقول الله عز وجل : (قد أفلح
المؤمنون) وقوله : (أولئك هم المفلحون) أى ظفروا بهم ادهم والله أعلم •

ومعنى قوله : قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليها والى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة والناس فى حال القيام ، وكذلك روى أن بلالا كان يشترط على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة ، واقامة الصلاة قيام الناس بها ، وفعلهم لها وقول القائل : الناس فى الصلاة والامام فى الصلاة فى حال فعله لها ، والله أعلم •

ومعنى قول : لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكرنا أشهد أن لا إله الا الله •

فهذا تفسير الأذان والاقامة ، ومعنى الأذان فى اللغة الاعلام ، الدليل على ذلك قول الله تعالى : (وأذن فى الناس بالحج) أى أعلمهم وادعهم ، والأذان اعلام بأوقات الصلاة ودعاء اليها •

فصل

فى التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك : أى سبحانك يا الله ، والأصل فيه سبحانك يا الله فأبدلت الميم من الياء ، فصار سبحانك اللهم ، ومعنى اللهم يا الله يا الله مرتين •

قال الشاعر :

إنى إذا ما حدثت ألبا أقول يا اللهم يا اللهم

أى أقول يا لله يا الله ، وقيل : اللهم اسم الله الأعظم •

ومعنى سبحان الله : هو التنزيه لله عز وجل ، ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، ومن صفات المخلوقين •

وسبحانه الغنى عن الحاجة ، ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله يقول : سبحان الله هو التنزيه لله تعالى ، فهذا الذى قلناه بقرب معناهما وآله أعلم •

ومعنى قوله : وبحمدك ، أى وأحمدك كأنه قال : سبحانك يا الله وأحمدك لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله ، لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق ، ومن لم يكن منه الى غيره إلا الأفعال الجميلة ، فهو مستحق أن يحمده ، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم •

ومعنى وتعالى جدك : من الارتفاع والعلو ، والأصل فيه أنه علا فتعالى ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو •

ومعنى جدك : هو العظمة •

قال الشيخ أبو مالك : الجد فى هذا الموضع هو الشأن ، والذى عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة •

قال الشيخ أحمد بن النظهري :

فما جده جدا أرادوا لا أبيا
ولكن معنى الجد من ربنا العظم

تبارك علم الغيوب ومن له
يسبح موج البحر طوعا ويصطدم

ومعنى قوله : ولا إله غيرك ، قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا ،
قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ابتداءً
بسبحانك اللهم وبحمدك تبارم اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم افتتح
الصلاة بتكبيرة الاحرام •

ومن غير الكتاب : من كتاب عمر بن علي ثم يقول : ولا إله غيرك بضم
الهاء ، ولا يجوز ولا إله غيرك بفتح الراء ، وجائز ولا اله غيرك بنصب
الهاء من اله ورفع الراء من غيرك •

قال غيره : ولا إله غيرك فيه أربعة أوجه في العربية ، وعند أهل
النحو ولا إله غيرك بنصب :

الأول : على التنزيه ، وغيرك مرفوع على خبر التنزيه •

والثاني : ولا إله غيرك إله يرتفع بغير ، وغير بإله •

والثالث : ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه ونصب غيرك بوقوعها
موقع الأداء •

وأجاز القراء جاءني غيرك على معنى ما جاءني إلا أنت ونصب
غيرك يحلونها محلّ إلا •

والوجه الرابع : ولا إله غيرك بنصب غير ورفع الإله والإله يرتفع
بغير ، وغير ينصبها يحلونها محلّ إلا كأنه قال : لا إله إلا أنت •

رجع الى كتاب بيان الشرع ، فضم نسخة فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السلام ، مع توجيه نبينا عليه الصلاة والسلام قبل تكبيرة الافتتاح ، فهذا يدل على أن التوجيه قبل تكبيرة الاحرام .

فمن قال : ان التوجيه بعد تكبيرة الاحرام ، وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله .

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الاحرام ، وهذا إغفال عندي ممن فعله ، والله أعلم .

ومعنى توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قوله : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا) أى قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربي .

وقوله : (للذى فطر السموات) أى خلقها كما قال عليه السلام : (إني ذاهب الى ربي) ذكر الرب ، وأراد المكان الذى أمره أن يصلى اليه كذلك قوله : (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيئا) يعنى مستقيما .

ومعنى قوله : (وما أنا من المشركين) أى انى مستقيم بالاسلام الذى قصدته واخترتة لنفسى ، وما أنا من المشركين يعنى أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق ، والله أعلم .

ومن كتاب القناطر : وفي قولك : ولا إله غيرك ، أعتقد وحدانيته وافراده عن خلقه بالألوهية والعبادة ، وأنه لا يشبهه شيئا ولا يشبهه

في اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل إلا له الخلق والأمر تبارك الله
رب العالمين • رجع •

فصل

في تفسير تكبيرة الاحرام والاستعادة

ثم يتبدى بتكبيرة الاحرام وهي تكبيرة الافتتاح لأنها تفتح
الصلاة وتبدأ بها ، وإنما سميت تكبيرة الاحرام لأن بذكرها يحرم
على المصلي ما كان حلالاً قبل ذلك ، ولأن بها يحرم الكلام كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الآدميين » وقوله عليه الصلاة والسلام : « تحريمها
الكبير وتحليلها التسليم » وهذا القول منه دلالة على أن تكبيرة الاحرام
أول الصلاة كما أن التسليم منها آخرها ، فهذا القول قد عقدها
بطرفين : الاحرام والتسليم •

والذي ذهب اليه أصحابنا أن من ترك الإقامة والتوجيه تبطل صلاته
محتاج الى دليل ، وتكبيرة الاحرام فرض في كتاب الله جل ذكره قوله
تعالى : (يا أيها المدثر • قم فأندر • وربك فكبر • وثيابك فطهر) قيل
إنه نزلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم نائم مدثر في ثيابه ،
وكان سبب الأمر له بالصلاة •

والمدثر هو النائم المتوى في ثيابه المضطجع في ثيابه •

والمزمل هو المتوى في ثيابه ، وهو قاعد محتب بيديه قوله : (وربك

فكبر) قال أصحابنا هذا موضع تكبيرة الاحرام •

ثم الاستعادة بعد الاحرام عند أول افتتاح القرآن ، وهذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القراءة ومعها لقول الله تبارك وتعالى :
(فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

ومعنى أعوذ بالله : أمتنع بالله وأعتصم به •

ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو ، يقال شاط الشيء اذا ارتفع وخرج عن حده ، وشاط الرجل اذا فعل فعلا مكروها ، وقال أهل اللغة سمي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه ، يقال شاط هلك بطل •

ومن كتاب القناطر : وأما الاستعادة فاذا قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاعلم أنه عدو لك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل ، حسدا لك على مناجاتك مع الله سبحانه ، وسجودك له ، مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ، وأن استعاذتك بالله منه أن يعيذك هو ترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه من قصده عدو ليقته فقال : أعوذ منك بذلك الحصن الحصين ، وهو ثابت في مكانه ، غير هارب منه فان ذلك لا ينفعه • رجع •

فصل

في تفسير الركوع والسجود وما يقال فيهما

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى قوله :
(ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر)

الآية فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع مثله .

وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل ، والأول عندي أظهر والله أعلم .

... وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عند نزول : (فسبح باسم ربك العظيم) فقال : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : « اجعلوها في سجودكم » ومعنى التكبير الذى فى الصلاة هو التعظيم لله جل ذكره .

فقال قوم : هو حق معناه بالكبير .

قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان فضل الذاكر لهذا الى جثة أو عظم صورة فقد كفر ، وعندى أنه أراد بتكفيره إياه الخروج من الملة ، والله أعلم .

وإنما الوصف بأنه كبير كبير المنزلة ، وعظم القدر .

وأما التسبيح الذى فى الركوع فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا .

ومعنى ربنا لك الحمد : فانا نحمدك ، والمحمود من نفع بنفع حسن ، والمذموم هو ضد المحمود وهو من ضرير قبيح كبير .

ومعنى وسمع الله لمن حمده : من حمده وهو عند غير هؤلاء لأن المعنى

المنع من فعلك في ذلك قبل الله ذلك منه ، وهذا أقرب الى النفس وأشبهه
بما عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه فقد استجاب له ، وقيل منه
دعاه لأنه العالم بجميع السموعات ، فلا يخفى عليه منها شيء تبارك
وتعالى •

الدليل على ذلك ما عليه المسلمون من دعائهم: اللهم اسمع لنا ،
واسمع دعائنا ، أى اقبل منا وارحمننا والله أعلم •

فصل

في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك وهو القائل لغيره حياك الله أى ملكا الله •

قال الشاعر :

✽ من كل ما فال الفتى قد نلته إلا التحية ✽

ووجدت في الأثر عن أبى المنذر بشير بن محمد محبوب معنى
التحيات المجد •

ومن غير الكتاب : وقال محبوب : التحيات : المجد السلام ، المؤمن ،
المهيمن ، المنان ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصور ،
فهذا هو المجد •

المباركات : الأسماء الرحمن الرحيم •

الطيبات : الأعمال الصالحات •

ومن غيره عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغيرة قال : التحيات :
العظمة والمجد والقدرة ، والمباركات : الأسماء ، والطيبات : الأعمال
الصالحة ، ومعنى المباركات قيل : انهن الأسماء الحسنی وانهن بركة على
من ذكرهن •

ومعنى الصلوات : أنهن الصلوات المفروضات ، وقد قيل ان معنى
ذلك الأعمال الصالحات •

ومعنى الطيبات الزاكيات : لأن الطيب هو الزكى •

ومعنى السلام على النبي : فهو رحمة من الله عليه ، والسلام
هو التحية من الله جل ذكره على خلقه ، وهو الرحمة والتعمة والكرامة
منه عليهم •

والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الاسلام ،
والسلام أيضا فهو مصدر وهو دعاء بالسلامة •

قال محمد بن مداد :

سلام الله والسقيا جميعا على تلك الديار الهامدات
ديار كنت أعهدا شموسا تلالاً تالتحية مشرقات
ديار ضمت الأشراف منا وعلمنا كالبحور الطاميات

والسلام هو الله تعالى ، والسلام مصدر سلمت سلاما •

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سلاما) قالوا قولوا يسلمون به مع إنكارهم عليهم ، وانما مدحهم الله على قولهم الذي يسلمون به مع إنكارهم عليهم والموعظة لهم •

والمباركات قال : الأسماء ، والطيبات قال : الأعمال الصالحة ، والسلام هو التحية من الله على النبي صلى الله عليه وسلم وبركاته هي البركة كذلك ، تبارك اسمك وتعالى ، وسبحان الله هو التعظيم ، والجد هو الحظ •

قال غيره : الجد : من صفة الله العظمة ، والجد من صفة الخلق الحظ حنيفا مسلما •

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا وقيل حنيفا حاجا ومسلما •

قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه وقيل التعظيم •

قال غيره : نعم قد اختلفت في التسبيح فقيل : هو التسبيح التنزيه ، وقيل التعظيم ، قال وقوله : الله أكبر ، يعني فيه أنه أحق بالتكبير ، المستحق للتكبير ونحو هذا •

قال : وأما من قصد الى أنه كبير أكبر من خلقه ، يعني به صورة أو جثة كبيرة فهذا هالك •

فصل

في تفسير فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى تفسير بسم الله الرحمن الرحيم هو : يا الله على معنى الاستعانة ، واختلف في اسم الله فقال قوم : اسم الله فهو الله ، وقال قوم : بسم الله لا هو الله ولا هو غير الله ، واسم الله عند هؤلاء من صفات ذاته ، وإنه لم يزل مستحقاً لهذه الأسماء •

قال قوم : اسم الله غير الله ، وأنا إذا ذكرنا الله ، وذكرنا اسم الله أثبتنا عدداً ، والواحد لا يقع عليه العدد ، ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحه •

وأما الرحمن الرحيم : فهما اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى ، وقال قوم : الرحمن اسم خص به نفسه •

وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن •

وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهو مثل قولهم ندمان ونديم ، وكما يقال : عالم وعليم ، والرحيم من كثر منه فعل الرحمة يسمى رحيماً ، والله أعلم •

وأما قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) أن قوله : والحمد لله رب العالمين عبادة منهم ، لأن يصفوه لأنه المحمود ، لأن المحمود ضد المدموم ، لأن من كثرت نعمه وأياديه وأحسانه ، وجب على من كثر ذلك عليه منه أن يحمده •

ومعنى قوله : رب العالمين ، فهو مالك كل عالم ، والرب هو المالك ،
والعالمون هو جمع عالم ، واحده عالم وجمعه عالمون ، وكل جنس من أجناس
الحيوان يسمى عالم .

وقد قيل : الدنيا بما فيها عالم ، وإنما سميت هذه الدنيا لأنها
أقرب وأدنى من الآخرة ، لأن الآخرة دار ، دار ، فسميت هذه دنيا
لأنها دنت ، وهى أقرب إلينا وأدنى ، وأنها سميت الآخرة لأنها
تجىء بعد الدنيا ، فصارت هذه الدنيا ، والتي تليها الآخرة .

قال محمد بن ممداد :

دنيا دنت من جاهل وتأخرت
أخرى فسام الجاهلون طلاقها
ولعمري ضربان فمن يرد
إحداهما سامته تلك فراقها

لا تطلب الدنيا لعيش عاجل
يفنى ويكره طعمها من ذاقها
من ذاق منها غصته وكدرت
وسقته من سم القنا ترياقها
تهوى عجوز قتلت أزواجها
وتعاف جارية تلد عناقها

إن كنت ذا عقل فطلق هذه
تطبيق من عرف الأمور وذاقها

واعمد لتلك فإنها أمنية
الراجى عليك ، عليك أن تشتاقها

لو أشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا نشقت حلوقها وخلاقها
ولعزمنك فريقها وفراقها
ولروحت نفسها تخاف سياتها
والعز في ذل الحياة تذلا
لله ترضى نفسه خلاقها
وتذم أهبتها وتعمل صالحا
فلتفرحن إذا رأت ما راقها
من يعمل المثقال يعط يوزنه
عشا فبذلك صنعها وإياها
نفسى خؤون وهى غير مطيعة
تهوى مطاوعة الهوى وخرابها

• رجع الى الكتاب

• ومعنى الرحمن الرحيم : قد تقدم تفسيره •

ومعنى قوله : (مالك يوم الدين) فهو رب يوم الدين ، لأن مالك
الشيء هو ربه ، كما يقال : رب الدار والعبد ومالك الدار والعبد ، وكل
ذلك سواء •

وقال قوم من المفسرين : إن معنى (مالك يوم الدين) أنه قادر على
يوم الدين ، لأن مالك الشيء قادر عليه في الحقيقة ، ويوم الدين ما يوحد ،
والأول هو الجواب ، والله أعلم ، ويوم الدين : هو يوم الحساب ،

ويقال : إنه يوم الجزاء على الدين ، كما تدين تدان ، وكما تررع
تحصد •

ومعنى قوله : (إياك نعبد) معناه لك نعبد •

(وإياك نستعين) بك نستعين على طاعتك •

ومعنى (اهدنا) دلنا على الصراط المستقيم و (الصراط المستقيم)
هو الطريق المستقيم •

فان قال قائل : أليس قد هداهم الى الحق ، ودلهم عليه ، فما
معنى سؤالهم له اهدنا الى ما قد هديتيا ، ودلنا على ما قد
دللتنا ؟

قيل : له : هو معناه الطلب للزيادة مما يتفضل به كما ، قال
جل ذكره : (والذين اهتدوا زادهم هدى) وقال : (ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى) والهدى هو الدلالة ، والهداية فى اللغة هو الدليل •

وأما قوله : (صراط الذين أنعمت عليهم) يعنى سبيل الذين أنعمت
عليهم بالاسلام ، والتفضل من النعم والمودة التى تنل بها الثواب
العظيم •

وأما قوله : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وهم اليهود
والنصارى وسائر أعدائه ، هكذا وجدنا تفسير المفسرين أو فى معنى
تفسيرهم ، والله أعلم ، ونستغفر الله من الخطأ والزلل والذنوب كلها ،
قليلها وكثيرها ، وصغيرها وكبيرها •

ويؤمر المصلى باظهار الضاد من الضالين ، لأن حرف الضاد
تختص به العربية دون غيرها •

ومن كتاب القناطر : فاذا قلت : (الرحمن الرحيم) فانظر في أنواع
لطفه ، ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك (مالك يوم الدين) ، ثم
جدد الاخلاص بقولك : (إياك نعبد) وجدد العجز والتبرى عن الحول
والقوة بقولك : (وإياك نستعين) وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك إلا
بإعانتة ، وأن له المنة إذ وفقك لطاعته ، ولو حرمك التوفيق لكنت من
المطرودين مع الشيطان اللعين •

وقيل : (اهدنا الصراط المستقيم) الذي يسوقنا الى جوارك ،
ويفضى بنا الى مرضاتك وكذلك ينبغي أن يضم مما يقرأه من السورة •

ويجتهد في الفرق بين الضاد والطاء ، ويقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها
وحروفها ، رجع •

ومن غير كتاب بيان الشرع : أبو الحسن قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والانجيل والفرقان
أولها تحميد وأوسطها اخلاص وآخرها دعاء » •

وقيل : أفضل الدعاء الحمد لله ، لأنه يجمع ثلاثة أشياء :
ثناء على الله ، وشكرا لله ، وذكر له • ابن عباس (في الرحمن الرحيم) أن
الرحمن رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة •

(الحمد لله رب العالمين) وهى سبع آيات مختصرة من سبعة كتب :
من التوراة ، والانجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف ابراهيم ، وصحف
موسى ، وصحف إدريس •

وقيل : اذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى
عبدى ، واذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : صدقنى عبدى ، واذا قال :
(ملك يوم الدين) قال الله : عظمنى عبدى ، واذا قال : (اياك نعبد) قال
الله : وحدنى عبدى ، واذا قال : (واياك نستعين) قال الله : توكل على
عبدى ، واذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) قال الله : سألنى عبدى ،
واذا قال : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) قال الله :
ذلك اليهود هم المغضوب عليهم (ولا الضالين) قال : هم النصارى •

والحمد سبع آيات ، وجوارح العبد سبعة ، ودركات جهنم سبع ،
فاذا قرأها العبد أعتق الله بكل آية جارحة منه ، من دركات جهنم ، وذلك
قوله (لها سبعة أبواب) و (ملك يوم الدين) يقرأ مالك بألف ، لأن
مالك الشئ قادر عليه فى الحقيقة ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وأما
الباقون ففقرعوها (ملك) بغير ألف ، ومالك أمدح من ملك لأنه يجمع بين
الاسم والفعل فى قول بعضهم •

وقال بعضهم : بل ملك يجمع مالكا ومالك لا يجمع ملكا ، و (مالك
يوم الدين) أى هو مالك ذلك اليوم بعينه ، وملك يوم الدين ذلك اليوم
وغيره ويم الدين هو يوم الحساب ، وقيل انه يوم الجزاء •

ومعنى (نعبد) أى نؤمن ونوحد ونطيع ونذلل ونخضع ، ونخدم
والعبادة هى الطاعة و (اياك نستعين) أى نسألك العون على طاعتك

ومعنى (اهدنا) أى أرشدنا ودلنا وأكثر القراءة فى الصراط بالإسناد
الصالفة ، وقد قرى بالسین والراء جميعا (والذين أنعمت عليهم) هم
الأنبياء وأتباعهم ، الذين آمنوا بهم (غير المغضوب عليهم) قيل غضب
الله عليهم معانى سخطه وعقوبته ناره ، ومحبته رضاه ، وثوابه جنته • رجع
الى كتاب بيان الشرع •

باب

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها من
القول والعمل والنية عند القيام للصلاة والوقوف في
الصلاة والقراءة عند التلاوة ومعاني ذلك

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : قال الناسخ : وجدت
هذا الفصل في بعض الكتب ، فان سأل سائل كم في الصلاة من درجة ؟

قيل : سبع درجات : الاقامة درجة ، والتوجيه درجة ، والاحرام
درجة ، والاستعاذة درجة ، والقراءة في حال القيام درجة ، والركوع
درجة ، والسجود درجة .

فان قال : كم في الصلاة من نية ؟

فقل : نيات كثيرة : فاما نية الدخول في الصلاة بمعنى العبادة ،
واما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض .

واما النية في التوجيه بمعنى المدح لله ، والتنزيه له ، ونفي
الأشباه عنه .

واما النية في تكبيرة الاحرام بمعنى الاخلاص لله .

واما النية في الاستعاذة بمعنى التعوذ من الشيطان الرجيم .

واما النية في القراءة بمعنى الدرس كمن شخص يرى شخصا أن الله

واحد ليس كمثلته شيء ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير •

• واما النية في الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله •

• اما النية في السجود بمعنى التذلل لله •

• وإما النية قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله •

• واما النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والانصراف من الصلاة •

• واما النية في التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ، أن الله يعطى على النية ما يعطى على القول والعمل •

فصل

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم قال : اذا أراد الانسان الصلاة صف قدميه ، وجعل بينهما مسقط نعل ، واستقبل القبلة وقال : أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة ، مستقبل الكعبة أداء الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

ويكفيه أن يقول هذا بقلبه ، ونظر الى موضع سجوده ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر في نسمة واحد الله أكبر الله أكبر في نسمة ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله في نسمة ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد

أن محمدا رسول الله في نسيم ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة في
نسيم ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح في نسيم واحد ، قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة في نسيم واحد الله أكبر الله أكبر في نسيم لا اله الا الله
في نسيم •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي — بتحريك الياء — للذى فطر
السموات والأرض حنيفا وما أناس من المشركين •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة
قصيرة مما يعلم أنه قد فتح الألف ، ولا يطول الفتحة فتنتقض صلاته ،
وسكن اللام الأول من اسم الله ، وشدد اللام الثانى من اسم الله ، حتى
يطبق اللسان في الحنك ، ثم يطلق لسانه بمدة على هذا اللام ، وفي نسخة
وهو اللام الثانى من اسم الله ، وان شاء لم يمد ثم ضم الهاء من
اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة ، فان مدها زاد واوا
وانتقضت صلاته لزيادة الواو ، وفتح الألف من أكبر ، وسكن الكاف
وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وسكن الراء وبينه
فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظتها في آثار المسلمين •

وعن الشيخ عادى بن يزيد البهلوى أنه قال : ان الألف من اسم
الله غير موصول ، وأنه ليس بألف وصل ، فاذا ما كبر على ما وصفت
لك سكت بقدر ما يتنفس ، وأن لا يصل التكبيرة بالاستعاذة ، ثم قال :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت ليفصل بينها وبين البسمة ،
ثم قال : (بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين) فلا

سكوت في ذلك حتى يبلغ (نستعين) ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ الضالين .

وفي نسخة فاذا قال : (ولا الضالين) سكت ولا يصل الضالين بقراءة بعد ذلك ، ثم قرأ ما تيسر من القرآن ، فاذا فرغ من القراءة سكت ، ولا يصل القراءة ، ثم لا سكوت في ذلك حتى يتم القراءة ويريد الركوع ، ولا يصل القراءة بالركوع ، ثم خر راعيا بتكبيرة ومبتدأها مذ يطأ رأسه الى قبل أن يعتدل بقليل ، فاذا اعتدل قال : سبحان ربى العظيم بتحريك الياء ثلاثا ، وتكون يديه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه ، وأطلق يديه من يدها من بدنه ليرى بياض إبطه ، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف ، وسوى ظهره معتدلا ، وضوب رأسه الى القبلة ، ومد عنقه ولم يرفع رأسه ، ولم ينكسه ، فاذا سبح ثلاثا وأراد أن يقول : سمع الله لمن حمده قالها في الانتشاء نفسه ، وذلك مكانها ومبتدأها منذ يأخذ في الانتشاء للقيام الى أن يبقى مطأئا رأسه كما ابتدأها عند تطأئ رأسه ، ثم قطع .

فاذا اعتدل قائما ورجع كل عظم الى مفصلة قال : ربنا لك الحمد ، فاذا قطعها وهو قائم طأ رأسه حينئذ للخرور للسجود وقال : الله أكبر ومبتدؤها مذ يطأ رأسه الى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين ، وقيل الى وضوع رأسه في الأرض ، وخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه ، مقدما ركبتيه قبل يديه ان قدر على ذلك ، والا قدم يديه قبل ركبتيه ، فاذا قدم ركبتيه وصارتا الى الارض أطلق يديه هاويا ، وجعلهما على الأرض ، ضاما لأصابعه الخمس ان قدر ، والا فليضم الأربع ، فاذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه وبسط أصابعه نحو القبلة ، وأمكن جبهته من

الأرض ولا يعتمد عليها ويعتمد على يديه ، وأنال طرف أنفه الأرض ، وفرق بين مرفقيه وأطلقهما من بدنه ، ليرى بياض ابطنه ، وأطلق بطنه من فخذه ، وتجاوى في سجوده مما لو حُطف سنور لأمرق من تجافيه في سجوده •

فاذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال : سبحان ربى الأعلى بتحريك الياء ، وان شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود ، فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهى اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه في سجوده ، ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ، ولا يرفع قدميه ، فتنقض صلاته ، وفى رفعه قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه من سجوده فتنقض صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده •

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض يكره له ، فاذا قال : سبحان ربى الأعلى كما قد وصفت لك ، يرفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فاذا قعد قطعها ، فاذا رجع كل عظم الى مفصله ، ولم يبق يتحرك منه بدن في قعوده قال حينئذ : الله أكبر أخذ في الثانية مبتدأها مذ كونه قاعداً الى وضع جبهته على الأرض للسجود •

وقيل : تمكين القعود ها هنا بين السجودتين فريضة ، فاذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتدأها منذ يطلق رأسه من الأرض الى أن قبل يعتدل في قيامه مما يكون مطأطأ كآخذه في التكبيرة اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في هذا قيامه ، فاذا انتشأ من السجود قائماً

الى صلاته جعل يديه على ركبتيه ، ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوى قائما ، ثبت قدميه جميعاً على الأرض ، ولا يستقل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض لثلا ينتشى على أطراف أصابعه الى أن يستقل قائما ويزداد في قيامه — لعله ولا يزداد في قيامه — فوق ما خلقه الله عليها ، فانه من فعل ذلك انتقضت صلاته •

فاذا استقل قائما كما وصفت لك ، سكت حتى يتنفس ويرجع كل عظم الى فصله ، ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ : بسم الله الرحمن الرحيم أخذ في القراءة للركعة الثانية ، فاذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك ، وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر ، وجعل ظاهر قدمه اليسرى مما يلي الأرض ، وباطنه ظاهرا مما يلي السماء ، وظاهر قدمه اليمنى فوق أخمص قدمه اليسرى ، وجعل أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض ، وباطنهما مما يلي السماء ، وجعل بين ركبتيه أقل من افتراقه ، وعرض كفه مفرقا بينهما ، وجعل ركبتيه على الأرض جميعا ، جعل أصابع يديه جميعا على فخذه مما قاصد الركبة ، وفرق بين أصابعه كالقابض على ركبتيه وان شاء جعلهما فوق فخذه ، وضم أصابعه ، وجلس متمكنا لا يرفع بدنه ، ولا يحنيه ، بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها ، وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده ، أو بين ركبتيه •

فاذا جلس كما وصفت لك ، قال : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله •

فاذا أراد أن ينهض قائما لتمام باقى صلاته لم يطلق يديه من فخذه أو ركبتيه ، ونهض عليهما ان أطلق ، ولا أطبق يديه على الأرض ، وضم أصابعه ، ثم ركر قوائمه ، ثم جعل يديه على ركبتيه ، وفرق أصابعه ، ونهض على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة •

فاذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ، ويجعلهما على ركبتيه ، ويصير في نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيه من الأرض •

فاذا أطلق ركبتيه قائما قال حينئذ : الله أكبر فهذا مبتدأها وآخرها ما قد بينت لك ذلك •

فاذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فاذا وصل الى عبده ورسوله قال : صلى الله عليه وسلم تسليما ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم سلم وان شاء الدعاء جرهما تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده ، ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته ثم يسلم •

فاذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا ، ولا يحرك جسده يمينه يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه ، ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبيه ، وينظر ما خلفه ، وان لم يفعل ذلك ، فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى ذلك ، والمأمور به ما وصفت لك •

فاذا أراد التسليم قال : سلام عليكم ورحمة الله في نسمة واحد يمينا وشمالا ، ولكن لا يبادر ولا يقول سلام عليكم يمينا ، ثم يقطع نسمة

ثم يقول ورحمة الله شمالا ، واذا هو قطع التسليم في نسمن لم تفسد
صلاته ، ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله بألف ولام ، وان قال ذلك
فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك •

ومن كتاب التاج •

فصل

في الصلاة وذكر الركوع

الركوع وهو بعد القراءة ، فاذا فرغ من القراءة خر راعيا بتكبيره ،
وهي سنة ، ولقم راحتيه ركبتيه ، وفرق بين أصابعه ، واعتمد على رصغيه
وساعديه في حال ركوعه ، ومد ظهره معتدلا ، ولم يشخص برأسيه إلى
إلى السماء ، ولا يصوبه إلى الأرض ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح من ماء لم يتحرك لاستواء
ظهره •

وروى عنه أيضا أنه نهى عن التذبح في الركوع ، وهو أن يطأ على
رأسه ، ويرفع عجزه كالحمار ، ثم يسبح في حال ركوعه وهو سنة يقول :
سبحان ربي العظيم سبعا ، وهو أكثر التسبيح أو خمسا وهو أوسطه
أو ثلاثا وهو أقله ، هذا في قول الحسن •

وأما في قول أصحابنا ثلاثا ، وأن زاد عندهم أو نقض فلا بأس ،
ويكون نظره في حال ركوعه إلى موضع سجوده ، وقال بعضهم : يكون نظره
إلى قدميه ، ويكون ركوعه متواضعا خاضعا متذللا لله ، فاذا فعل ذلك

صار مطيعا ، وقد قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون • الذين هم في صلاتهم خاشعون) •

وعن ابن عباس أنه قال : خاشعون خائفون ساكتون • وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أولا إذا صلى رمى بنظره الى السماء ويقال : نحو القبلة ، فلما نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) رمى بنظره الى نحو قدميه الى أن مات صلى الله عليه وسلم •

وفي قوله تعالى : (ان الخاشعين والناشعات) يعنى فى الصلاة ، متواضعين لله تعالى ، لا يعرف من عن يمينه لا من عن شماله ، ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى •

وفي الحديث : « ان الخشوع خشوعان : فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب فذلك خشوع النفاق ، خشوع يخشع له القلب والجسد وذلك خشوع الإيمان •

وقيل : اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق •

ومنه : واذا أردت أن تركع فلا تكبر حتى تتأطىء رأسك ، فاذا أخذت فى التأتأىء قلت : الله أكبر ، وتقطع التكبيرة قبل أن تسوى ظهرك بالركوع وأنت بعد لم تقطع التكبيرة •

فاذا أردت أن ترفع رأسك من الركوع ، فاقطع التحميد قبل أن تستقل قائما ، واياك أن تصل التحميد بالقيام ، فذلك يكره من غير أن يبلغ الى نقض صلاتك •

واذا استقلت قائما قلت : ربنا لك الحمد ، تقولها وأنت قائم ،

ثم تخر ساجدا ولا تكبر حتى تأخذ في الانحطاط ، فاذا خرجت من القيام
وصرت فيما بين القيام وقبل السجود قلت : الله أكبر •

وايالك أن تسجد قبل أن تقطع التكبيرة أو تبتدىء بها
وأنت منتصب ، ثم تسبح ثلاثا ، وتقطع التسبيح قبل أن ترفع رأسك
وتفرغ منه قبل أن تستوى جالسا أو قائما على قدميك ، فاذا قمت فلا
تقرأ الا بعد سكتة هينة ، وقد يؤمر المصلي اذا رفع رأسه من الركوع أن
يبقى قائما متمكنا حتى يرجع كل عضو الى مفصله كنحو ما يقعد بين
السجدتين •

وفي الصلاة ثلاث سكتات : عند الاحرام ، وعند الفراغ من القراءة ،
وعند القيام من السجود •

ومن غيره : يسكت مقدار النفس أو مقدار ما يبلى الريق والله
أعلم • رجع •

وأما العلة أن الركوع واحد ، والسجود اثنيان ، فذلك أن رسول
الله صلى عليه وسلم قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
اذا لم يكن به علة » وكان في التقدير أن السجود من حال القعود ،
والركوع من حال القيام ، فجعل السجود اثنيين ليكافيء الركوع لأنه واحد ،
وأیضا فان السجود أسهل من الركوع ، وكانت السجدتان تقومان مقام
الركوع الواحد •

وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان لله تعالى
ملائكة في السماء الثانية ركعا مذ خلقهم الله تعالى الى أن تقوم الساعة »
رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

ذكر الوقوف في الصلاة والقرآن وعند التلاوة

من غير بيان الشرع والاضافة اليه : قال : الوقوف في الصلاة في أربعة مواضع :

• قيل : تكبيرة الاحرام وبعدها •

• وقيل الاستعاذة وبعدها •

• وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله : (نستعين) •

• وبعد قراءة الحمد •

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني رحمه الله : وسألته : أين مواضع الوقوف في الصلاة ؟

فقال : بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد قراءة الحمد ، وبعد قراءة السورة ، وبعد فراغه من قول ربنا لك الحمد ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في هذه المواضع حتى يظن به أنه قد سها •

وبين السجدين وقف ، وقبل التحيات وقف ، وبعدها وعند القراءة إذا قام من السجود ففي هذه المواضع وقوف كلها وحسن قوله •

• وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا •

وسئل عن المصلى اذا اراد تجديد النية عند تكبيرة الاحرام كم
يكون قدر سكوته ؟

قال : لا أعلم لل حدًا الا بقدر أحكام النية ، وقيل : يكون قدر
وقوفه بقدر تسيحة أو اثنتين ؟

ذكر الوقوف في القرآن

اعلم أن الوقوف على ثلاثة أوجه : وقف تام ، ووقف حسن ليس
بتام ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام .

فالوقوف التام : هو الذى يحسن الوقوف عليه ، والابتداء بما
بعده ، ولا يكون بعده بما يتعلق به كقوله تعالى : (أولئك على هدى
من ربهم وأولئك هم المفلحون) فهذا وقف تام ، لأنه يحسن أن يقف
على (المفلحون) ويحسن الابتداء بما بعده .

والوقوف الحسن وليس بتام كقوله تعالى : (الحمد لله) الوقف
على هذا حسن ، لأنك اذا قلت : الحمد لله عقل عنك ما أردت ، وليس
بتام اذا ابتدأت (رب العالمين) ، فاذا ابتدأت برب العالمين قبح الابتداء
بالمحفوظ ، وكذلك الوقف على أسماء الله ، فاذا قلت : بسم الله فحسن ،
وليس بتام لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض .

والوقف القبيح الذى ليس بتام ولا حسن : فقوله تعالى : (بسم)
فالوقف على بسم قبيح ، لأنه لا يعلم الى أى شىء أضفته ، وكذلك الوقف
على (مالك) والابتداء بيوم الدين قبيح ، فيقاس على هذا كلما تريده
مما يشاكره ان شاء الله انقضى ، ومن غيره .

باب

في الإقامة وفي لفظ التوجيه وفي تكبيرة الاحرام ولفظها
وما تتم بلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها
الصلاة وفي المدات التي في تكبيرة الاحرام وفي القنوت

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هي من أمر
الصلاة ، فصلوا ولم يبذلوا ، الإقامة فلما صلوا خافوا أن تفسد
صلاتهم ، هل يبلغ بهم ذلك إلى نقض ؟

قال لا أقدم على نقض صلاتهم ، وسمعت يقال : روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول الصلاة رضوان الله ، وأوسطها
رحمة الله ، وآخرها عفو الله » .

وقيل شعرا :

أوائل أوقات الصلاة قريب

من الله جل الله حين تؤوب

فأولها رضوان ربي ورحمة

بأوسطها أن الصلاة نصيب

وآخرها عفو إذا ما تأخرت

فحذرك لا تعطف عليك ذنوب

وقال محمد بن ممداد فى هذا المعنى شعرا :

أوائل أوقات الصلاة هدية
إلى الله جلت فى العيون وحلت

وأوسطها من ذى المعارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعمى تولت

وآخرها عفو من الله إنه
عفو غفور إن ذنوب تعدت

فحذرك لا تعطف عليك مصائب
توالت على ترك الصلاة وحلت

فإن اللتيا والتي فى اتراكها
فحذرك من فعل اللتياء أو التي

فإن تدرك الخيرات إلا بفعلها
لأوقاتها فى التي وهى التي

أدمها على أوقاتها واحترز بها
مكان طواغيت الظلال أظلت

قواعد إيمان الهدى هى أنها
إلى الله قد حلت مكانا وحلت

ودلت على باب الجنان هداية
ودلت على الخيرات كلا ودلت

فأولها نور وأوسطها رضا
وآخرها عفو وإبلاغ رتبت
هي النور في الدنيا هي الفوز في غد
هي العروة الوثقى فخذها أهبت
مقام جليل عظيم الله شأنه
ينال بها خيرا بدار المقامة
فكن طالبا فيها رضا الله وحده
تنل ما ترجى من سرور ورحمة

• رجع الى الكتاب •

* مسألة :

ذكر أن أبا عبيدة أقام فقال له أصحابه : انك لم تنقل قد قامت
المصلاة؟

فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الاقامة •

* مسألة :

ومن كتاب الأصفر : رجل أقام لصلاة الظهر قبل أن تزول الشمس
وصلى بعد زوالها ؟

قال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته •

(م ١٨ — جواهر الآثار ج ٦)

* مسألة :

الظهر مأخوذ من الظهرية ، وهي شدة الحر ، وهي الهاجرة ،
وسميت ظهرا بوقت الزوال والظهر ساعة الزوال والهجير نصف النهار •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر : والاقامة مثنى مثنى ، ويستحب الحزم في
الاقامة •

ومنه : ومن نسى شيئاً من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه ،
ومن ذكر ما نسى منها قبل أن يصلى أعاده وحده ، ومن تكلم في الاقامة
فأحب الى أن يعيدها وان صلى فلا نقض عليه •

وقال من قال من أهل الرأي : من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم ، ولم
تنتقض الصفوف اكتفى بافاصتهم تلك •

وقال من قال : ما لم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته ، وذلك
أحب الى •

ومن غيره : أرخص ما قيل يجزيه اقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد
• رجع

وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الاقامة متعمدا وصلى
فلا نقض عليه •

وقال من قال : بل عليه بدل تلك الصلاة وهذا الرأي أحب الى •

وفي نسخة قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وأما ان نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه •

وفي نسخة قال أبو المؤثر : اذا كان في الصلاة فعليه النقض •

ومن غيره : من نسي الإقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم ، وان ذكر بعد أن يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليه • رجع الى كتاب بيان التشريع •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الإقامة فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه قد قيل فريضة وقيل سنة •

قلت : فالذى يقول بفرضها أين يثبت فرضها من كتاب الله ؟

قال : معى أنه في قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا) وقالوا : النشوز هو فرض الإقامة •

قلت : فالتوجه فريضة أم سنة ؟

قال : معى انه قد قيل انه فريضة ، وقد قيل سنة •

قلت له : فالذى يقول انها فريضة أين يثبت فريضة من كتاب الله ؟

قال : معى انه في قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا)

وقالوا : ان النشوز هو فرض الاقامة •
قلت : فالتوجه فريضة أم أين يثبت فرض من كتاب الله ؟

قال : معى أنه فى قوله تبارك وتعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

* مسألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب : واذا أراد المؤذن أن يقيم الصلاة
ويعتقد الاقامة لصلاته ، فانه ينوى أن يقيم لصلاة الجماعة التى باعتقدها
أن يصلى بها ما كانت من الصلوات •

قلت له : فان كان رجل يعنيه الشك فى صلاته والنقض ، هل عليه
كل ما نقض أن يقيم ؟

قال : لا •

قلت : هل عليه أن يوجه ؟

فوقف •

قال غيره : وقد قيل ان شك فى صلاته فرجع الى نقضها من بعد
أن يجاوز تكبيرة الاحرام ، أو يدخل فى الصلاة ، فانه يرجع الى الاقامة
والتوحيد •

وقال من قال : حتى يجاوز الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه ،
فان رجع الى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك •

وقال من قال : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة ، لأنه موقف

واحد •

وقال من قال : يرجع الى الاحرام فانه قد أقام ووجهه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، فان جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها لسبب فعلية الاقامة والتوجيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف ما دام لم يكمل تلك الصلاة .

✽ مسألة :

ومن منثورة أبى محمد : وسألته عن يقيم الصلاة في آخر المسجد ، ويمشى الى موضع ، هل له ذلك ؟

قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالاعادة .

وقال وفي قول أبى معاوية : لا بأس .

✽ مسألة :

الضياء وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ، وترجى اجابة الدعاء .

وعن أبى على قال : ما أقيمت الصلاة قط الا قالت الملائكة عليهم السلام : قوموا يا بني آدم الى ناركم التي أوقدتموها على أنفسهم ، فأطفئوها بصلاتكم .

الأشراف : قال أبو بكر : كان أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة ، وثب فقام إلى الصلاة .

قال أبو سعيد : معى أنه لا يخرج معانى هذا كله حجر ولا حتم ،

والمسارعة الى القيام الى الصلاة من الفضل الا أنه يخرج من معانى قول أصحابنا المأموم يقوم الى الصلاة اذا قال المقيم : حى على الصلاة ، لأن حث عليها •

وفى بعض قولهم : أنه يقوم اذا قال : قد قامت الصلاة واذا وافى القائم الى الصلاة أن يوجه قبل تحريم الامام حتى يخرج مع تحريم الامام ، ولا يفوته من صلاة الامام شىء ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بل ان أراد الى المسارعة الى الفضل كان له فضل ذلك •

✽ مسألة ؟

الضياء فى حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : اذا أذنت فترسل ، واذا أقتت فاحزم •

قال الأصمعى : الحزم فى الاقامة قطع التطويل •

الحجة على أن الحزم فى الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب قول الرسول عليه السلام : « يؤذن لكم أفصحكم مع ثبوت الأذان جزما » والفصاحة لا تكون الا بالاعراب ، فلذلك علمنا أنه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة ؟

عن أبى الحوارى : وعن رجل دخل المسجد وقد أخذ المؤذن فى الاقامة ؟

فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم أن يقعد ، ويكون قائما الى أن يدخل في الصلاة •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : وعن المقيم اذا أقام الصلاة ثم حول وجهه الى المشرق لمعنى أو غير معنى ، هل عليه اعادة ؟

فليس عليه إعادة الاقامة الا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة ، فقد قال من قال : ان عليه اعادة الاقامة للصلاة وان صلوا ، ولم يعد الاقامة ، فقد قيل ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام •

قال أبو سعيد : معى أن يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معنى الصلاة ، أو ذكر الله ، وانما ذلك في كلام المقيم للصلاة لا غيره منهم •

فصل

في لفظ التوجيه

ومن جامع أبي محمد : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » واختار أصحابنا ان ضموا الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين » •

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وأول الصلاة بعد الاقامة التوجيه ، وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم هو التوحيد الأول الى : ولا اله غيرك ، وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض ، والباقي في توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ولا نقض على من تركه ، والمأمور به أن يوجهه به كله ، فان نسى التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ولا يرجع اليه .

وقال بعض : الأول أحب الى أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ، ولا نقض عليه في النسيان ، وبلغنا عن الأثر على أنه قال للإمام بشير : أنه قال : اذا جئت وخفت أن يسبقني الإمام في الصلاة قلت : سبحان الله وبحمده ثم أحرمت ، لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) .

وقيل من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد ، وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف .

قال المضيف : وفي كتاب الضياء قال هاشم : سمعنا أنه اذا جاء المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف النسب وهو مستقبل القبلة ، واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهه ناحية القبلة ، وليوجهه ، فقال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ فكتبا .

* مسألة :

قلت : فان سبقه على ذكر المقام الذي أراده رجل وأقام في

غيره ؟

قال : لا بأس عليه ان شاء الله ان كان وجهه الى القبلة •

رجع : والتوجيه هو : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
حدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفاً وما أنا من المشركين •

ومن غيره : حفظنا عن أبي سعيد رحمه الله أنه قال : يوجد في
آثار أصحابنا القديمة أنه كان بعضهم يقول : جل ثناؤك ، قال ففرع أهل
الزمان الى ترك هذا الحرف بغير نظر الا ما في الأثر ، ولعل ذلك من
قلة البصر ، واللفظ يختلف فأرجو أن هذا المعنى •

ومن غيره : وقلت : وما معنى وجل ثناؤك ؟

فالمعنى قوله في ذلك : انه جل على جميع الأشياء بقدرته وعظمته ،
وملكه وسلطانه ، وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء على جميع
خلقه •

✽ مسألة :

ومن الزيادة المضافة : تركت بعضها ، وكانت مسألة قد وقعت في
أيام الأسيخ في امرأة قالت : وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفة ، لأنها امرأة فأنكر عليها ذلك من أنكره وقال : انما سمع
في هذا قول الله ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز في لغات الناس •

❖ مسألة :

عن أبي ابراهيم : ان قالت المرأة في التوجيه : وجهت وجهي للذي فطر
والأرض حنيفة فقد قال من قال : انه جائز ذلك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في تكبيرة الاحرام

وسئل عن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا ، هل عليه بدل ؟

قال : عندي أنه يختلف في ذلك : فقيل : عليه البديل ، وقيل : لا بدل
عليه ، لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان والخطأ في جميع أخطائه في
الصلاة ، وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه •

فأما الذي يرى ذلك ثم يرجع الى رأى المسلمين وتاب فلا أعلم
اختلافا ، الا أن لا يلزمه البديل •

❖ مسألة :

وعن المصلي اذا أخذ في تكبيرة الاحرام وهو متبسم يضحك ترك
الضحك •

قال غيره الذي أقول انه اذا أخذ في تكبيرة الاحرام وهو باسم
يضحك فقبل أن يتم الاحرام ترك الضحك ، وصلى على ذلك ولم يعد
التكبيرة ؟

فمعى أن لا تتم الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ، ولا تتم التكبيرة
الا بتمامها •

✽ مسألة :

من كتاب الأتسياخ : عن الامام اذ أكبر بعض تكبيرة الاحرام فطول ،
وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الامام ؟

فلا بأس ، ومن سبق الامام بتكبيرة الاحرام انقضت صلاته • رجع
الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : الاتفاق من قولهم : إنه لا يجزى ترك تكبيرة الاحرام
على عمد ولا نسيان •

ومن كتاب ابن جعفر : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى اذا
كبر فقد دخل فى الصلاة ، والتسليم اذن للناس أى قد انصرفت •

وتكبيرة الاحرام من تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، ومن
كبرها قبل أن يكبر الامام فصلاته فاسدة ، وقيل : من كان خلف الامام
ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام
يجزى بالناس الا الأصم والأعجم ، يعنى يجزى اذا سمع من خلف الامام
كبروا تكبيرة الاحرام ، أو عرف ذلك من خلف الامام كبر هو تكبيرة الاحرام

✽ مسألة :

وسألته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار ؟

قال : لا بأس وان أسمعها فهو أحب الى .

وسألته هاشما عن الرجل اذا لم يسمع نفسه تكبيرة الاحرام ؟

قال : لا بأس اذا كبر وان أسمع نفسه فلا بأس .

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن شك في تكبيرة الاحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة ، فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم ؟

قال : صلاته تامة .

ومن غيره قال : وسألته محمد بن محبوب رحمه الله عن شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة .

قال : ان رجع فموضعه قريب ، وان مضى على صلاته فصلاته تامة .

ومن غيره : وسألته عن نسي تكبيرة الاحرام ؟

قال : عليه النقص .

قلت : فان شك فيها ؟

قال : اذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته ولا نقض عليه .

ومن غيره قال : نعم وذلك لأن القراءة حد ، وتكبيرة الاحرام حد ، فاذا جاوز حد الى حد غيره ، ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه ، فليس له أن يرجع اليه على الشك ، ولا عليه ذلك .

فان رجع الى الشك : فقال من قال : انه تفسد صلاته .

وقال قوم : اذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له ، واحتاط في ذلك على صلاته فلا اعادة عليه في هذا .

❖ مسألة :

وسألت عزان بن الصقر عن رجل قام الى الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ، ثم شك في التوجيه أنه لم يتمه رجع فأتى التوجيه ، وأحرم ولم تكن له نية أن يهمل الاحرام الأول ، وانما كانت نيته في الاحرام الآخر
تبييناً ؟

قال : صلاته تامة ، ولا نقض عليه .

قال أبو المؤثر : لو اذا كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاثا غلطا أو أكثر كانت تكبيرة الاحرام هي آخرهن ، ولا يلزمه النقض في صلاته .

قال غيره : وقد قيل : انه ان كان رجع الى تكبيرة الاحرام على

التثبت لها والشك ، فتكبيرته هي الأولى ، وان كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن •

فصل

في اللفظ بتكبيره الاحرام وما تتم وما ينقض وما يكره وما فيه الاختلاف من اللفظ بها في الصلاة

تكبيرة الاحرام هي : الله أكبر ، فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة من غير مد ، واللام الأولى مسكن ، والثاني مشدد تشديدا طائفة بالحنك ، ثم ينطق به مع مدة ، وان لم يمد فوجه من وجوه الصواب •

وقد قال بعض : لا يمد فاذا مد اللام وطلق به لسانه ، وطلق ذلك ففى الحال يضم الهاء منها بلا بيان ، لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تثبيت واوفيهما عند ضمة الهاء من اسم الله ، وزيادة في اسم الله ، والألف من أكبر مفتوح مقطوع ، والكاف مسكن والباء من أكبر مفتوح والراء تبيناً يكاد أن يسمع من الذى يليه نسخة بينية ، كأنما نطق برأيين اثنين من بيانه للراء •

✽ مسألة :

من كتاب عمرو بن على : قالوا بالمد على تكبيرة الاحرام ، يكون المد على اللامين مع التشديد لها ، مع قطع الألف ، مع شم الضمة من الهاء التى فى الله •

✽ مسألة :

من جواب محمد بن أبي ابراهيم الى الحواري بن عثمان قال ،
في قول المصلى الله أكبر : فاذا زاد واوا ثانية ففى نفسى من ذلك
لايتباع السنة ، وانما يرجع الى ما رأى المسلمون من ذلك •

ذكر المدات التى فى تكبيرة الاحرام

من كتاب عمرو بن على المعقدى قال : وفى تكبيرة الاحرام أربع
مدات •

فالأولى : لا تجوز وهى التى على الألف الأولى من اسم الله ، لأنها
تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الأيجاب •

والثانية : هى المأمور بها ، وهى التى تكون على اللامين مع التشديد
لهما •

والثالثة : تكره وهى التى تكون على الهاء من اسم الله ، لأنها زيادة
واو ، واذا ثبت فيها الواو كان فى الصلاة فسادا •

والرابعة : أيضا مكروهة وهى التى تكون على الباء من أكبر •

✽ مسألة :

وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام ، ويكون المد على اللامين مشددا ، مع
قطع الألف من أكبر ، مع شمة الضمة من الهاء التى فى اسم الله •

❖ مسألة :

والمسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، الا أنه قد قال من

قال : بمد تكبيرة الاحرام وحدها ۞

وقال آخرون : الجزم في تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب إلينا •

وأنا أقول بمد تكبيرة الاحرام ومد تكبيرة العيدين وتكبير الجنائز

ليسمع من خلفه •

ومن كتاب القناطر : وأما التكبير فاذا نطق به لسانك فينبغي أن

لا يكذبه قلبك ، وان كان في قلبك هو شيء أكبر من الله سبحانه ، فالله

يشهد أنك لكاذب ، كما يشهد على المنافقين انهم لكاذبون اذ يقولون بأفواههم

ما ليس في قلوبهم ، وان كان هوأك أغلب عليك من أمر الله تعالى ، وأنت

أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته الها فكبرته ، فيوشك أن يكون قولك

الله أكبر كلاما لمخ اللسان ، وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار ،

وحسن الظن بكرم الله وعفوه ، واعتقد بالتكبير تعظيم الله على كل

شيء • رجع •

ومن غيره : قال : وان الغافل والجاهل اذا قام الى الصلاة احتوشته

الشياطين ، فاذا كبر اطلع الملك على قلبك ، فاذا كان شيء في قلبه أكبر من

الله عنده ، فقال الملك : كذبت ليس الله في قلبك كما تقول ، قال فيثور من

قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجابا بالقلب ، قال : فيرد ذلك

الحجاب صلاته ، وتلتقم الشياطين قلبه ، ولا تزال تتفخ فيه وتنفت فيه ،

وتوسوس اليه ، وتزين اليه حتى ينصرف من صلاته حتى لا يغفل شيئاً مما كان فيه • رجوع •

فصل

في القنوت

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا كبر في الصلاة : « اللهم باعد بينى وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبر » قال أبو بكر : بهذا القول نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه ليس للامام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن احرام الصلاة الى أن يتم التشهد من القعود الآخر من الصلاة ، وأن الدعاء كلام ، ولا يجوز الكلام في الصلاة ، وان كان هذا قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله قبل النهى عن الكلام في الصلاة ، لأنه قيل : انه كان في بادىء الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة لأنه قد قيل انه كان في بادىء الأمر حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد نهى عن ذلك •

وقد مضى ذكره بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام ، ويخرج في معانى قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد ،

الا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله ، فان ذلك قد يشبه الدعاء الا
أنه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله •

فأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به الدعاء في غير ذكر الله
فمفسد للصلاة في معاني قولهم على التعمد ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا •

قال أبو سعيد أيضا : معى أنه يخرج في معاني الاتفاق من قبول أصحابنا
أنه ليس في صلاة فريضة دعاء شيء من هذا ، ولا غيره من لدن احرامها
الى تمامها ، ولا يقال فيها الا القرآن في مواضعه ، والتكبير في موضعه ،
والتسبيح في موضعه ، والتحيات في موضعها ، وهذا كله يخرج في معاني
قولهم : إنه لا يجوز في الصلاة على معنى العمد •

ويخرج في معاني قواهم بما يشبه الاتفاق أن التوجيه في الصلاة
قبل تكبيرة الاحرام ، وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معاني قولهم : ان
التوجيه وما يشبهه الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبيرة
الاحرام •

ويخرج معى في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : أن قوله آمين
دعاء ، وأن الدعاء لا يجوز في الصلاة بعد نسخ الكلام ، وقد جاء في
الأثر أنه كان في مبدأ الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ، ويعملون في
الصلاة بغير معانيها ، حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون
من الكلام والعمل فقال : ان الله قد ذم فيه ومنعه ، فكان ذلك بمعنى
المنسوخ مما مضى •

ومعى أنه يخرج في قول أصحابنا أن القنوت في الصلاة في الوتر
والصبح ، وجميع الصلوات بدعة ، وحدث أحدثه الناس •

وعن ابن عباس أنه قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
أبو بكر ولا عمر ، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق
ومن أهل العراق لعله قال : وأعجبا من أهل العراق اذ هم لا يصلون ،
ولا تاركون الصلاة ، أو نحو هذا ، معناه القنوت أنهم لا تاركون الصلاة
فيكونون في راحة من الصلاة ، ولا يصلون ، لأن القنوت لا تتم به
الصلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنا •

الأشراف : قال، أبو بكر : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « اذا دعوت الله فادع الله ببطلان كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا
فرعت فامسح بها وجهك »

قال أبو سعيد : ما في الصلاة فقد مضى القول فيه ، وأنه لا يجوز
بباطن كفيه ، ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب
بعض أصحابنا أن لا يحدث الداعي في دعائه حالا من دفع يدين ولا
صفحهما ، وان رفعهما فعلى نيتها على ما قيل ، ولعل بعضا يكره
ذلك لمعنى التجديد لله تبارك وتعالى ، فان فعل ذلك فاعل على صدق النية
والمذهب ، فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب في الله تعالى تجديدا الا
على الادارة بسوء المذهب •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في القنوت في الجمعة :

قال أبو سعيد : معنى أن يخرج في معاني قول أصحابنا أن القنوت

بالدعاء ان كان يعنيه فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من
جمعة ولا غيرها •

وأما القنوت بالقيام فهو لأثر في جميع الصلوات المفروضات ،
وبالطاعة ، فان القيام في الصلاة قنوت ، والطاعة قنوت ، فقنوت القيام
والطاعة لازمان في الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها •

ومنه قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بترك
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وتكبير العيدين ، وفي تكبير
الصلاة كلها ويأمرون بترك ذلك ، وينهون عن فعله ، فان ذلك واقع موقع
العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع
في الصلاة •

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه
إذا دخل في الصلاة •

قال أبو سعيد : يخرج معى في قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة
لجميع الأعضاء ، وترك الحركات فيها والعمل ، الا لمعنى القيام بها من
ركوعها وسجودها وما يدخل فيها من معانى صلاحها من صلاح اللباس لها
وأشباه ذلك •

باب

في الاستعاذة وفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي قراءة القرآن وفي قراءة القرآن في الصلاة كان اماماً أو غير امام وفي الجهر في موضع السر وفي اللحن في القراءة وفي نظر المصلي أين يكون

وسئل عن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته ، هل يجب عليه حيث ما كان من الصلاة على قول من يقول انها فريضة ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يقول : انها فريضة اذ ركع ولم يستعد فقد فسدت صلاته •

وأما على معنى قول من يقول : انها سنة ، فمعى أن قيل يستعيذ حيث ما كان من أمر الصلاة ، وبعض يقول : إنه يستعيذ حيث ما ذكرها الا في السجود أو الركوع ، وفي بعض القول أن لا استعاذة عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل جهر بالاستعاذة ؟

فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس ، وان فعل ذلك بعد التكبير سجد سجدة الوهم •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : من جهر بالاستعاذة من بعد الاحرام فسدت صلاته الا أن يكون استعاذ لشك يعنيه •

قال غيره : وقد قيل : ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ولا تفسد
صلاته ولا يرجع الى ذلك •

وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر ، والمقول الأول أشبه
بمعنى الصواب ، أعنى في النسيان والجهل أقرب من العمد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب : وسألته هل قال أحد من الفقهاء
ان من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول سمع الله ان حمد ، ثم ذكرهن
في غير وقتهن أنه ليس عليه اعادة ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال ذلك من قال من الفقهاء •

قلت : فان نسيهن كلهن في موضع واحد كيف يصنع ، وبما يبدأ ؟

واعله قال بالاستعاذة ثم الأول فالأول •

* مسألة :

قلت : وما تقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الاحرام أهى
من كتاب الله ؟ ومن قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر ؟

فنعم قد قال الله عز وجل فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم : (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد قيل ان ذلك في الصلاة ،

فمن قال : ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليس ذلك من كتاب الله ، فقد جحدته وأشرك بجحوده •

* مسألة :

من كتاب المجالس : ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه ؟

الجواب :

ان كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلك وته أشد الطاعات على ابليس ، وكانت أشد محاربة للمؤمن فيها أكثر من سواها وأيضا فانها اذا كانت في القراءة وفي غيرها كانت في الصلاة أوجب على الاقتصاد ، والله أعلم •

اختصرته من كتاب المجالس ، قال الله عز وجل : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

سؤال :

ما الحكمة في أن الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمرنا بالاستعاذة منه ؟

الجواب :

أنه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته ، انما أمر بها لأنها في عينها طاعة كما قال لنبيه : (واستغفر لذنبك) وقد قال : (ليغفر

لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فلم يأمره ليغفر له ، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة وهو فقد غفرانه •

وأیضا فلم يأمرنا بذلك لأننا أضعف منه اذ ولم يكن للمؤمن الا قوة العصمة والتوفيق لكفته ، فلو لم يكن للشيطان الأضعف الخذلان لكفاه ، بل سمى كیده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم ، وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بانفسنا •

وأیضا فان ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والمفترة معين له علينا ، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال الله تبارك وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفته وبغيه » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة بمعانى الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم : انها فريضة لقول الله : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ففى بعض قولهم : ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم : انها سنة ، ويخرج في معانى الاتفاق من قولهم انها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها •

وفي بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الاحرام والقراءة بعد الاحرام

وفي بعض قولهم انها قبل القراءة بعد الاحرام ، وسواء ذلك في قولهم كان اماما أو غير امام ، أو يصلى وحده أو خلف امام على قول من يثبت القراءة خلف الامام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة •

* مسألة :

وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ؟ ومن لم يستعدز تنتقض صلاته أم لا ؟ وان نسيها ثم ذكرها وقد تعداها ، هل عليه أن يستعيذ اذا ذكرها ؟ وان لم يستعدز هل تنتقض صلاته ؟

فقد قيل : انها فريضة ، وقيل انها سنة ، ومن تركها ناسيا فقد اختلف فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فاذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل : ليس عليه أن يقولها في صلاته بعد أن جاوزها •

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيث ما كان من صلاته •

وقيل : الا أن يكون راکعا أو ساجدا أو يجب له ان كان بقى عليه شيء من القراءة تركها الى موضع القراءة ثم استعاذ عند القراءة ، وان استعاذ من حيث ما ذكر جاز له ذلك الا أن يكون راکعا أو ساجدا ، وانما فعل ذلك فهو جائز ان شاء الله •

وان لم يقلها جاز له ذلك اذا كان أصل ذلك على النسيان ، والذي يقول انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ ، فاذا نسي حتى يركع فسدت صلاته رجع •

❖ مسألة :

وعن أبي على رحمه الله : قال موسى بن على قال : من نسى الاستعاذة
وصلّى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا
فلا نقض عليه ، وقيل : عليه النقض في العمد ، ولا نقض عليه في النسيان ،
وقيل : عليه النقض في العمد والنسيان ، وكذلك قيل في التوجيه • رجع •

ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصلاته
فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وكذلك عن محمد بن محبوب
رحمه الله •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من أثر أحسبه معروضا على أبي المؤثر : رأيت
من نسى الاستعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته ، هل يلزمه
النقض ؟

قال : اذا كان مأذونا في تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها
فنسيها فلا أرى عليه نقضا في صلاته •

قلت : فان تركها الى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى
قضى صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم ، لأنه خاطر بتركها •

قال المصنف : وقد قيل لا نقض عليه •

✽ مسألة :

وسألته عن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب فلم يستعد فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم أرى عليه النقض •

قلت : وكذلك ان نسي الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ، ولم يستعد حتى فرغ من فاتحة الكتاب أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم

قلت : فلم ذلك ؟

قال : لأن موضع الاستعاذة القراءة ، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعد حتى جاوز القراءة رأيت عليه النقض •

قلت : رأيت ان ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاذ أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم

قلت : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعه فعليه النقض ؟

قال واذا نسي الاستعاذة فلم يذكرها حتى لم يبق شيء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيز وصلاته تامة •

قال المصنف : وقد قيل : انه لا نقض عليه على كل حال ، قال : وان استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه ، وان استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض •

✽ مسألة :

وسألته عن الامام اذا صلى يقوم فنسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب أيستعيز من حيث ذكرها خفية ؟

قال : نعم • انقضت الزيادة المضافة •

✽ مسألة :

وسألته عن الاستعاذة أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟

قال : لا فان أسمعها فلا تفسد صلاته •

قلت له : فالرجل يستعيز يقول : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؟

قال : لا بأس •

قلت : فان قال : أستعيز بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال : نعم وكذلك أنا أستعيز •

فصل

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل : قال رجل : تعس الشيطان ، فقال عليه السلام : « لا تقل تعس الشيطان فإنه يتعاضم ويقول : بعزتي صرعتك فاذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم تصاعر حتى يصير مثل الذباب » •

وقيل : اذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء الى الأرض •

وقيل : دعت عائشة خياطا وقالت له : هل سميت حين ضربت بابرتك ؟

قالا : لا •

قالت : فافتق ما خطت •

وهي تسعة عشر حرفا لقارئها بكل حرف عشر حسنات •

ومن كتاب الضياء : فاذا فرغ المصلى من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلى فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله رب العالمين هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وبسم الله

الرحمن الرحيم منها » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن قال
الله تعالى : (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) يعنى فى الصلاة ، ففرض
الله ذلك وأمر به فيها ، ولم يوقت شيئاً محدوداً الا ما تيسر •

وقوله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم)
قيل : هى فاتحة الكتاب ، تثنى فى كل ركعة من الصلاة باجماع الأمة ،
وفاتحة الكتاب السبع المثانى ، وأم الكتاب ، هى أعظمها وأقدم ما أنزل
فيه ، كما سميت مكة أم القرى ، لأنها أقدمها قال الله تعالى : (ان أول
بيت وضع للناس للذى بمكة مباركا وهدى للعالمين) •

✽ مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يجهز فيها مع الجهر ، ونسى فى كل صلاة
يسر فيها القراءة ، ويؤمر اذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ، وهى آية من فاتحة الكتاب فى بعض قول قومنا •

وقال أبو الحسن رحمه الله : انها من فاتحة الكتاب ، ومن كل سورة
قال وفيها قول •

روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا بسم
الله الرحمن الرحيم فى أول فاتحة الكتاب ، فانها أم القرآن وأم الكتاب
وهى السبع المثانى وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » •

وعن على قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف
تقرأ اذا قمت الى الصلاة فقلت : الحمد لله رب العالمين فقال : قل بسم

الله الرحمن الرحيم » وعن أبي عبد الله : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا فلا نقض عليه ، ومن نسيها في فاتحة الكتاب أن يعيد اذا ذكر ، وقد جاوز حدا ، وان ذكر ولم يجاوز حدا ولم يصر الى الحد الثالث رجع فقرأها ثم قرأها وسجد . ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا اعادة ، عليه وان تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب فعليه النقص ، ولا نقض في تركها عمدا عند السورة بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا اعادة عليه .

قال أبو الحسن : وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم قرآن ، فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر ، وسرا مع السر ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نصب له تركها ، ومن قرأ سورة وغلط فيها فتركها وقرأ غيرها فان بدأ بسورة فانه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة فليس عليه أن يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فان فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد ، وان نسي أو ظنه جائزا لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ، ولا شيء عليه في النسيان ، ولا يعود الى فعل ذلك متعمدا .

ومن غيره : وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم قال : حدثني الزهري ، عن عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول أقرؤها ولا أدعها حتى أموت .

قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم

قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ،

وسئل عنها ابن عباس فقال : أو قد تركت ، قال : ان أول شيء

اختلفت الشيطان من بنى اسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال :

اختلفت منها ابليس لعنه الله ، وقال : ان الله قد أمرهم بها اذ قال :

(اقرأ باسم ربك الذى خلق) وقال : (انه من سليمان وانه بسم الله

الرحمن الرحيم) وهى أكرم آية فى القرآن هن أربع آيات من تركهن

فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن الا منافق •

قال غيره : الذى معنا أنهن الآيات التى فى فاتحة الكتاب : (بسم

الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك

• يوم الدين) •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى

الاتفاق على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب فى السر

والجهر ، وانه يجهر بها فيما يجهر به ، وتسر مع السر ، ولا أعلم فى معانى

قولهم ترخيصا فى تركها ولا ما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب ، وفى معانى

قولهم تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب

عامدا ان صلاته تنقض بذلك ، وعليه الإعادة ، وان تركها على النسيان

فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم اختلاف •

ومعى أنه فى أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص فى إعادة الصلاة

منه ، وقد يازمهم فى ذلك عندى لمعنى قولهم : انه يلزمه الإعادة لقول النبى

صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج »

ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها ، ولعله يخرج في معانى الاختلاف من قولهم : ان فيما يشبه قولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم منها ، أو ليس منها ، فاذا ثبت أنها منها لم يجوز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول ، واذا ثبت أنها معها وليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الاعادة على تركها على العمد والنسيان .

ومعى أنه يخرج ذلك ، وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك .

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : هل البسمة آية من الفاتحة ، وكل سورة ؟

فعند مالك وأصحابه ليست بآية الا في السورة النمل ، وأصحابنا ومن وافقهم هي آية عندهم من الفاتحة وعندهم أن الفاتحة سبع آيات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل

في قراءة الحمد والسورة

ومن جامع أبى محمد : ولا تجوز صلاة المأموم الا بفاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن لا يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ،

وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فاعتل من ذهب الى هذا القول بظاهر الآية •

والحجة عليهم ببيان النبي صلى الله عليهم وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وخبر النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » هو المعترض على الآية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو الموكل بالبيان •

فان قال قائل : ممن يحتج بظاهر الآية : انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مالى أنزع القراءة » قيل له : قد ثبت عنه الخبر وأبين من هذا أنه قال عليه السلام : « أتقرءون خلف الامام ؟ قالوا : نعم ، نهدده هذا قال : فلا تقرءوا الا بفاتحة الكتاب فان الصلاة لا تجوز الا بها » •

ومن الكتاب : ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها أو كلها ، ثم عليه النقض ، وان ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض •

✽ مسألة :

وعن رجل يقرأ فى الصلاة فى نفسه ؟

فأما أبو نوح فقال : ان كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع

أذنيه •

وأما الأعور فيقول : إنه إذا خرج لعله أراد حركة لسانه فقد
جاز عنه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : بلغني أن رجلاً سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز
أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل : (قل هو
الله) ؟

فقال له أبو عبيدة : لا •

قال : يكون مخالفاً •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة
لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعداً » •

قال أبو سعيد : لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقاً بالتجريد أن
لا يقرأ من صلى خلف الإمام فيما يسر به الإمام ، وأما فيما يجهر فيه
الإمام فقد يخرج معاني ما قال بمعاني الاختلاف من قولهم •

• فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب •

• وبعض يستحب له ذلك أن يفعل وان لم يفعل أجزاء •

• وبعض لا يرى له ذلك ، ويرى عليه الانصات لمعنى قول الله تعالى :
(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) •

ويخرج في معانى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق أن لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الا فاتحة الكتاب ، وفي معنى قولهم ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الامام وحده ، الا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسر به ، فلم ير عليه في ذلك اعادة ، وبعض رأى في ذلك عليه الاعادة اذا ترك القراءة خلف الامام في الركعتين الأوليين من صلاة النهار من الظهر والعصر •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلى في صلاة الظهر والعصر ، ولا في الركعتين الأخيرين من صلاة العشاء الآخرة ، ولا الركعة الأخيرة من المغرب بشيء من القرآن ، وانما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب •

وفي معانى الاتفاق ، ومما يخرج من قولهم : ان الامام اذا صلى أو صلى المصلى وحده أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزيه من ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الامام •

وأما في الأواخر من هذه الصلوات فمعى أنه يخرج في معانى قولهم نحو ما حكى من الاختلاف ، فبعض يقول : القراءة في كل ذلك ولا يرخص

في تركها لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج ، والصلاة كلها سواء •

ومعنى في بعض قولهم أنه ان قرأ كان أفضل ، وان سبح أجزاء في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات ، ولعل في بعض قولهم أنه يأمر بالتسبيح والخروج من معاني الاختلاف الى معاني الاتفاق أفضل قراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج أو ليست بأزكى من خداج •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهرا في خفض صوت ، ثم يقرأ بعدها سورة • رجع •

ومنه : واختلفوا فيمن ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، أن من ترك في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء الآخرة ، أو صلاة الفجر فاتحة الكتاب وشيئا من القرآن من آية فصاعدا أو ما أشبهه الا به كان اماما أو مفردا أن عليه الاعادة ، ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا كذلك ، اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، فعليه الاعادة ، وأما ما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف ، ومعنى في قولهم وهذا في الامام والمفرد •

وأما المأموم فقد مضى معاني القول فيه •

❖ **سؤال :**

قلت له : هل يجوز للمصلي أن يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها ، وهل تتم صلاته ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : ويجوز أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة وقد استيقن على قراءتها أو لا •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فالحمد والتحيات ، هل له أن يرددهما الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟

قال : لا يجوز له عندي فيما قيل إذا كان متعمدا من غير عذر •

قلت له : فإن لم يكن له عذر ، وظن أن ذلك جائز له ؟

قال : أحسب أن هذا مما يختلف فيه واجب على الجهالة أن لا تفسد صلاته •

قلت : وكذلك الناسي ؟

قال : الناسي عندي أهون •

قلت له : فان أراد أن يثبت ، هل يجوز له أن يردد ذلك على
المتثبت ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، ولا نقض عليه فيما قيل .

قلت له : فما الفرق بين ترديد القرآن وترديد الحمد والتحيات اذا
جاز فى هذا ولم يجز فى هذا كله تقوم به الصلاة ؟

قال : لأن الفرق عندى أن قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز
مكائهما غيرهما ، والقرآن يجرى بعضه عن بعض ، ويجوز أن يقرأ غيره
دون بعض ، وما قرىء منه من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما
أوتى به فى الصلاة ، وهذا لا يزداد فيه حرف ، ولا ينقص منه حرف ،
فلما أن كان هكذا لا يزداد فيه من الزيادة غيره ، وكذلك لا يزداد فيه منه
والترديد زيادة بعد الكمال .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، فيما أحسب : سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم
فى الصلاة وهو خلف الامام فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فنوى فى نفسه
أن يسمع القراءة ولا يقرأ فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من
ذلك ، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب ؟

قال : أكره له هذا ولا أبلغ به الى فساد صلاته .

قلت له : وسواء أن كان افتتح الصلاة مع الامام أو دخل فيها وقد
سبقه الامام بركعة ؟

قال : نعم •

قلت : والركعة الأولى والأولى والثانية سواء ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام ، فإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة •

قلت : وعليه بدل القراءة ، ولو أدرك بعض آية ؟

قال : نعم •

قلت : فإن كان لا يعرف الآيات ؟

قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذي أدرك أقل من آية •

فأما أبو زياد فقال : لا أتقدم على نقض صلاته ما لم يدرك آية ولم يبدل القراءة وأما الأول الذي قال : لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك أحب ، وقال : ما أتقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين ، والأوليين والأخريين من صلاة الأولى والعصر •

❦ مسألة :

وقيل فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف :

فقال من قال : لا اعادة عليه ، ولو قرأ في الصلاة كلها ، وعليه سجدة

• الوهم

وقال من قال : لا وهم عليه في قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا •

وقال من قال : عليه في الركعتين الأخيرين ، وأما الركعتين الأوليين

فلا وهم عليه في القرآن فيهما •

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها صلاة

النهار فعليه اعادة الصلاة ان ذكر ذلك في وقت الصلاة ، وان علم بعد

انقضى الوقت فلا اعادة عليه •

وقال من قال : اذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الاعداء في الوقت •

وقال من قال : اذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الاعداء

في الوقت •

وقال من قال : ان السنة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن ، ولا يجوز

خلاف السنة على النسيان ، ولا على العمد ، وعليه الاعداء اذا كان قرأ

في أكثر من ركعة •

❖ مسألة :

وسئل عن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا اذا قسراً في الركعات كلهن على معنى قوله ، ويعجبني أن لا يكون في الواحدة ولا الثنتين اعادة الركعة أو الركعتين •

❖ مسألة :

وعمن قرأ القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر ، هل يكون ذلك عبثاً في الصلاة ؟

قال : معى أنه لا تكون القراءة عبثاً ، وهي تقوم مقام العمل •

قلت له : فمن نسي حتى قرأ في الركعتين الأوليين ، هل تفسد صلاته ؟

قال : أرجو أنه قد قيل لا تفسد على النسيان ، ولعله يخرج على أنها تفسد ، ولا يعجبني فسادها •

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا ؟

قال : هكذا عندي ، وان كانت الركعتان أكثر ، فان المعنى في الواحدة كالثنتين •

قلت له : فعليه سجدتا الوهم اذا سلم .

قال : معى أن ذلك مما يجزى فيه الاختلاف .

قلت له : فان نسى حتى قرأ فى ثلاث ركعات أىكون ذلك سواء مثل

الركعتين من الاختلاف فى الفساد والوهم ؟

قال : معى أنه فى بعض القول سواء .

قلت له : وكذلك ان قرأ فى الأربع ركعات فهو سواء فى القول الثلاث

والثنتين ؟

قال : معى أنه فى بعض القول سواء .

❦ مسألة :

وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ فى الوتر سورة كاملة

وقل هو الله أحد .

❦ مسألة :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل نسى أن يقرأ قل هو الله

أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر فى الركعة الأخيرة فرفع

رأسه من الركوع ، ثم قرأ قل هو الله أحد ، ثم ركع وسجد وأتم صلاته ،

يفسد هذا صلاته ؟

قال : لا •

قال : وسمعت سائلا يسأل عن هذه العلاب بن أبي حذيفة ؟

قال : عليه نقض صلاته •

قال : ثم سألت عن ذلك أبا علي رحمه الله ؟

فقال : صلاته تامة وعليه سجدتنا الوهم •

✽ مسألة :

ومن نسي قراءة التحيات كان وحده أو خلف امام حتى جاوزها الى حد غيرها ؟

فان عليه النقض وان نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو وحده في صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وان كانت صلاة يقرأ فيها القرآن فاذا كان وحده فعليه الاعداء ، وان كان خلف الامام فنسي فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر ، أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الامام ، وروى أنه رجع عن ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهاءنا أن جمرة تكون في فيه أحب اليه من القراءة خلف الامام ، فهذا عندي اغفال من قائل ، والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ومن نسي فقراً سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار ؟

فلا بأس ، وإن تعمد ففيل ان صلاته تنتقض .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وقد أساء .

* مسألة :

أحسب أنه من الكتاب : ومن لم يقرأ في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر والعصر ، ولا سبح ناسياً أو متعمداً فصلاته تامة .

وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ مع فاتحة الكتاب شيئاً من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أبصر عليه نقضاً ، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة ، والسورة في ركعتين .

والذي نستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل .
وفي العتمة من بعد ذلك ، وفي صلاة المغرب من آخر سور المفصل .

قال أبو الوليد : قال موسى بن علي رحمه الله : أقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة الى الليل اذا يغشى ، وفي المغرب من الضحى الى آخر المفصل .

وقد قيل يقرأ الناس في المغرب سبح اسم ربك الأعلى .

قال أبو الوليد : قال موسى بن علي رحمه الله : أقرأ في صلاة الغداة من سور أول المفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة الى والليل اذا يغشى ، وفي المغرب من الضحى الى آخر المفصل ، وقد يقرأ الناس في المغرب سبح اسم ربك الأعلى ، وليس في ذلك شيء محدود ، وكلما قرأ من سور القرآن تمت به الصلاة كلها .

✽ مسألة :

وعن قول الله تبارك وتعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ففاتحة الكتاب أليس هي من القرآن ؟

قيل : هي من القرآن ، وقد قيل انما نزل هذا في الصلاة ، وذلك فيما قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفي ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد كان بعض لا يقرأ خلف الامام شيئاً فاتحة الكتاب ولا غيرها .

✽ مسألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول في المصلى اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له ، هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟

فالله أعلم وأقول بغير حفظ انه ان أمسك أو قرأ أفلا شيء عليه ، والله أعلم .

وهذا جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيه ، فلا أعلم أنى حفظت فى هذا المعنى شيئاً إلا ان وقف عن القراءة الى أن يرجع الى القيام حسن عندى ذلك ، لأن القراءة انما هى فى القيام ، وان قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته ، اذ قد أجزى له ذلك معى أنه أراد أجزى له الاحتياط .

❦ مسألة :

عن أبى سعيد فيما عندى : وعن الرجل اذا كان يصلى صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلما أتم الركوع ذكر أنه نسى أن يقرأ أيرجع يقرأ السورة ويركع ، أو يقرأ السورة ويجترى بالركوع الأول ؟

قال : معى أنه قد قيل : يرجع يقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسيان .

وفى بعض القول : أنه يستعد بما عمل ولا يضيع عمله .

وفى بعض القول : أنه تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى حد .

❦ مسألة :

عن أبى سعيد رحمه الله فيما أحسب : وأما الذى يترك السورة ناسياً حتى يركع ويسبح ، فانه يقوم فيقرأ سورة ثم يستأنف لعله الركوع ، ولو كان قد أتمه ولا يعتد ذلك فى أكثر ما قيل عندى من

قول أهل العلم ، وأحسب أن بعضا يقول انه يعتد بالركوع اذا كان قد أتته على النسيان •

وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود ؟

فمعى أنه قيل بيتدىء صلاته من أولها ما لم يدخل في السجود ، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعى أنه يقوم فيقرأ أو يركع ويسجد ؟

وإذا نسي اذا تعدى الى الحد الثالث ؟

ففى أكثر القول عندى على ما وصفت لك ، وقد قيل ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها ، فله أن يرجع كما وصفت لك الى ما نسي ، ثم يبنى على صلاته •

وقد قيل : اذا نسي الحد الذى كان عليه حتى دخل في الحد الثانى أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد ، وهذا أضيق ما معى فيما قيل فى هذا وأوسطه حتى يتعدى الى الحد الثالث كما وصفت لك ، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك •

✽ مسألة :

أرجو أنه أبو سعيد قلت له : فان قرأ فى الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى ، أكون عليه فى ذلك فساد أم لا ؟

قال انه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطول من الركعة الثانية ، أو يساوي بينهما ، وان فعل فلا شيء عليه • المضيف •

✽ مسألة :

رجل يصلى هل يجوز لرجل أن يكلمه في حاجة يوصيه بها ويذهب ؟

فلم ير بذلك بأساً • رجع •

فصل

في قراءة القرآن في الصلاة

قال أبو المؤثر — نسخة الصواري — ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى ، وقرأ في الركعة الثانية : (قل هو الله أحد) فلما انصرف قال : « انى سمعت صبيا يصيح فرحمته ظننت أن أمه تصلى خلفى فرحمته ورحمت أمه » وذكر لنا أن رسول الله ﷺ صلى وهو مسافر صلاة الغداة فقرأ المعوذتين : (قل أعوذ برب الناس) و (قل أعوذ برب الفلق) •

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله قرأ في صلاة الغداة : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش) وذكر لنا أن جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة : (قل يا أيها الكافرون) وكانت غداً شاتية •

وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فقرأ :
(انا أعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) .

* مسألة :

محمد بن محبوب رحمه الله : وقتلتم : هل من اللحن في القرآن في
الصلاة ما يفسدها من تبديل في خلاف ما يقرأ به القراء .

فليس ذلك مما يفسد الصلاة ، وليس كل أناس يقرءون القرآن
بالنحو والاعراب فيه ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال
لرجل وقد كان يقرأ باللحن : اقرأ كما تعرف أو كما تحسن ، فان الله
يرفعه كما أنزله وسواء ذلك عندنا في امام أو غير امام ، فمن أمكن له
أن يفهم ويتعلم فليفعل .

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن ، فقرأ في الركعتين
سورة واحدة هل تفسد صلاته ؟

قال : لا .

وسألته عن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب
متعمداً لذلك ؟

أن صلاته تامة .

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله ، وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورة ناسيا أو متعمدا ؟

قال : إن كان متعمدا فلينقض ، وإن كان ناسيا فإن جهر بها فليتنقض ،
وإن لم يجهر بها فلا نقض عليه •

قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه إذا جهر بشيء فلا
بأس عليه •

قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال : لا يقدر أن ينقض
عليه لأن النقض شديد •

✽ مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد رضي الله في المصلي إذا أراد أن يرجع
يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره ؟

أنه ما لم يدخل في الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلها أن
التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع •

✽ مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه ،
وهو ماض على قراءته أنه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله •

✽ مسألة :

وعن رجل دخل في صلاة الامام ، فوجه وأحرم ، والامام راعح ، ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، هل يجزيه عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟

قال : قد قيل ذلك فيما عندي ، وقيل : لا يجزيه ذلك على كل حال ، وعليه الاعادة •

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر به فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا أن يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها ، أو قدر آية •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب فأقحم آية ومضى على صلاته ؟

فصلاته على هذا تامة ان شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد •

✽ مسألة :

وقيل : صلى النبي ﷺ الغداة بسورة البقرة وآل عمران ، وقيل لا يقرأ فيها بسورة أقل من عشر آيات •

وقيل : قرأ عمر بسورة (قل يا أيها الكافرون) في صلاة الغداة
في السفر •

✽ مسألة :

عرفت أن قراءة (مدهامتان) في البذل يجزى •

✽ مسألة :

من كتاب القناطر : وأما القراءة فالناس فيها ثلاثة :

رجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه سمع
من غيره ، وهي درجة أصحاب اليمين •

ورجل سبق قلبه الى المعانى أولا ثم يخدم اللسان قلبه ، فيكون
اللسان ترجمان القلب ، والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه
القلب ، فينبغى للانسان أن يتفهم معانى القرآن تعظيما لله عز وجل ،
واجلالا له •

وروى أن ابن عمر كان يصلى ويتأوه ، حتى لو رآه من يجهره
لقال أصيب الرجل ، وذلك فيما بلغنا عند قراءته : (واذا ألقوا منها
مكانا ضيقا مقرنين) الآية •

وقال بعضهم : رأيت ابن عمر يصلى مغلوبا وحق له أن يحترق
بوعده سيده ووعيده ، لأنه عبد ذليل مذنب بين يدي رب جليل ، وتكون

هذه المعانى على قدر درجات الفهم ، ويكون الفهم على قدر وقور العلم وصفاء القلب ، والصلاة مفتاح القلوب ، فيها تتكشف أسرار الكلمات ، هذا حق والقراءة ، وهو حق الادكار والتسبيحات أيضا ، ويستعين على الفهم بترك العجلة في القرآن ، قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وقال : (ليدبروا آياته) وكانت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا ، لا يمد بها صوته ، وذلك أقرب للمتأمل والفهم ، والله أعلم • رجوع •

✽ مسألة :

وقد قيل في الذي يتنفس وهو ماض في صلاته وقراءته ولا يقف لنفسه : ان ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل يصلى فقرأ في صلاته (اذا السماء انفطرت) فيقرأ : (وانا عليكم لحافظين) قلت له : هل تنتقض بذلك صلاته ؟

قال : لا أرى عليه نقضا في هذا •

قلت له : فهل يجوز هذا على بعض الوجوه أن يقرأ هذا وانا عليكم لحافظين ؟

فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل باجازه في القراءة •

قلت له : فان قرأ في (أنهاكم التكاثر) فقرأ : (ثم لا ترونها عين اليقين) أو قرأ : (ثم لا تسألون يومئذ عن النعيم) هل تفسد بذلك صلاته ؟

قال : نعم •

قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟

قال : لا الا أن يكون مذهبه ذلك واعتقاده •

قلت له : وكذلك أن قرأ في سورة اقرأ فقرأ : (كلا ان الانسان لا يطغى) أنتنقض بذلك صلاته ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن شك في فاتحة الكتاب في آخرها وهو في الصلاة أنه لم يقرأ أولها هل له أن يرجع وأن يبتدئها ؟

قال : معي أنه قد قيل عليه أن يبتدىء • وقيل اذا قرأ أكثرها ما لم يقل — نسخة يكن — عليه أن يبتدىء ويمضى على صلاته •

قلت له : فان ابتدأ على قول من يقول بذلك أيعتد بما صحح من القراءة من آخرها أم اذا ابتدأ قرأ الحمد كلها ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه أن يقرأ الحمد كلها اذا ابتدأها ،
وقيل : انه يعتد بما صح له من القراءة ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك
كما يعجبني هذا •

✽ مسألة :

وسألته عن يصى خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه
أن يقرأ الحمد خلف الامام أم لا له ذلك ولا عليه ؟

قال : معى أن بعضا يقول له ذلك وعليه قال : وأحسب أن بعضا
يقول له ذلك ولا عليه •

قلت له : وكذلك ما لم يجهر بالحمد فيه بالقراءة في جميع الصلوات أهو
معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى ذلك الامام أنه سواء •

قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه ؟

قال : معى أن له وعليه فيما قيل ، وخاصة في الأوليين من الظهر
والعصر •

✽ مسألة :

وعن رجل دخل في صلاة الامام فالى أن أحرم فرغ الامام من
القراءة هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟

قال : ليس معنى أن هذا يثبت له في قول أحد منهم ، بمعنى
استماعه إلا بعد الاحرام .

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام في السورة
ما أولى به أن يقرأ أو يستمع ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه ، وأما أنا فأستحسن قول من يقول
بالاستماع اذا كان الامام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة ،
لئلا يكون في حد قد خرج منه الامام .

وسألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه وهو امام أو غير
امام ، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قدر على أن يسر ؟

قال : فمعنى أنه قد قيل : أنه لا تسمع أذنيه ان قدر على ذلك
من غير عذر ، لعله فان أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندى
أن بعضا يرى عليه الاعادة ، وبعض لا يرى عليه الاعادة .

ومعنى أن بعضا يرى له أن يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شيء
عليه ، ومعنى أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه .

قلت له : وكذلك المصلي ان كان فيما يجهر فيه وهو غير امام
هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟

قال : قد قيل ذلك إذا كان فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر
والليل •

قلت له : فان لم يفعل أعليه نقض أم لا ؟

قال : فعندي أنه قد قيل يلزمه النقض ، وقال من قال : لا نقض

عليه •

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل يصلي خلف
الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا
حتى يتمها مع الإمام عمدا أتري أن ذلك جائز له ؟

قال : بئس ما فعل ، ولا نرى أن عليه نقضا ان شاء الله ،
والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل عليه النقض اذا تعمد لذلك •

قلت : فما تقول ان كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
ولا غيرها ؟

قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم •

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه ؟

قال : اذا جهز بالقراءة كجهز من يسمع ، فلا أرى عليه نقضا ،
ولا عليهم الا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله ، فأرى عليهم النقض
ولا نقض عليه هو .

فصل

في الجهر في الصلاة والسر وما يجوز من ذلك وما

لا يجوز

روى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب رحمه الله صلى بالناس
صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف
سأله شيئا حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت ؟

قال : بل سهوت كنت أجهز جيشا الى الشام حتى وصل فأعاد
وأعادوا الصلاة .

* مسألة :

وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله : وسألته عن الذي يجهر
في الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندي أنه قد أجزئ له ذلك .

قلت له : فلو نسي حتى يجهر بما يسر ففيه القراءة ، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟

قال : ليس عليه عندي ذلك فيما قيل ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، ويمضى على صلاته •

قلت : رأيت ان أسر بما يجهر فيه متعمداً ، هل تفسد صلاته وصلاة من يصلي خلفه ؟

قال : هكذا عندي في بعض القول ، وفي بعض القول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته ، وفي بعض القول صلاتهم كلهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة اذا أتى بالعمل — نسخة بالعمد •

قلت له : فاذا نسي حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن يبنى على القراءة حيث وصل ؟

قال : قد قيل له ذلك ، وقد قيل يستأنف القراءة •

قلت له : فلو أتم الركعة بالسر ، هل له أن يبنى على صلاته وصلاتهم تامة على قول من يرى له أن يبنى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : رأيت المصلي اذا جهر بما يسر فيه من القراءة متعمدا
مثل التحيات ونحوها ؟

قال : عندي أنه يختلف في نقض الصلاة ، فقال من قال : لا نقض
عليه ، وقد خالف السنة على قول من بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم أنه
تنتقض *

قلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا ؟

قال : عندي أنه في بعض القول اذا أسمع أذنيه فقد جهر ، وفي
بعض القول حتى يسمعه من يصلي خلفه اذا كان اماما .

قلت له : وعلى قول من يقول انه اذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزى
ذلك من يأتهم به ولو لم يسمعوا قراءته ؟

قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله ، لأن الامام قد يجهر
ولا يسمعه من خلفه كلهم ، وصلاتهم تامة على ذلك ، فاذا ثبت أنه تتم
صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ، ولو لم
يسمعه أحد اذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة .

قلت له : فلو جهر الامام متعمدا بما يسر فيه ، هل تفسد صلاة
من صلى خلفه ؟

قال : هكذا عندي .

قال غيره : ووجدت أنا عن أبي سعيد رحمه الله قال : وأما اذا
جهر الامام بالقراءة ناسيا في موضع السر ؟

... فمعى : أنه قد قيل يجزيه ذلك ، وأرجو أنه قيل لا يجزى الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر وعليه الاعادة .

وقيل : تجزيه ذلك كله السر عن الجهر ، والجهر عن السر ناسيا ، وأرجو أنه قيل لا يجزى الجهر عن السر ، لأن في ذلك خلافا للسنة ، ولعل هذا شاذ من القول ، وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة .

✽ مسألة :

ويقال : صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلى أن يستر في نفسه اماما كان أو غير امام أما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه ، ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك .

فصل

ما يشرك به في الصلاة من القراءة والتبديل

قال أبو سعيد معى أنه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب : (اياك نعبد) بكسر الكاف أن هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة وتفسد به ، وكذلك ان قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) بضممة التاء أنه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا ، وهذا اذا كان على التعمد ، وأما اذا قرأ ذلك على الخطأ فمعى أنه يختلف في نقض صلاته .

قلت : فان كان جاهلا لذلك ؟

قال : معنى أن الجاهل في هذا مثل المتعمد في بعض القول ، وبعض يرخص في الجاهل ، ولعله يجعله بمثل منزلة الخطأ على معنى قوله •

قلت له : فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد ، هو أكثر القول :

قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ، لأننا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل ، ويلزمه أن يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله •

✽ مسألة :

وقلت : ما تقول فيمن يصلى فقال : أشهد أن لا إله ، ثم عرض له سبب التقدم إليه فأتى الا الله ؟

قلت : هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه في ذلك شيء ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا موضع مما قد وجدنا أنه لا يجوز الوقوف عليه ، فان كان هذا الذي قطع الشهادة بهذا متعمدا فقد انتقض وضوءه وإيمانه ، وقد لحق الشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم •

وان كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر الله ربه ، وأرجو أن لا نقض عليه في وضوءه ، ولا يرجع يقف على هذا ، ويشهد الشهادة بتمامها لا إله الا الله عجل أو لم يعجل ، وليس بمعذور في عجلته في هذا ومن غيره •

❦ مسألة :

ورجل صلى بقوم فقراً : (كلا ان الى ربك الرجعى) ؟

قال : قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن •

قلت : وقرأ أيضاً : (فذلك الذى يدعو اليتميم) •

• فلا بأس •

ومن غيره : وقد قيل : من قرأ يدعو اليتم أعاد صلاته ، لأنه بدل المعنى •

❦ مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل قرأ في صلاته : (الصراط

الذين) جاهلاً ؟

قال : عندي أن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندي أنه قد بدل •

قيل : فعليه البدل ؟

قال : عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل اذا بدل ، قيل : فبعض

جعل له العذر ولم ير عليه بدلاً ، وألحقوه بالناسى والغالط ، وبعض

يقال عليه البدل •

✽ مسألة :

وعن رجل قرأ في صلاته (لاترون الجحيم) هل عليه في ذلك شيء ؟

الجواب : ان عليه بدل صلاته وهذا من التبديل ، وكذلك انذى

قرأ سراجا وهاجا بالتخفيف فقد قيل بالتبديل انه ينقض الصلاة •

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ، ولا بدل عليه اذا لم

يتعمد لذلك •

وقال أبو الحسن : في رجل قال : (انما يخشى الله من عباده العلماء)

ومثلها مما يشرك به شرك الخطأ ؟

أنه ليس عليه غسل ، ولكنه يبذل الوضوء والصلاة • رجع •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعمن قرأ في صلاته : (يوم تكون السماء

كالعهن وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه هل تفسد صلاته ؟

فلا نقض عليه في صلاته ، وصلاته تامة اذا لم يتعمد لذلك •

وعنه : وعمن قرأ الآية التي في ابراهيم : (رب اغفر لى ولوالدى)

صلاته تامة أم لا ؟ وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرأها على ذلك ؟

(م ٢٢ — جواهر الآثار ج ٦)

فهذا في بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقرأ القراء بالاستغفار
لوالدين ، وكذلك يعف في القراءة القديمة ولى ذلك تعلمنا •

فصل

في نظر المصلى أين يكون

ومن جامع أبى محمد : ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهه ،
وأحب الى أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، قال
الله تبارك وتعالى : (والذين هم في صلاتهم خاشعون) •

فان نظر المصلى ما علا رأسه من سقف أو سماء بطلت صلاته ، لنا
روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم قبل السماء » واشتد قوله عليه الصلاة
والسلام في ذلك فقال : « لينتهن عن ذلك أو لنحفظن — نسخة لتخطفن
أبصارهم » •

❖ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل
يديه ارسالا في قيامه •

ومن غيره : وسألته عن المصلى أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده ؟

قال : ما قيل مجملا فانهم قالوا : أن يضع المصلى نظره في موضع
سجوده ، وقد قيل لا يجاوز المصلى نظره موضع سجوده •

وقد قيل : لا يحد المصلي نظره موضعاً من دون الموضع ، وإنما هو يفلح نظره ♦

وقال من قال : من يكون نظره من رجليه الى موضع سجوده ♦

وقد وجدت في بعض قول قومنا فيما أحسب شيئاً أعجبنى أحسب أنه قال : اذا قام جعل نظره موضع سجوده ، واذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه ، واذا سجد كان نظره الى أنفه ، واذا قعد كان نظره من ركبتيه الى فخذه ، وهذا يعجبنى ان أمكن ♦

فصل

في التكبير في الصلاة

وسئل عن رجل يصلى ويكون قائماً فيريد السجود ، أيجز بالتكبير وهو قائم أو يحنى طبعه ثم يكبر ؟

قال : اذا دنا من السجود كبر ما يقطع التكبير ، ويضع جبهته على الأرض ♦

وقال المسلمون : يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، الا أنه قد قال من قال : انه يمد تكبيرة الاحرام وحدها ♦

وقال من قال : الحرم في تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب الينا ♦

وأنا أقول : ان المد بتكبيرة الاحرام نسخة أن يمد تكبيرة الاحرام ، وتكبير العيد ، وتكبير الجنائز ليسمع من خلفه ♦

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويحب أن يحزم التكبير ويقطع قبل أن تصل
جبهته الى الأرض في السجود •

قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام ؟

قال : عليه النقض •

ومن غيره : قال : وقد قيل انها سنة ، ومن نسيها أعاد صلاته •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل لا اعادة عليه ولو تركها متعمدا •

✽ مسألة :

ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر صلاته ؟

قال : يعيد الصلاة •

✽ مسألة :

قيل : فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو
أكثر من ذلك ، وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى ؟

قال : لا أحب له ولا نقض عليه •

قال غيره : وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عذر ولا ظن أن ذلك

يجوز له نقض •

✽ مسألة :

وسألته عن تفسير قول أهل العلم في أن التكبير مجزوم ، هل من طريق الاعراب أم من طريق المد ؟

قال : معى أنه انما يحرم من طريق لا يمد ، ولولى به الاعراب الا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمة ، فانه أولى فيها الجزم عن الاعراب لاتفاق الأمة في القراءة أن القارئ لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواه •

قلت له : فان قال قائل : ان المعنى في ذلك من طريق الاعراب أنه لا يعرب ما الحجة عليه ؟

قال : يقول انه داخل في معنى الدين ، والصلاة من الدين ، ولأن الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربى على لسان نبي الله صلى الله عليه وسلم فجميع أحكامه خارج في أحكام العربية الا ما خصه ، والصلاة هي من أوثق عرى الدين ، ولا تجوز الا بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا •

ومما يدل على ذلك ويقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم : انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنابة ، وتكبير صلاة العيدين ليسمع الناس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبهه وبه الاستغناء عما سواه أن يجزم لم يكن هاهنا الا عن الاعراب •

قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير ، أم يختلف فيه أعنى في
مده وجزمه ؟

قال : عندي أنه قيل : ان التكبير كله ، والأذان والاقامة مجزوم ،
ولا أعلم فيه اختلافا ، وانما قيل يجزم ويرفع الصوت في الأذان والاقامة ،
فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك ، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر
عن أهل العلم أن جزمه هو أن لا يعرب ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف
الذي جاء به الأثر من قول أهل النظر أن الجزم بغير مد مع ثبوت الاعراب
فيه ، وليس من حق الصلاة معى أنه تؤدى بلحن الكلام الذى يقال فيها ،
بل كلما قدر على شىء من تشریفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه الا من
عذر عندي ، والله أعلم •

والدليل على ذلك أيضا قول النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« يؤذن لهم أفصحهم » مع ثبوت الأذان عنه جزما ، و لا تقوم الفصاحة
الا بالاعراب فى معنى الاتفاق ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا أن الفصیح
لا يكون الا معربا •

هذه المسألة رد على المسألة التى فى أول باب الاقامة من جامع ابن
جعفر •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى
الصلاة سكت هينة قبل أن يقرأ •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا فيما أحسب

أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له أربع سكتات في الصلاة أو جاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات وفي بعض الحديث سكتتان ، إلا أنه يخرج في معاني قولهم أن في الصلاة سكتتين لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما أنهما مستحبان — نسخة مستحسنتان جائزتان ، يؤمر بهما ولا يخرج ذلك على معنى اللازم ، وهما : سكتة بعد تكبيرة الاحرام من الامام ، وسكتة بعد فراغ الامام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن ، والسكتتان الأخريان : بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة .

وفي بعض القول أنه قد وصل في هذين الموضوعين من وصل ، ولعله يختلف في هاتين السكتتين ، ولا أعلم في قول أصحابنا أمراً ولا اجازة الدعاء في شيء من الصلاة الفريضة للامام ولا للمأموم ، ولا في حال سكوت الامام ولا قراءته إلا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب ، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر واذا فرغ المأموم أن يسبح الى أن يفرغ الامام ، والتسبيح داخل في أمر الصلاة خارج من معاني الدعاء .

وبعض لا يأمر بذلك ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام ، ولا أعلم من قولهم ان أحداً منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الامام فيما يجهر فيه الامام ، ولا شيء مما يسره المصلى مما يجهر به الامام ، بل يؤمر أن يكون تبعاً للامام .

ومعى أن في بعض قولهم : ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه أنه

قيل : ان عليه الاعداء ، وانه سابق للامام ، وقيل : أساء ولا اعادة عليه ،
لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وانما يجتمع على فسد صلاته اذا سبق
الامام بحد من حدود الصلاة •

ومن غير الكتاب : وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟

قال : لا تكون الصلاة الا بكلام ، وقد قيل : ان فيها أربع سكتات
على سبيل الأدب ، وليس هو بفرض •

الأولى : وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة
الاحرام ، وهى قبل الاستعاذة ، وقبل دخوله في القراءة •

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبين السورة فيما يقرأ فيه
من الصلاة بالجهر •

والثالثة : بعد تمام القراءة في جميع الصلوات •

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة وعند القيام من
القعود من التحيات الأولى •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
كل رفع وخفض ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه
الاتفاق بثبوت السنة ، والاتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض
فيها ، الا في رفعه من الركوع فانه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم :

ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول سمع الله لمن جهره ، ولا معنى لمخالفة السنة والاجماع بترك شيء من ذلك ، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال ، ومتى جاز ترك جاز في جميعه بالاستدلال ، واذا جاز تركه كل مخالفة أهل القبلة بما هم عليه في فعله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الفهرس

الصفحة

باب نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغسل النجاسة ٥

باب نقض الوضوء بالكلام السييء والاثم والضحك وما ينقض الوضوء والصلاة من الضحك وما ينقض من النعاس وما يؤلمه من بدنه وفي المتوضىء اذا كان فيه جرح أو كسر ١٣

باب في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها وفي القيام بها والاقبال اليها والخشوع فيها وما ينبغي فيها وتحقيق القيام اليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك ٣٥

باب الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي ذكر علم فرائض الصلاة وسننها وما هو فرائض الصلاة التي لا تتم إلا بها . ٥٨

باب في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول في الصلاة في كل حد من حدود الصلاة . ٨٤

الصفحة

باب فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الإنسان من تعليم ولده وزوجته وفي معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك •

٩٩

باب في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها نفلا ولا فرضا وما يجوز من ذلك وفي المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الموضع النجس وما تجوز الصلاة فيه من المواضع وفي الصلاة في أرضين الناس وفي الأرض المغتصبة ومعاني ذلك •

١٤٤

باب فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت الأرض في الضرورة وغير الضرورة وفي النية للصلاة وفي القبلة وفي تحرى القبلة وفيمن صلى إذا أدبر بالقبلة وفي السترة وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة •

١٦٨

باب في بناء المساجد وفضلها وفي الأذان وفي فضل الأذان وما جاء فيه وفيما ينبغي للمؤذن ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

٢٠٩

الصفحة

- باب في تفسير الأذان والاقامة والتوجيه وفي تفسير تكبيرة
الاحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع والسجود والتحيات
٢٤٠ • وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصلاة
- باب في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها من القول
والعمل والنية عند القيام للصلاة والوقوف في الصلاة
٢٥٩ • والمقراءة عند التلاوة ومعاني ذلك
- باب في الاقامة وفي لفظ التوجيه وفي تكبيرة الاحرام ولفظها
وما تتم بلفظها الصلاة وفي المدات التي في تكبيرة
٢٧١ • الاحرام وفي القنوت
- باب في الاستعاذة وفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي قراءة
القرآن في الصلاة كان اماما أو غير امام وفي الجهر في
موضع السر وفي اللحن في القراءة وفي نظر المصلي أين
٢٩٣ • يكون

